

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

إعداد
علي عبد الرحمن العيدان

إشـــراف
أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـــوم الأمنيـــة

الرياض
١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م



﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴿٥٠﴾﴾

(سورة المائدة)

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٧)

قسم: عدالة جنائية

مستخلص أطروحة دكتـــوراه

عنوان الأطروحة: انقضاءالدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وفي قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

إعداد الطالب: علي عبد الرحمن العيدان

إشـــــراف: أ.د.فـؤاد عبـد المنعم أحمـد

مشكلة الأطروحة: تتمثل مشكلة الدراسة في محورين رئيسين هما:

المحور الأول : تحديد مدى اختلاف أحكام انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة عن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية العامة ؛ لارتباطها بالحق الخاص .

المحور الثاني : تحديد مدى اختلاف نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، في انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة .

فالمشكلة تتحدد في السؤال الرئيس التالي :

ما أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي؟

مجتمع الأطروحة:

- كتب فقهاء الشريعة الإسلامية ـ رحمهم الله ـ المتعلقة بموضوع البحث .
- أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بموضوع البحث .
- عدد(١٥) قضية متعلقة بالدعوى الجنائية الخاصة، انقضت بأحد أسباب الانقضاء محل البحث .

منهج الأطروحة وأدواتها: فيما يخص الجانب النظري المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن ، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فهو منهج أسلوب تحليل المضمون لعدد من القضايا انقضت بأحد أسباب الانقضاء محل البحث.

أهم النتائج:

١ ـ أخذ النظام السعودي بتقسيم الشريعة الإسلامية: دعوى جنائية عامة ودعوى جنائية خاصة ، أما القانون الإماراتي فقد أخذ بتقسيم القانون الوضعي:دعوى جنائية عمومية ودعوى مدنية تابعة ، ومثله البحريني، والعماني ،والقطري ، والكويتي.

٢ـ تنقضي الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة بصدور حكم قضائي فيها ، وبعفو أو صلح المجني عليه، أو بوفاة الجاني فيما يتعلق بالعقوبات البدنية –عدا القصاص –.

٣ ـ تنقضي الدعوى الجنائية الخاصة في النظام السعودي بصدور حكم نهائي،وبعفو أو صلح المجني عليه ، وتنقضي دعوى التعويض إضافة إلى ذلك بالترك من المدعي مدنياً.

٤ ـ تنقضي الدعوى المدنية التابعة في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي بصدور حكم قضائي نهائي ، وبتنازل أو ترك المدعي بالحق المدني، أو بالتقادم .

٥ ـ لا يأخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي،بنظرية التقادم في الدعوى ا لجنائية أو المدنية.

أهم التوصيات:

١ ـ يؤيد الباحث ما ذهب إليه بعض الشراح من وجوب التفرقة في النصوص القانونية بين الحكم النهائي والبات.

٢ ـ التوصية بتقسيم الدعاوى الجنائية في قوانين دول الخليج إلى دعاوى عامة وخاصة .

٣ ـ تضمين النظام السعودي ، ما يفيد عدم قبول رجوع العافي عن القصاص بمجرد تصريحه بالعفو.

٤ ـ تضمين نظام الإجراءات السعودي والإماراتي والعماني والقطري ، ما يفيد عدم قبول إعادة رفع التارك لدعوى الحق الخاص، إذا صرح في تركه بنزوله عن حقه.

٥ ـ إضافة حالة ثالثة إلى حالات المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على «انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بوفاة المتهم فيما تكون فيها العقوبة متعلقة ببدن الجاني –غير القصاص– إذا لم يتم التصالح بين الأطراف قبل الوفاة »

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٩)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

Ph.D. Dissertation Summary

Study Title: Adjudication of Private- Oriented Criminal Trial in Modern Laws and the Operative Legislations of G.C.C. (Gulf Cooperation Council) Countries.

Student : Ali Abdul Rehman Al-Eidan

Advisor : Prof. Foud Abdul Munim Ahmad

Research Problem: The present research centers on two-fold main themes. First, it seeks to explore the divergence of juristic opinions on the adjudication of private-oriented criminal trail and its relevance to rights involving private spectrum. Second, it seeks to explore the divergence of standpoints existent among modern laws and operative legislations of G.C.C. (Gulf Cooperation Council) countries on the adjudication of private-oriented criminal law suits. Also, it will explore its respective concurrence with comparable injunctions of Islamic Sharia. This detail leads us to address a final question: On what reasons, the adjudication of private-oriented criminal trail takes place in all the tripartite codes —— Islamic criminal legislation; modern laws; and the operative legislations of the G.C.C. countries?

Research Group: Needed data for research were pooled from the following sources:

- Pertinent literature of Sharia jurisprudence;
- Relevant data of modern laws and the legislation of G.C.C. countries; and
- A select collection of legal suits related to the adjudication of private-oriented criminal trials.

Research Methodology: On the theoretical side, the present researcher has employed original, comparative and deductive approach. On the applied side, he has used analytical technique. He has taken some lawsuits and made then analyses.

Important Results:

1. Saudi law applies Sharia code. The latter observes a two-fold categorization —— public criminal trial and private criminal trial. United Emirates, on the other hand, observe classification of man-made law-public criminal trail and civil criminal trial. Bahrain, Oman, Qatar and Kuwait pursuer this code.
2. Adjudication process of private-oriented criminal trial in Sharia terminates in final judicial verdict. The latter includes one of the three indictments- expiation; reconciliation with the victim; or Qisas action.
3. Adjudication process of private-oriented criminal trial in Saudi law terminates in final judicial verdict. The latter includes one of the two indictments —— expiation; or reconciliation with the victim. An additional factor is included as well —— compensation to the victim.

4. Adjudication process of civil trail in legislations of the G.C.C. countries terminates in final judicial verdict. The latter includes one of the two indictments —— remission; or restoration of the civil right to the plaintiff.
5. Saudi procedural penal law shows extinct attention to the concept of Taqaddam (antiquated case).

Important Recommendations:

1. The present research supports the idea of variance between two kinds of verdicts —— final and decisive.
2. Criminal lawsuits in the legislations of G.C.C. countries should be divided in two categories —— public lawsuits and private lawsuits.
3. Saudi law should include a sheer word of forgiveness on Qisas indictment.
4. The procedural laws of four countries —— Saudia, Emirates, Oman and Qatar —— should incorporate a clear word of remission in the realm of private right.
5. Addition should be made in procedural law. A text should be added that states: Private-oriented penal trial should terminate with the death of the convicted if no reconciliation is finalization between contending parties prior to the death.

الكلمات (المفاتيح)

Key Words

❋ Termination	❋ الانقضاء
❋ Lawsuit	❋ الدعوى
❋ Criminal	❋ الجنائية
❋ Private Criminal Lawsuit	❋ الدعوى الجنائية الخاصة
❋ Public Criminal Lawsuit	❋ الدعوى الجنائية العامة
❋ Gulf Cooperation Council Countries	❋ دول مجلس التعاون الخليجي
❋ Emirates	❋ الإمارات
❋ Bahrain	❋ البحرين
❋ Saudia	❋ السعودية
❋ Oman	❋ عمان
❋ Qatar	❋ قطر
❋ Kuwait	❋ الكويت

الإهـــداء

إلى ذكـرى والدي الذي كـان لي نعم المربي والموجـه والقـدوة، غفر الله له وأسكنه فسيح جناته

إلى ذكرى و الدتي التي لها يعود الفضل بعد الله في نجاحي بدعواتها الصادقة ، فرحمها الله رحمة واسعة

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي الغالية التي طالما سهرت وعانت ، وساندتني ووقفت بجانبي ..

إلى بنـاتي بشرى ورولى ويـارا وألمى اللآتـي عانين وصـبرن ..

إلى كـل مـن سـاندنـي ووقــف بجانبـي بالكلمــة وبالفعـل ..

أهدي هذه الأطروحة ، وجزاهم الله خيراً ..

الباحـث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .   وبعد :

فأشكر الله أولاً ، على أن وفقني إلى إتمام هذه الأطروحة ، فله الثناء والمنة .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى سمو سيدي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ، ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز ، ومساعده للشؤون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز – حفظهم الله جميعاً – على إتاحتهم الفرصة لي ولزملائي لإكمال دراساتنا العليا ، والتشجيع الدائم والدؤوب لنا ، وما يبذلوه من جهد ؛ للارتقاء بالمستوى العلمي والعملي لمنسوبي الأمن .

ولا يفوتني أن أشكر معالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، أ . د . عبد العزيز بن صقر الغامدي، الذي لا يألو جهداً في سبيل خدمة هذا الصرح الشامخ .

والشكر موصول لجميع أساتذتي في هذه الجامعة ، وأخص منهم رئيس قسم العدالة ، وأعضاء هيئة التدريس بالقسم الذين كان لهم الأثر الكبير في إخراج هذا العمل؛ ليرى النور ، فلهم مني جزيل الشكر والثناء.

ثم أرى أنه من الواجب علي أن أسوق الشكر والعرفان إلى معالي الفريق/ سعد بن عبد الله التويجري مدير عام الدفاع المدني ، الذي بذل الكثير في سبيل تطوير هذا الجهاز والرقي بمنسوبيه ، وفضله علي كبير ؛ إذ رشحني لهذه الدراسة ، وأياديه علي لا تعد ، فجزاه الله عني خيراً .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أخي الأكبر سعادة العميد/ محمد بن عبد الله القرني المساعد لشؤون التخطيط والتدريب ، الذي لم يتوان في الوقوف بجانبي ومؤازرتي وتشجيعي ، بل والتمديد لي في فترة ابتعاثي حتى أكمل هذه الأطروحة ، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى أخي سعادة العقيد / صالح البركة مدير إدارة التدريب ، الذي لم يبخل علي بالوقوف بجانبي ، بالكلمة الصادقة ، والمحبة الصافية ، والدعم المستمر لي ؛ لكي أنهي هذه الأطروحة ، فلا حرمه الله الأجر والجنة ، ووفقه لكل خير في الدنيا والآخرة .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي وشيخي الفاضل أ . د . فؤاد عبد المنعم أحمد المشرف على الرسالة، الذي أخذْتُ من وقته الكثير ، واستنرتُ بعلمه الغزير ، فقد كان له الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي ، فقد كان لملاحظاته أبلغ الأثر في إخراج هذه الأطروحة بهذا الشكل ، فكان نعم المشرف ونعم الموجه ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأن يوفقه لما يحب ويرضى.

كما أشكر كل من أسدى لي معروفاً أو دعاءً أو نصحاً أو توجيهاً أو عوناً ، وجزاهم الله عني كل خير .

الباحـث

المحتويـــــات

الفصـل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ .١ مقدمــــــة الدراســــــة.

١ .٢ مشكلـــــة الدراســـــــة.

١ .٣ تســـاؤلات الدراســـــة.

١ .٤ أهـــــداف الدراســـــة.

١ .٥ أهميـــــة الدراســـــة.

١ .٦ منهــــج الدراســـــة.

١ .٧ حــــدود الدراســـــة.

١ .٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

١ .٩ الدراســــــات السابقـــة.

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الله خلق الخلق وشرع لهم ما تنتظم به حياتهم وآخرتهم، فهو الحكيم الخبير قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾(سورة الملك).

إلاّ أنه يوجد من هؤلاء الخلق من يتنكر ويتمرد على تلك الأحكام، فيعيث في الأرض فساداً واعتداءً على حقوق غيره، ما ينشأ معه الخصومات والدعاوى التي تحتاج إلى النظر والحكم فيها؛ لإقامة العدل برفع الظلم عن المظلوم ومعاقبة الظالم[١]، وبذلك تنقضي تلك الدعوى.

إلاّ أن هناك عوارض قد تعترض سير تلك الدعوى ؛ ما يعجل بانقضائها قبل صدور الحكم، وهذه العوارض تختلف من دعوى إلى أخرى، فما تنقضي به الدعوى الجنائية الخاصة قد لا تنقضي به الدعوى الجنائية العامة[٢]، ما ينبغي معه البحث في تلك العوارض لمعرفتها والوقوف عليها.

---

(١) السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، المبسوط (اعتنى به سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى)١٦/ ٦٦ ؛ ابن قدامة . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، المغني (تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة)١٤/ ٥ ـ ٦.

(٢) كعفو المجني عليه ، تنقضي به الدعوى الجنائية الخاصة ، ولا تنقضي به الدعوى الجنائية العامة ، كما سيأتي في مبحث عفو المجني في فصل انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو .

وغالباً ما تهتم الدراسات بالدعوى الجنائية العامة وأسباب انقضائها[١]، وأَهمَلت الدعوى الجنائية الخاصة أولم تُعطها مزيد اهتمام ؛ لذا فإن الباحث في هذه الدراسة قام بدراسة الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائية الخاصة، جامعاً لجزيئاتها ولاماً لشتاتها في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

وما يزيد من صعوبة هذه الدراسة أن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لم تصدر بعد[٢]، كما أن الصعوبة تزداد أكثر إذا علمنا أن هذه الدراسة ليست مقصورة على النظام السعودي فقط، بل هي دراسة شاملة لجميع ما يخص الدعوى الجنائية الخاصة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مقارِنةً بين تلك الأنظمة والقوانين للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، لاسيما وأن هذه الدول تسعى جاهدة إلى توحيد الأنظمة فيما بينها، ويأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة ـ بإذن الله ـ في بيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف التي تتطلب المراجعة والتمحيص ؛ لإكمال توحيد أنظمة وقوانين تلك الدول، مع بيان مدى إمكانية ذلك، ومدى مناسبة تلك الأنظمة والقوانين وكفايتها للواقع العملي من عدمه فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

وعلى ما سبق فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية هذه الدراسة، وما ستتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

---

(١) انظر : الفالح. بندر بن سليمان(١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، انقضاء الدعوى العامة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية)؛ والمدّرع. محمد بخيت ابن مبارك(١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي(رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية)؛ و السالم. فهد بن محمد(١٤٢٥ ـ ١٤٢٦هـ)، انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية (رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية).

(٢) وإنما الموجود هو مشروع اللائحة، وقد تم الاسترشاد به أثناء البحث.

١ .٢ مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في محورين رئيسين هما :

المحور الأول : تحديد مدى اختلاف أحكام انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة عن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية العامة ؛ لارتباطها بالحق الخاص.

إذ أن كثير من الدراسات العلمية قد ركزت على دراسة أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة[١] وأهملت أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة فلم تعطها مزيداً من الاهتمام؛ ما نتج عنه عدم الوقوف على جميع جزيئات هذا الموضوع وبقائها متناثرة بين طيات الكتب الفقهية والقانونية ؛ الأمر الذي أدى إلى وقوع بعض اللبس والخلط بين مفاهيم الدعوى الجنائية الخاصة والدعوى الجنائية العامة،كما ساعد في هذا الخلط القصور لدى البعض في فهم الشريعة الإسلامية إضافة إلى الثقافة المستقاة من القوانين الوضعية التي تختلف عن الشريعة الإسلامية في تناولها للدعوى الجنائية الخاصة وأسباب انقضائها ؛ مما يستوجب معه إزالة هذا التداخل باستجلاء الجوانب الشرعية والقانونية للدعوى الجنائية الخاصة وأوجه الاتفاق والاختلاف في ذلك.

المحور الثاني : تحديد مدى اختلاف نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي فيما بينها، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يخص انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

حيث إن دول مجلس التعاون الخليجي تسعى إلى توحيد الأنظمة فيما بينها،وتعمل جادة في سبيل ذلك ؛ ما يستوجب معه ضرورة إيجاد دراسات متخصصة مبنية على أسس علمية تدعم وتقرب هذا التوجه الاتحادي.

ودراسة موضوع انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة تعتبر من الدراسات التي تسعى إلى تضييق الفجوة فيما بين تلك الدول في جانب من جوانب النظام الجنائي الإجرائي، بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بين هذه الأنظمة، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، سعياً إلى إيجاد الحلول والتوصيات المناسبة لتضييق فجوة الاختلاف فيما بين

(١) انظر : المبحث الخاص بالدراسات السابقة في آخر هذا الفصل .

أنظمـة وقوانـين تلك الدول، خاصة أنه لا توجد دراسـة متخصصة في هذا الموضوع على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي ـ حسب علم الباحث ـ.

كل ذلـك جعـل الحاجـة ملحـة إلى وجود دراسـة علميـة تعنـى بالدعوى الجنائيـة الخاصة وأسباب انقضائها، **وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تتحد في السؤال الرئيس التالي:**

ما أسـباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسـلامي وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي؟

١ .٣ تساؤلات الدراسة

١ ـ مـا المقصـود بالدعـوى الجنائية الخاصـة في التشريع الجنائي الإسـلامي وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ؟

٢ ـ ما أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي؟

٣ ـ مـا أوجـه الاتفاق والاختلاف في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من ناحية انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة ؟

٤ ـ مـا مدى كفاية أسـباب انقضاء الدعـوى الجنائية الخاصة في أنظمـة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ومناسبتها للواقع العملي، وما مدى الحاجة إلى الإضافة إليها أو تعديل بعضها؟

٥ ـ مـا مـدى إمكانية توحيد أنظمـة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجـي المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة؟

١ .٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ ـ بيـان المقصود بالدعـوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسـلامي وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

٢ـ جمع ما تناثر بين طيات كتب الفقه الإسلامي حيال أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

٣ـ إبراز أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من ناحية انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، وبيان موقف كل دولة في ذلك.

٤ ـ استقراء وتحليل نصوص أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة وبيان كفايتها ومناسبتها للواقع العملي من عدمه.

٥ ـ معرفة مدى إمكانية توحيد أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

١ .٥ أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة من ناحيتين هما :

أولاً : من الناحية النظرية، وتتمثل في عدة جوانب أهمها ما يلي :

١ ـ تُبين هذه الدراسة موقف التشريع الجنائي الإسلامي من انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة وتجمع ما تناثر بين طيات كتب الفقه الإسلامي حيال ذلك.

٢ـ تشمل دراسة جميع أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، وتبين موقف كل دولة من ذلك.

٣ ـ تسهم في إبراز أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف فيما بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من جانب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

٤ ـ تحاول إيجاد الحلول والتوصيات المناسبة لتضييق فجوة الاختلاف فيما بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي فيما يخص انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

٥ ـ تساعد هذه الدراسة المختصين في دول مجلس التعاون الخليجي على تقريب وجهات النظر لتوحيد القوانين في هذه الدول.

ثانياً : من الناحية العملية، وتتمثل في الآتي :

١ ـ استقراء وتحليل نصوص أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، لبيان مدى مناسبتها للواقع العملي.

٢ـ تحليل مضمون لبعض القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي انقضت بأحد أسباب الانقضاء محل البحث.

١ .٦ منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين على النحو التالي :

المنهج الأول : خاص بالجانب النظري

هو المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن وذلك بالبحث في مصادر التشريع الجنائي الإسلامي عن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة ومدى اعتماد أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي عليها في ذلك، ثم قارن بينها ؛ لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، واستفاد من الدراسات الحديثة التي تتميز بالجدَّة في موضوع الدراسة.

المنهج الثاني : خاص بالجانب التطبيقي

هو منهج أسلوب تحليل المضمون لعدد (١٥) قضية متعلقة بموضوع الدراسة، والتي انقضت بأحد أسباب الانقضاء محل البحث، الصادرة من جهات الاختصاص في بعض دول مجلس التعاون الخليجي.

إجراءات الدراسة

القيام بعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث، وعزو الآثار إلى كتب الآثار، والتعريف بالألفاظ التي يرى الباحث أنها تحتاج إلى تعريف.

كما اتبع الباحث عند العزو إلى المصدر أو المرجع في الحاشية الترتيب الآتي:

عند العزو للمرة الأولى :

اسم المؤلف كاملاً مبدوءً باللقب، ثم تاريخ الطبعة ـ فإن لم يوجد فيرمز له بـ د.ت ـ ثم اسم الكتاب كاملاً (ثم المحقق ـ إن وجد ـ ، ثم دار النشر ـ فإن لم توجد فيرمز لها بـ د.ن ـ، ثم مدينة وبلد النشر، ثم رقم الطبعة ـ فإن لم يوجد فيرمز لها بـ د.ط) ثم الجزء، ثم الصفحة.

أما عند العزو للمرات التالية :

اكتفى الباحث بذكر لقب المؤلف، ثم اسم الكتاب مختصراً - ثم عبارة (مرجع سابق) - ثم الجزء والصفحة.

١ .٧ حدود الدراسة

المجال الموضوعي

تناولت هذه الدراسة انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي، وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، والشروح والكتب والرسائل العلمية والمجلات المحكمة المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم قارنت بينها ؛ وبينت أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، واستفادت من الدراسات الحديثة ذات الصلة بموضوعها.

المجال المكاني

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي الست (المملكة العربية السعودية، الكويت، البحرين أقطر، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان) مكاناً للدراسة، وأما بالنسبة للقضايا التطبيقية فهي نماذج لبعض القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي انقضت بأحد أسباب الانقضاء محل البحث، الصادرة من جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية، وبعض دول مجلس التعاون الخليجي.

المجال الزماني

تناولت الدراسة نماذج لبعض القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي انقضت بأحد أسباب الانقضاء محل البحث، الصادرة من جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية، وليس هناك تقيد بزمان محدد، طالما أن النظام الذي استند عليه الحكم ما زال ساري المفعول.

١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ . ٨ . ١ الانقضاء

١ ـ في اللغة

القاف والضاد والحرف المعتل في (قَضَىَ) أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ويأتي بمعنى الفراغ، تقول : قضى فلان صلاته أي فرغ منها، ويأتي بمعنى الأداء والإنهاء، تقول : قضى دينه أي أداه وأنهاه، ويأتي بمعنى انقطاع الشيء وتمامه، وقضى وطره : أتمه وبَلَغَه(١).

٢ ـ في الاصطلاح الفقهي

المتتبع لعبارات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يجد أنهم استعملوا لفظ «الانقضاء» وقصدوا به ما سبق ذكره من المعاني في اللغة، فلم يختلف عندهم المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي وله عندهم ألفاظ مرادفة، منها : الإمضاء، والانتهاء(٢).

---

(١) ابن فارس . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٨٩هـ)، معجم مقاييس اللغة ، (تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية) كتاب القاف ، باب القاف والضاد وما يثلثهما ، جذر [قَضَي] ٥/ ٩٩ – ١٠٠ ؛ ابن منظور . جمال الدين محمد (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، لسان العرب (دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية) باب القاف ، جذر [قَضيَ]١١/ ٢٠٩ـ ٢١١ ؛ الزبيدي. السيد محمد مرتضى الحسيني (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، تاج العروس من جواهرَ القاموس ، (تحقيق عبد المجيد قطامش ، ومراجعة د.عبد العزيز علي سفر ود.خالد عبد الكريم جمعة ، التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بدولة الكويت ، الطبعة الأولى) باب الواو والياء، فصل القاف مع الواو والياء، جذر [ق ض ي] ٣٩/ ٣١٠ـ٣١٨ .

(٢) الكاساني . الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية ، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى) ٤/ ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤ ؛ الحطاب . محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية) ٢/ ٤٦٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٩٥، ٧/ ١٣٠ـ ١٣٢ .

٣ ـ في الاصطلاح القانوني

الانقضاء يعني وجود «عقبات إجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى أو استمرار سيرها، وينبني عليها عدم قبولها ابتداءً أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية»[١].

وانقضاء الدعوى في النظام يعني : انتهاؤها بصدور حكم فيها أو قرار نهائي، وهذا هو الوضع الطبيعي لانقضائها، إلاّ أن الدعوى قد تنقضي بأسباب أخرى عارضة كالوفاة والعفو وغيرهما، ولا يجوز تحريكها بعد ذلك[٢].

٤ ـ التعريف الإجرائي

يقصد الباحث بلفظ «الانقضاء» في هذه الدراسة جميع الأسباب التي تنتهي بها الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي، وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الست، كصدور حكم نهائي، والعفو من المجني عليه أو وليه أو ولي الأمر، ونحو ذلك.

١ . ٨ . ٢ الدعوى

١ ـ في اللغة

الدعوى اسم مصدر لما يَدَّعيه، وهي الطلب، والتمني، والدعاء، والزعم إذا لم يقترن بحجة أو برهان، وادعى كذا : زعم أن له حقاً أو باطلاً[٣].

---

(١) حسني . محمود نجيب (١٩٩٥م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثالثة) ص ١٩٤ .

(٢) نـدا . محمـد محمـود (١٩٨١م)، انقضاء الدعوى التأديبية (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر ، الطبعة الأولى) ص٤ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ باب الدال ، جذر[دعا] ٤/ ٣٥٩ـ٣٦٣ ؛ الزبيدي، تاج العروس ـ مرجع سابق ـ (تحقيق د.عبد الصبور شاهين ، ومراجعة د.محمد حماسة عبد اللطيف ، ط١/ ١٤٢٢هـ١ـ٢٠٠١م) باب الواو والياء ، فصل الدال مع الواو والياء ، جذر [دع و] ٣٨/ ٤٦ـ٥٣ ؛ الفيومي . أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، المصباح المنير ، (اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية) كتاب الدال ، مادة [د ع ا] ص١٠٣ .

٢ ـ في الاصطلاح الفقهي

تعـددت تعريفـات الفقهاء للدعوى، وليس ذلك قاصراً فيما بـين المذاهب الفقهية فقط، بل تعـددت التعريفـات فيما بين فقهاء المذهـب الواحد، ولكن بالنظر إلى هـذه التعريفات يتبين أنها متقاربـة في معناها وإن اختلفت في مبناهـا، وإن كان يؤخذ على بعضها بعض المآخذ، باعتبار أنه غير جامع أو غير مانع، وليس هذا مقام لبسطها الآن(١)، ولعلي هنا أذكر أقرب هذه التعريفات، وهو ما عرفها به أحد المعاصرين حيث ذكر أن الدعوى هي :

« قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته »(٢).

٣ـ في الاصطلاح القانوني

الدعوى لدى شراح القانون : «سـلطةٌ للالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير الحق أو حمايته»(٣).

١ .٨ .٣ الجنائية

١ ـ في اللغة

هـي مصـدر الفعـل (جَنَى) – جنايـة : بمعنى أذنب. ويقال : جنى على نفسـه، وجنى على قومـه. وجنى الذنب على فـلان : جرَّه إليه. و– الثمرة ونحوها جنى، وجنيًا: تناولها من منبتها. ويقال جنى الثمرة لفلان، وجنى الثمرة فلانًا، وجنى الذهب : جمعه من معدنه..... (٤).

---

(١) انظر : أقوال الفقهاء في تعريف الدعوى ومناقشتها، ص ٣١ .

(٢) ياسـين . محمـد نعيـم ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسـلامية وقانون المرافعات المدنيـة والتجارية (دار النفائس، عمان ـ الأردن ، ط٣/ ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٥م) ص٨٣ ـ٨٥ .

(٣) كامـل . محمـد نـصر الديـن، الدعوى وإجراءاتهـا في القضاء العـادي والإداري (عـالم الكتب ، القاهـرة ـ مصر ، ط١/ ١٩٨٩م) ص٢٣٣.

(٤) ابـن منظور ، لسـان العرب ـ مرجع سـابق ـ باب الجيـم ، جذر[جني] ٢/ ٣٩٢ـ٣٩٤ ؛ الزبيـدي، تاج العروس ـ مرجع سـابق ـ(تحقيـق د. مصطفى حجازي، ومراجعة د. محمد حماسـة عبد اللطيـف، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م) باب الواو والياء ، فصل الجيم مع الواو والياء ، جذر [ج ن ي]٣٧/ ٣٧٢ـ٣٨٠ .

٢ـ في الاصطلاح الفقهي

«اسـم لفعل محرم شرعًا، سـواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك لكن أكثر الفقهاء تعارفـوا عـلى إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسـان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص»[١].

٣ ـ في الاصطلاح القانوني

الجناية : (في القانون) : «الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسًـا بالإعدام أو الأشـغال الشاقة المؤبدة[٢]أو الأشغال المؤقتة أو السجن»[٣].

١ .٨ .٤ الدعوى الجنائية الخاصة

١ ـ في الاصطلاح الفقهي

هي «الدعوى التي يطالب فيها الخصم بحق له خاص أو يغلب فيه ذلك أو معه مشارك من البشر والتي لا ترفع إلاّ من صاحب الحق أو من يمثله»[٤].

والحق الخاص : هو «ما يتعلق به مصلحة خاصة، بأن كان نفعه مختصاً بإنسـان معين يكون هو المستحق له، ولا يشترك فيه عامة الناس»[٥].

---

(١) عودة . عبد القادر (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى) ص٤٤.

(٢) تم إلغاء الأشـغال الشـاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة في القانون المصري ، واسـتبدلتا بالسجن المؤبد والسجن المشدد بنص المادتين (٣)و(٤) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيه ٢٠٠٣م . وطبقـاً لذلـك يصبـح تعريف الجنايات بأنها :«هي الجرائم المعاقب عليهـا بالعقوبات الآتية : الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المشدد ، السجن».

(٣) عودة ، التشريع الجنائي الإسـلامي ـ مرجع سـابق ـ ص ٤٤ـ ٤٥ ؛ ثروت. جلال (١٩٨٩م)، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري (منشأة المعارف ، الإسكندريةـمصر د.ط) ص١٢٥ ؛ أبو عامر. محمد زكي (١٩٨٦م)، قانون العقوبات ـ القسم العام (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ـ مصر ، د.ط) ص٣٦٤.

(٤) عمر . نبيل إسـماعيل (١٩٩٣م)، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السـعودية (منشـأة المعارف ، الإسكندرية ـ مصر ، د.ط) ص٣١٥.

(٥) القـرافي . شـهاب الديـن أبـو العباس أحمد بن إدريس بـن عبد الرحمن الصنـهاجـي (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بكتاب الفروق (دراسـة وتحقيق أ.د محمد أحمد سراح و أ.د علي جمعة محمد ، دار السلام، القاهرة ـ مصر ، الطبعة الأولى) ٤/ ١٢٠٩.

ويعبر عنه الفقهاء بـ«حق العبد» وهو ما كان خالصاً للعبد أو اجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد ولكن حق العبد هو الغالب[١].

٢ـ في الاصطلاح القانوني

تسمى الدعوى المدنية التابعة أو دعوى الحق الخاص وهي «الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر»[٢].

٣ـ التعريف الإجرائي

يقصد الباحث بلفظ «الدعوى الجنائية الخاصة» تلك الدعوى التي تكون حقاً خالصاً أو غالباً للمجني عليه أو وليه أو ورثته، الناشئة عن جرائم القتل أو الجرح أوالضرب ونحوه، والتي يتمخض عنها دعاوى، كدعاوى القصاص في النفس ومادون النفس والديات والأروش وحد القذف وخلافه وكذلك الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب التعويض.

١ .٨ .٥ الدعوى الجنائية العامة

١ ـ في الاصطلاح الفقهي

هي «الدعوى التي تكون نتيجة الاعتداء على حق من حقوق الله الخالصة أو الحقوق المشتركة وحق الله هو الغالب»[٣].

---

(١) ابن نجيم . زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ومعه حاشية «منحة الخالق على البحر الرائق» للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي ، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكي عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى) ٦/ ٢٢٧ .

(٢) هرجة . مصطفى مجدي (٢٠٠٠م)، الادعاء المباشر أو الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ـ مصر ، د.ط) ص١١١ .

(٣) جاد . سامح السيد (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م)، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ـ المملكة العربية السعودية ، د.ط) ص١٠٣ .

وحق الله تعالى : هو «ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، ويقال له الحق العام أو حق المجتمع.....»[1].

وتسمى دعوى الحسبة ؛ لأن الشهادة فيها تسمع ولو لم تسبقها دعوى، وتسمى أيضاً هذه الشهادة شهادة حسبة[2].

٢ ـ في الاصطلاح القانوني

تسمى الدعوى العمومية أو دعوى الحق العام وهي «مطالبة الادعاء العام بإنزال العقاب على المتهم استيفاءً للحق العام»[3].

٣ ـ التعريف الإجرائي

يقصد الباحث بلفظ «الدعوى الجنائية العامة» تلك الدعوى التي تكون ناشئة عن الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله، أو انتهاك لمحارمه، وحق الله هو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد كالإرهاب، وقطع الطريق، والرشوة، وخيانة الأمانة ونحو ذلك، وجميع الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات، والقوانين الأخرى المتضمنة موجبات معينة مقرونة بجزاءات عند الإخلال بها، بدول مجلس التعاون الخليجي.

١ .٨ .٦ دول مجلس التعاون الخليجي

هي الدول الخليجية الست، التي يتكون منها مجلس التعاون الخليجي :

(الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت).

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ٦/ ١٤٨ـ١٤٩ ؛ أبو زهرة . محمد(١٩٩٨م)،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ كتاب الجريمة (دار الفكر العربي ، القاهرة ـ مصر ، د.ط) ص٤٣ـ٤٩ .

(٢) أبو زهرة ، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٥٢ .

(٣) عوض . محمد محيي الدين (١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م)، أصول الإجراءات الجزائية «نظرية البطلان» (بحث غير منشور، من مذكراته التي قام بتدريسها على طلبة الدكتوراه قسم العدالة ، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بالرياض ـ المملكة العربية السعودية) ص٢٣ .

١ .٨ .٧ أنظمة

جمع نظام، والنظام هو : « مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صورة مواد متتالية، على شكل وثيقة تصدر من خادم الحرمين الشريفين الملك (بعد تداول الأمر بمجلس الوزراء والشورى) ؛ لتنظيم سلوك الأفراد وإدراك مصالحهم»[١].

التعريف الإجرائي

يقصد الباحث بلفظ «الأنظمة» ما صدر من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية من أنظمة ولوائح وقرارات تخص الدعوى الجنائية الخاصة، ودعوى الحق الخاص (التعويض)،كنظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

١ .٨ .٨ قوانين

جمع قانون، والقانون هو «مجموعة من القواعد التي تقيم نظام المجتمع، فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه، التي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام»[٢].

التعريف الإجرائي

يقصد الباحث بلفظ «القوانين » ما صدر من الجهات المختصة في بقية دول مجلس التعاون الخليجي من قوانين وقرارات تخص الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، أو ما يسمى بدعوى الحق الخاص، كقوانين الإجراءات الجزائية، وقوانين الإجراءات والمعاملات والمرافعات المدنية، في تلك الدول. هي الدول الخليجية الست، التي يتكون منها مجلس

---

(١) الحفناوي . عبد المجيد (د.ت)، أصول التشريع في المملكة (د.ن ، د.ط) ص٩٣.
(٢) كيره . حسن (١٩٧٤م)، المدخل إلى القانون (منشأة المعارف ، الإسكندرية ـ مصر ، الطبعة الخامسة) ص١٩.

١ .٩ الدراسات السابقة

من خلال البحث عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع هذه الدراسة، تبين للباحث ـ حسب اطلاعه ـ أن موضوع « انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة « لم يعط حقه من البحث والاهتمام، ولم يفرده أحد بدراسة مستقلة.

وبالبحث عن الدراسات اللصيقة بهذا الموضوع لم يجد الباحث إلاّ خمس دراسات فقط تناولته بشكل عام يختلف عما يتناوله الباحث في هذه الدراسة، وفيما يلي تفصيل كل دراسة على حدة :

الدراسة الأولى :

دراسة إسماعيل(١٩٨٩م)، بعنوان «الحكم الجنائي الصادر بالإدانة» رسالة دكتوراه، قام بها الباحث في كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ مصر، وتهدف إلى :

١ ـ اكتساب المعرفة الصحيحة، بإدراك الحقيقة، والتدريب على طرق البحث العلمي المنهجي المتعمق.

٢ ـ تحقيق الأغراض النظرية لموضوع البحث، وهي الوصول إلى الأسس العامة، والإطارات الموضوعية، والصيغ المعيارية لإصدار الأحكام بالإدانة، بهدف تطويرها، وتحديد موضوعه تحديداً يجعله يؤدي دوره على أكمل وجه....

٣ ـ تحقيق الأغراض العملية، وهي الوصول بالحكم إلى تحقيق دوره في الضبط الاجتماعي وتحقيق العدالة.....

واستخدم الباحث المنهج التحليلي الفلسفي النقدي المقارن.

وتكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة، حيث اقتصر التمهيد على التعريف بمفردات عنوان الدراسة، وبيان النظم الإجرائية والقضائية ومبادئ المحاكمة، وتحدث الباحث في القسم الأول عن العوامل المؤثرة في إصدار الحكم وقسمه إلى ثلاثة أبواب تكلم في الباب الأول عن أهداف الجزاء الجنائي، وفي الباب الثاني عن العوامل المتعلقة بالقاضي الجنائي، وفي

الباب الثالث عن العوامل المتعلقة بالمتهم، وتكلم في القسم الثاني عن النظام القانوني للحكم الجنائي وقسمه إلى ثلاثة أبواب تكلم في الباب الأول عن الخصومة الجنائية، وفي الباب الثاني عن البناء القانوني للحكم، وفي الباب الثالث عن تسبيب الحكم.

واشتملت هذه الدراسة على نتائج أهمها :

١ ـ دقة وصعوبة وضع طرق منهجية سليمة تكفل اتخاذ قرارات وأحكام رشيدة.

٢ ـ تحديد جديد لأركان الحكم بالإدانة، في ثلاثة أركان : الركن المادي الإجرائي، والركن الشكلي الإجرائي، والركن الشرعي.

٣ ـ تحديد مشكلات الحكم بالإدانة حيث تتمثل في أزمة نظام العدالة الجنائية، وتفاوت الأحكام بالإدانة، وموقف القاضي من المنحرف، وعدم وجود معايير محددة بدقة لاستخدام السلطة التقديرية للقضاة........

٤ ـ أوصى الباحث بتدريب القضاة على فن إصدار الحكم بالإدانة.

٥ ـ أوصى الباحث بسن التشريعات الكفيلة بتنظيم الخصومة الجنائية، وتقرير الإجراءات التي تسمح بفحص شخصية المتهم قبل توقيع الجزاء الجنائي عليه.

أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أ ـ أن كلا الدراستين تناولتا الحكم الجنائي.

ب ـ أن كلا الدراستين تعرضتا إلى شروط الحكم الجنائي.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أ ـ أن الدراسة السابقة اقتصرت على سبب واحد من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وهو الحكم النهائي، أما الدراسة الحالية فهي أعم من هذه الدراسة حيث ستركز على الدعوى الجنائية الخاصة شاملة لكل جوانبها، ومفصلة لجميع جزيئاتها.

ب ـ أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى التأصيل الشرعي للدعوى الجنائية، بعكس الدراسة الحالية حيث أصَّلَت أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة تأصيلاً شرعياً.

جـ- أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، كما هو الحال في الدراسة الحالية.

د- تناولت الدراسة الحالية أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ومدى مناسبتها للواقع العملي، وهذا لم تتناوله الدراسة السابقة.

هـ- تناولت الدراسة الحالية تحليل لقضايا تتعلق بالدعوى الجنائية الخاصة، بخلاف الدراسة السابقة فهي لم تتناول الجانب التطبيقي للدعوى.

الدراسة الثانية:

دراسة عطية (١٩٩٠م)، بعنوان « دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية» رسالة دكتوراه، قام بها الباحث في كلية الحقوق جامعة القاهرة - مصر، ولم يتطرق الباحث إلى الأهداف المتوخاة من بحثه، وإنما اقتصر على أهمية البحث حيث ذكر أنها تتمثل في :

محاولة إيجاد فكرة عامة لإقرار دور فعال للمجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية والتصرف فيها، لحسم كثير من المنازعات خاصة البسيطة منها مما يغني معه اللجوء إلى التقاضي......إلخ.

كما أن الباحث لم يشر إلى منهجه في البحث، وباستقراء الرسالة تبين أنه اتبع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

تكونت الدراسة السابقة من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة،حيث اشتملت المقدمة على التعريف بمفردات عنوان الدراسة، وأهمية البحث، وخطة البحث، وتحدث في الباب التمهيدي عن لمحة تاريخية عن دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، وتحدث في القسم الأول عن دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة وقسمه إلى ثلاثة أبواب تكلم في الباب الأول عن التنازل عن الشكوى، وفي الباب الثاني عن التنازل عن الطلب، وفي الباب الثالث عن عفو المجني عليه في الشريعة الإسلامية، وتكلم في القسم الثاني عن دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع المتهم وقسمه إلى ثلاثة أبواب تكلم في الباب الأول عن دور المجني عليه الخاص في إنهاء الدعوى الجنائية، وفي الباب الثاني عن دور المجني عليه العام في إنهاء الدعوى الجنائية، وفي الباب الثالث تحدث عن دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع المتهم في الشريعة الإسلامية.

واشتملت الدراسة السابقة على نتائج أهمها :

١ ـ أن المجني عليه قد لقي اهتماماً كبيراً خلال النصف الأخير من القرن العشرين.

٢ ـ أن للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وحتى بعد صدور الحكم البات في بعض الجرائم.

٣ ـ أن من حق المجني عليه كشخص معنوي أن ينهي الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة بتنازله عن طلبه في بعض الجرائم.

٤ ـ أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في إقرارها لحق المجني عليه أو لولي الدم في إنهاء الخصومة الجنائية.

٥ ـ أوصى الباحث بمزيد من البحث والدراسة في موضوع بحثه لكونه موضوعاً حيوياً متطوراً مابقي هناك مجني عليه من الجريمة.

أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أن كلا الدراستين تناولتا التصرف القانوني والشرعي للمجني عليه في إنهاء الدعوى المتمثل في التنازل، والعفو، والصلح.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أ ـ أن الدراسة السابقة اقتصرت على بعض أسباب انقضاء الدعوى الجنائية التي تنحصر في دور المجني عليه فقط، أما الدراسة الحالية فهي أعم من هذه الدراسة حيث بحثت جميع ما تنقضي به الدعوى الجنائية الخاصة شاملة لكل جوانبها، ومفصلة لجميع جزيئاتها.

ب ـ أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى التأصيل الشرعي للدعوى الجنائية، حيث كان تركيزه على الجانب القانوني وبخاصة القانون المصري، بعكس الدراسة الحالية حيث أصَّلَت أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة تأصيلاً شرعياً.

جـ ـ أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، بعكس الدراسة الحالية التي بحثت في هذه الأنظمة والقوانين.

د ـ تناولت الدراسة الحالية تحليل لقضايا تتعلق بالدعوى الجنائية الخاصة، بخلاف هذه الدراسة فهي لم تتناول الجانب التطبيقي للدعوى.

الدراسة الثالثة :

دراسة الفالح (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، بعنوان « انقضاء الدعوى العامة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية» رسالة ماجستير، قام بها الباحث في كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، وتهدف إلى :

١ ـ بيان المقصود بالدعوى العامة وانقضائها.

٢ ـ بيان الأسباب الموجبة لانقضاء الدعوى العامة.

٣ ـ حالات انقضاء الدعوى العامة في الفقه والنظام أوشروط كل حالة، وآثارها المترتبة عليها.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، حيث شمل الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للبحث، واشتمل الفصل الأول على انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي، واشتمل الفصل الثاني على انقضاء الدعوى العامة بالعفو، والفصل الثالث اشتمل على انقضاء الدعوى العامة بالتوبة، واشتمل الفصل الرابع على انقضاء الدعوى بالوفاة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أن نظام الإجراءات السعودي قد عالج انقضاء الدعوى العامة بصورة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

٢ ـ أن العقوبة المالية إذا كانت من قبيل التعزير فإنها تسقط بوفاة المحكوم عليه وفقاً لنظام الإجراءات السعودي.

٣ ـ أن الأحوال التي تنقضي بها الدعوى في نظام الإجراءات السعودي هي نصوص نظامية مجملة تحتاج إلى تفصيل في اللائحة التنفيذية.

٤ ـ حث الجهات العلمية ومراكز الأبحاث على إجراء مزيد من الدراسات في مجال الدعاوى الجزائية.

أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أن كلا الدراستين تناولتا انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم النهائي والعفو والوفاة.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أ ـ أن الدراسة السابقة اقتصرت على الدعوى العامة كما هو الحال في الدراسة الأولى، بخلاف الدراسة الحالية فهي في الدعوى الجنائية الخاصة.

ب ـ أن الدراسة السابقة قد اقتصرت على النظام السعودي فقط، أما الدراسة الحالية فهي شاملة لأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الست.

جـ ـ لم تشمل الدراسة السابقة التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، بخلاف الدراسة الحالية حيث تناولت أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

د ـ تناولت الدراسة الحالية أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ومدى مناسبتها للواقع العملي، وهذا لم تتناوله الدراسة السابقة.

هـ ـ تناولت الدراسة الحالية التطبيقية قضايا تتعلق بالدعوى الجنائية الخاصة، بخلاف القضايا التي تناولتها الدراسة السابقة فهي نماذج للدعوى الجنائية العامة ولم تتطرق للدعوى الجنائية الخاصة.

الدراسة الرابعة :

دراسة المدّرع (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، بعنوان « انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي» رسالة ماجستير، قام بها الباحث في كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، وتهدف إلى :

١ ـ التعرف على مفهوم الدعوى العامة وأطرافها.

٢ ـ بيان المقصود بالحكم النهائي وشروطه في الفقه والنظام.

٣ ـ تحديد الأثر المترتب على الحكم في الفقه والنظام.

واستخدم الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي.

وتكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ففي الفصل الأول تكلم الباحث عن ماهية الدعوى العامة في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وماهية العام كذلك في الشريعة والنظام السعودي، وكيفية رفع الدعوى العامة في الشريعة والنظام السعودي، وفي الفصل الثاني بحث الحكم النهائي، ماهيته وشروطه في الفقه والنظام السعودي، وأما الفصل الثالث فقد اشتمل على دراسة تطبيقية على الأحكام القضائية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أن الدعوى العامة تختلف عن الدعوى الخاصة من أوجه عديدة، ولكل منهما قواعد خاصة في نظام الإجراءات السعودي.

٢ ـ أن نظام الإجراءات السعودي قد نص على حالات يجوز فيها إعادة النظر في الأحكام النهائية.

٣ ـ حث الجهات العلمية ومراكز البحث على إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث في مجال الدعوى الجزائية.

أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أن كلا الدراستين تناولتا انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم النهائي في النظام السعودي.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أ ـ أن الدراسة السابقة تناولت الحكم النهائي في الدعوى الجنائية العامة، بخلاف الدراسة الحالية فهي تناولت الحكم النهائي في الدعوى الجنائية الخاصة.

ب ـ أن الدراسة السابقة اقتصرت على سبب واحد من أسباب انقضاء الدعوى العامة، بخلاف الدراسة الحالية فهي في بحثت جميع أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الفقه وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الست.

جـ ـ أن الدراسة السابقة قد اقتصرت على النظام السعودي فقط، أما الدراسة الحالية فهي فقد اشتملت لأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الست.

د ـ تناولت الدراسة الحالية أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ومدى مناسبتها للواقع العملي، وهذا لم تتناوله الدراسة السابقة.

هـ ـ تناولت الدراسة الحالية تحليل لقضايا الدعوى الجنائية الخاصة انقضت بأسباب متعددة، بخلاف القضايا التي تناولتها الدراسة السابقة فهي نماذج لانقضاء الدعوى العامة بصورة واحدة وهو انقضائها بالحكم النهائي.

الدراسة الخامسة:

دراسة السالم (١٤٢٥هـ ـ ١٤٢٦هـ)، بعنوان « انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية» رسالة ماجستير، قام بها الباحث في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن.

وتكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، حيث اقتصر التمهيد على التعريف بمفردات عنوان الدراسة، واشتمل الفصل الأول على انقضاء الدعوى بصدور الحكم النهائي، واشتمل الفصل الثاني على انقضاء الدعوى بالعفو، واشتمل الفصل الثالث على انقضاء الدعوى بوفاة المتهم، واشتمل الفصل الرابع على التوبة وأثرها في انقضاء الدعوى الجنائية، وأفرد الباحث الفصل الخامس لتطبيقات أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أن أثر حجية الحكم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يوافق آثاره في الشريعة الإسلامية.

٢ـ أن العفو إسقاط والساقط لا يعود.

٣ ـ أن وفاة الجاني تسقط الدعوى الجنائية في الفقه والنظام ؛ لعدم فائدة معاقبة الميت.

٤ ـ أن أثر التوبة في الفقه مأخوذ به في النظام حسب اجتهاد القاضي.

أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

أن كلا الدراستين تناولتا انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم النهائي والعفو والوفاة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

أ ـ أن الدراسة السابقة تشمل الدعوى الجنائية بقسميها العام والخاص، ومن خلال اطلاعي عليها قد وجدت أنها ركزت على الدعوى الجنائية العامة، ولم تتطرق للدعوى الجنائية الخاصة إلاّ بالإجمال والإيجاز، الذي لم يوف الموضوع حقه أما الدراسة الحالية فهي أخص من هذه الدراسة حيث ركزت على الدعوى الجنائية الخاصة شاملة لكل جوانبها، ومفصلة لجميع جزيئاتها.

ب ـ أن الدراسة السابقة اقتصرت على النظام السعودي فقط، أما الدراسة الحالية فهي شاملة لأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الست.

جـ ـ لم تشمل الدراسة السابقة التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، بخلاف الدراسة الحالية حيث تناولت أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

د ـ تناولت الدراسة الحالية أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ومدى مناسبتها للواقع العملي، وهذا لم تتناوله الدراسة السابقة.

هـ ـ تناولت الدراسة الحالية تحليل لقضايا تتعلق بالدعوى الجنائية الخاصة، بخلاف القضايا التي تناولتها الدراسة السابقة فهي نماذج للدعوى الجنائية العامة ولم تتطرق للدعوى الجنائية الخاصة.

الفصــل الثاني

مفهوم انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

الفصـل الثاني
مفهوم انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

٢. ١ تعريف الانقضاء

٢. ١. ١ تعريف الانقضاء لغة[١]

انْقِضـاء الشيء وتَقَضِّيـه فَناؤه وانْصِرامُه، القـاف والضاد والحرف المعتـل في (قَضَى) أصل صحيح، يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانِه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ... ﴿١٢﴾﴾(سورة فصلت) أي: أحكَمَ خَلْقَهنّ.

وأَصله القَطْع والحكم والفصل يقال: قَضَى يَقْضِي قَضاءً فهو قاضٍ، إِذا حَكَم وفَصَلَ.

ويكـون بمعنـى الأَداء تقـول: قَضَيْـتُ دَيْنـي، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ...﴿٢٠٠﴾﴾(سـورة البقـرة) أي: أديتموهـا، ويكـون بمعنـى الإنْهاء،كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾﴾(سـورة الحجر) أَي: أَنْهَيْناه إليه وأَبْلَغْناه ذلك.

ويكـون بمعنـى الفراغ تقول: قَضَيت حاجتـي، ويكون بمعنى الإتمام، كقولـه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ...﴿١٤﴾﴾ (سـورة سـبأ) أَي: أَتْمَمْنا عليه الموت، والقاضيةُ المَوت، وقَضَى نَحْبَه: مات، وقَضى وطَرَه: أَتَمَّه وبلَغه، وقَضَى عليه: قَتَلَهُ.

ويكـون بمعنى الإِعْلام ومنه قولـه تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...﴿٤﴾﴾ (سورة الإسراء) أَي: أَعْلَمْناهم إعلاماً قاطعاً.

وتَقَضَّى الشيء فَنِيَ وذَهَبَ وانصرم كانقضى وانقطع.

---

(١) ابـن فـارس، معجم مقاييس اللغة ـ مرجع سـابق ـ كتاب القاف، باب القاف والضـاد ومايثلثهما، جذر [قَضيَ] ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠ ؛ ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ باب القاف، جذر [قَضيَ]١١/ ٢٠٩ـ٢١١؛ الزبيدَي، تـاج العـروس ـ مرجع سـابق ـ باب الواو والياء، فصـل القاف مع الواو والياءَ، جـذر [ق ض ي] ٣٩/ ٣١٠ـ ٣١٨؛ الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب القاف، مادة [ق ض ي]ص ٢٦٢.

فالانقضـاء في اللغـة يعبر به عن معان كثيرة مرجعها إلى انقطـاع الشيء وفنائه، وكلُّ ما أُتِمَّ، أَو خُتِمَ، أَو أُدِّيَ، أَو أُنْفِذَ، أَو أُمْضِيَ، فقد قُضِيَ.

٢. ١. ٢ تعريف الانقضاء في اصطلاح فقهاء الشريعة

من خلال استقراء ما كتبه فقهاء الشريعة ـ رحمهم الله ـ في كتبهم من تعريفات لمصطلحات بعـض الألفاظ،لم أجـد من عرف مفردة الانقضـاء بتعريف خاص، ولعل ذلـك والله أعلم، إما لكونهم استعملوها وقصدوا بها ما تدل عليه في اللغة[١]، أو لكون هذه المفردة من المفردات التي لا تحتاج إلى حد، باعتبار أن معناها واضح لا غموض فيها يُعرف حسب مقتضى الحال.

إلاَّ مـا ذكره صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله:» الانقضـاء: الانتهاء والمضي، ومنه: انقضاء الأجل، مضيه...... وانقضاء المدة، انتهاؤها «[٢].

وهـذا التعريـف الأَوْلى به أن يكـون تعريفاً لغوياً ؛ لأنه تعريف عـام، لا تنطبق عليه شروط التعريفـات الاصطلاحيـة، من كونها صارفـة للمعنى اللغوي أو مخصصة لـه، ولها حدود مانعة جامعة ؛ لتمييز المفردة عن غيرها[٣].

ولهذه المفردة عند الفقهاء ألفاظ مرادفة تدل على معناها، ومن هذه الألفاظ مايلي[٤]:

---

(١) راجع تعريف الانقضاء لغة، ص ٢٦.

(٢) قلعـه جي.محمـد رواس (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، معجـم لغـة الفقهـاء مـع كشـاف إنجليـزي ـ عـربي ـ فرنـسي بالمصطلحـات الـواردة في المعجـم (وضع مصطلحاته الإنكليزيـة أ.د حامد صادق قنيبـي، ووضع مصطلحاته الفرنسية أ.قطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ص ٧٢، ٧٤.

(٣) ابـن تيمية.شـيخ الإسـلام أحمد ابـن تيمية الحـراني (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، مجمـوع الفتاوى (جمـع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، د. ط) ١٩/ ٢٣٥ـ ٢٣٦.

(٤) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٤، ٣٥ و٢٣/ ٤٨ ؛ الكاساني. الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبـد الموجـود، توزيع مكتبـة عباس أحمد الباز، مكـة المكرمة ـ المملكـة العربية السـعودية، طبع ونشر دار الكتـب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعـة الأولـى) ٤/ ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٣ـ ٤٣٤؛ الحطاب، مـواهـب الجليـل ـ مرجـع سـابق ـ ٢/ ٤٦٨؛ ابـن عبـد الـبر. الحافظ أبو عمر يوسـف بن عبـد الله بن محمد بن عبـد البر النمري القرطبـي (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، التمهيـد لمـا في الموطأ من المعاني والأسـانيد (تحقيق سـعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بالمملكة المغربية، د.ط) ٢٢/ ٢١٩، ٢٣/ ٢٥٧ ؛ الشـافعي. الإمام محمد بـن إدريـس الشـافعي(١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، الأم (تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلـب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة الأولى) ٩/ ٢٤٧ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٩٥، ٧/ ١٣٢.

الإمضاء: ويستعمل بمعنى الإنهاء، يقال: أمضت المرأة عدّتها، أي أنهتها، ويستعمل كذلك في إنفاذ الشّيء، يقال: أمضى القاضي حكمه، بمعنى أنفذه.

الانتهاء: ويستعمل بمعنى الانقضاء، يقال: انتهت المدّة، بمعنى انقضت، وانتهى العقد، بمعنى انقضى.

الانصرام: ويستعمل بمعنى الانقضاء والزوال، جاء في التمهيد فيمن بان له بعد صلاته أنه استدبر القبلة: «أنه يعيد مادام في الوقت، فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه»(١).

خلاصة القول: أن لفظة الانقضاء كلمة عامة، لا يتخصص معناها إلاَّ بحسب ماأضيفت إليه.

وبما أن الانقضاء المراد به هنا هو: انقضاء الدعوى، فيمكن أن نعرفه بأنه: «انتهاء الدعوى بإحدى الطرق المعتبرة شرعاً، على وجه لا يحق للمدعي أو غيره طلب نظرها، و لا يسوغ للقاضي إجابته لذلك».

٢ .١ .٣ تعريف الانقضاء لدى شراح القانون

لا تُعَرِّف الأنظمة والقوانين غالباً المفردات أو المصطلحات التي وردت ضمن نصوصها، إلاّ إذا كان يُشْكِلُ فهمه، أو أراد منه المقنن معناً خاصاً غير الذي تعارف عليه الناس ؛ لذا يجتهد شراح الأنظمة والقوانين في تعريف وتفسير تلك المفردات التي لم يعرفها أولم يفسرها نص القانون.

ولفظ «الانقضاء» من تلك المفردات التي لم تحظ بتعريف خاص من القانون، وبناءً على ذلك اختلف الشراح في إيضاح المقصود بهذا اللفظ، وباستقراء ما كتبوه في كتبهم من تعريفات، يتضح أنهم لم يعرفوا «الانقضاء» مجرداً من الإضافة(٢) ؛ لكونه كلمة عامة، لا يتحدد معناها الخاص إلاَّ بحسب ما أضيفت إليه.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ ـ مرجع سابق ـ ١٧/ ٥٥.

(٢) وهذا راجع ـ والله أعلم ـ إلى كون مفردة «الانقضاء» يتبادر معناها إلى الذهن مباشرة دون إعمال نظرٍ أو تفكير، وللاستزادة انظر : تعريف الانقضاء في اللغة ص ٢٦.

١ – انقضـاء الدعـوى يعنـي: « أنها انتهـت، وانتهاؤها يعني أنه قد صدر فيهـا حكم أو قرار نهائي... وهذا هو الوضع الطبيعي لانقضائها، إلاّ أن الدعوى قد تنقضي بأسباب أخرى عارضـة كالتقادم أو الوفاة...، ولا يجوز تحريكها بعد ذلـك.. »[١]. إلاَّ أن هذا التعريف كما يظهر هو أقرب للشرح منه للتعريف.

٢ – المـراد بانقضاء الدعوى الجزائيـة: « انتهاؤها بصدور حكم نهائي فيها، وهذا هو الوضع الطبيعـي لانـقضائهـا، أو بحدوث سـبـب يـؤدي إلى انتهائـهـا كوفاة المتهـم، أو العفو عنه»[٢]. وهذا التعريف كسابقه، فهو تعريف لفظي أكثر من كونه ذا بناءٍ قانوني.

٣– أحسـن مـا عُـرِّف به « انقضـاء الدعوى» هو أنـه يعني: وجود « عقبـات إجرائـية دائمة تعترض تحريك الدعوى أو استمرار سيرها، وينبني عليها عدم قبولها ابتداءً أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية »[٣]. وأيضاً ورد نص هذا التعريف في معجم القانون[٤].

٢ .٢ تعريف الدعوى الجنائية

٢ .٢ .١ تـعريف الدعوى الجنائية لغة

١ ـ تعريف الدعوى لغة[٥]

الدَّعْوَى اسمٌ لما يُدَّعَى، من الفعل (دعو) بالواو، أو بالألف (دَعا)، فالدال والعين والحرف المعتـل أصلٌ واحد، وهـو أن تميل الشَّيءَ إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منـك، تقول: دعوت أدعُو

---

(١) نداء، انقضاء الدعوى التأديبية ـ مرجع سابق ـ ص٤.

(٢) العيسى. عبد الله عيسى (١٤٢٥هـ)، انقضاء الدعوى الجزائية (بحث مقدم لندوة القضاء والأنظمة العدلية، بالريـاض، نـشر من ضمن أوراق العمل ـ المجلد الثالث، طبع وزارة العدل بالمملكة العربية السـعودية، الطبعة الثانية) ص ٨٩.

(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٤ ؛ وانظر قريباً من هذا : عبد المحسن. مصطفى محمـد (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤م)، انقضـاء الدعـوى الجنائيـة، البدائـل والمفترضـات (التركـي للكمبيوتـر وطباعـة الأوفست، طنطا ـ مصر، د.ن) ص١٤٧.

(٤) معجم القانون (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، مجمع اللغة العربية (المطابع الأميرية، القاهرة ـ مصر العربية) ص ٣٠٣.

(٥) ابـن فـارس، معجـم مقاييس اللغة ـ مرجع سـابق ـ كتاب الـدال، باب الـدال والعين ومايثلثهما، جـذر [دَعَوَ] ٢/ ٢٧٩ـ٢٨١؛ ابن منظور، لسـان العرب ـ مرجع سـابق ـ باب الدال، جذر[دعا] ٤/ ٣٥٩ـ٣٦٣ ؛ الزبيدي، تـاج العـروس ـ مرجع سـابق ـ بـاب الواو واليـاء، فصل الدال مع الـواو والياء، جـذر [د ع و] ٣٨/ ٤٦ـ٥٣؛ الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب الدال، مادة [د ع ا] ص ١٠٣.

دُعـاءً ودَعْوَى، وتجمع عـلى دعاوى بفتح الواو وكسرها وقال بعض أهـل اللغة الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف فَفَتحتها.

وتطلق الدعوى في اللغة على معان عدة، أهمها ما يلي:

ـ الزعم: تقول: ادعى زيد كذا يدعى ادعاءً، زعم انه له حقاً كان أو باطلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَقِيلَ هَٰذَا الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾(سورة الملك) تأويله: الذي كنتم من أجله تزعمون الأباطيل والأكاذيب.

ـ القول: تقول: دَعْوَى فلان كذا، أي: قوله.

ـ التمني و الطلب: وبه فسر قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ (سـورة يس) أي: ما يطلبون وما يتمنون ، ويقال: فلان في خير ما ادَّعَى: أَي ما تَمَنَّى.

ـ كما أن الدَّعْوى تَصْلُح أَن تكون في معنى الدُّعاء، كما لو قلت: اللهم أَشْرِكْنا في صالحِ دُعاءِ المُسْلمين أَو دَعْوَى المسلمين.

ـ كما تستعمل بمعنى العبادة والاستغاثة، فمن الأول قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ... ﴿١٩٤﴾﴾ (سـورة الأعراف)،ومن الثاني قوله سـبحانه: ﴿... وَادْعُوا شُـهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾(سـورة البقرة)، أي: اسـتغيثوا بهم.

ـ وتسـتعمل أيضـاً، بمعنـى السـؤال، كـما في قولـه تعـالى: ﴿قَالُـوا ادْعُ لَنَا رَبَّـكَ يُبَـيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا...﴿٦٩﴾﴾(سورة البقرة) أي: سَلْ لنا رَبّك.

ـ وقد تأتي بمعنى النداء، تقول: دَعَوْتُ زيداً، أي: ناديته وطلبت إقباله.

وبتأمل هذه المعاني يتبين أن مرجعها إلى معنى أصلي واحد، وهو (الطلب) فكل من زعم أو تمنى أو دعا أو استغاث أو نادى، فهو في حقيقته أنه يطلب شيئاً ما.

٢ ـ تعريف الجناية لغة[١]

من جَنَى الذَّنْبَ عليه يَجْنيهِ جِنَايَةً بالكسر: جَرَّه، وجمعها جِنَايَاتٌ و جَنَايَا.

والجيم والنون والياء أصلٌ واحد وهو أَخْذُ الثَّمَرة من شجَرها، ثم يحمل على ذلك غيره من المعاني.

والجِنايَـةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإِنسـان مما يوجـب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة، ورجلٌ جانٍ أي: صاحب الجناية، وجمعه جُناةٌ وجُنَّاءٌ.

وأصل الجَنَى ما يُجْنى من الشجر، تقول: جَنيتُ الثَّمرةَ أَجْنِيها، واجْتَنَيْتُها، والاجْتِناءُ أَخْذُك إِياها، وثمرٌ جَنِيٌّ أي: أُخِذَ لوَقْته.

ومن المحمول عليه جَنَيْتُ الجنايةَ أَجْنِيها، يقال: جَنَى فلانٌ جِنَايَةً، إِذا جَرَّ جَرِيرَةً على نفسه أو على قومه، و تَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً، إِذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء.

٢ .٢ .٢ تـعريف الدعوى الجنائية في اصطلاح فقهاء الشريعة

١ ـ تعريف الدعوى في اصطلاح فقهاء الشريعة

اختلفت ألفاظ فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الدعوى، وليس هذا الخلاف قاصراً فيما بـين المذاهب الكبرى فقط، وإنما امتد إلى مابين فقهاء المذهب الواحد، لكنهم مع هذا لم يتباعدوا عـن بعضهم في اختيار تلك الألفاظ، وفي الجملة نجـد أن هذه التعريفات متقاربة المعنى، مع أن بعضها لا يخلو من مقال[٢]، نذكر منها ما يلي:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ـ مرجع سابق ـ كتاب الجيم، باب الجيم والنون ومايثلثهما، جذر[جَنِيَ]١/ ٤٨٢؛ ابن منظور، لسـان العرب ـ مرجع سـابق ـ باب الجيم، جذر[جني] ٢/ ٣٩٢ـ٣٩٤؛ الزبيدي. تاج العروس ـ مرجـع سـابق ـ باب الـواو والياء، فصل الجيم مـع الواو واليـاء، جـذر [ج ن ي]٣٧/ ٣٧٢ـ٣٨٠؛ الفيومي. المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب الجيم، مادة[ج ن ي]ص ٦٢.

(٢) انظـر في هـذا «نظرية الدعوى بين الشريعة الإسـلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية» للأسـتاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين ـ مرجع سابق ـ ص٧٩ـ٨٥.

الأول: تعريف الحنفية[1]

عـرف بعـض الحنفية الدعـوى بقولهم: « مُطَالَبَـةُ حَـقٍّ فِي مَجْلِسِ عِنْدَ مَـنْ لَهُ الْخَـلَاصُ عِنْدَ ثُبُوتِهِ »[2].

الثاني: تعريف المالكية[3]

وعرفها بعض المالكية بأنها: « قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَ أَوْجَبَ لِقَائِلِهِ حَقًّا »[4].

ثـم قال في شرح التعريف: (قَوْلٌ) لأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْغَالِبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، (هُـوَ بِحَيْـثُ) فَائِـدَةُ التَّقْيِيدِ بِالْحَيْثِيَّةِ ؛ أَنَّ الْقَـوْلَ إِذَا أَوْجَبَ حَقًّا لِقَائِله لايُسَـمَّى دَعْوَى لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ بِتَمَامِ الْبَيِّنَةِ أَوْ الِاعْتِرَافِ وَإِنَّمَا يُسَمَّى حَقًّا ثَابِتًا، وقَوْلُهُ (لَوْ سُلِّمَ) مَعْنَاهُ لَوْ قُدِّرَ تَسْلِيمُ الْقَوْلِ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، (لِقَائِلِهِ) أَخْرَجَ بِذَلِكَ إِذَا أَوْجَبَ الْقَوْلُ حَقًّا عَلَى قَائِلِهِ كَالْإِقْرَارِ[5].

---

(١) القونوي. الشيـخ قاسـم (١٤٢٧هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (تحقيق د.أحمد ابن عبـد الـرزاق الكبيسي، دار ابن الجـوزي، الدمام ـ المملكة العربية السـعودية، الطبعة الأولى) ص٢٣٧ـ٢٣٨ ؛ النسـفي. نجـم الدين أبو حفص عمر بن محمـد (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، طلبة الطلبـة في الاصطلاحات الفقهية (ضبط وتغليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ص٢٧٩؛ العينـي. أبـو محمـد محمود بـن أحمـد (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، البنايـة في شرح الهدايـة (المكتبـة التجارية مصطفى أحمـد البـاز، مكـة المكرمة – المملكة العربية السـعودية، ودار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعـة الثانية) ٨/ ٣٨٦ ؛ الكفوي. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويـة (أعـده وفهرسـه د. عدنان درويش ومحمـد المصري، دار الكتاب الإسـلامي، القاهـرة ـ مصر، الطبعة الثانية)٢/ ٣٣٣؛ داماد أفندي. الفقيه عبد الله بن الشيـخ محمد بن سـليمان (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحـر (وبهامشـه بدر المتقى في شرح الملتقى، مؤسسـة التاريـخ العربي، ودار التراث العـربي، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٢/ ٢٤٩؛ الغنيمي. الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشـقي الميداني الحنفي (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، اللباب في شرح الكتـاب (دار إحيـاء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٤/ ٢٦ ؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣٢٦.

(٢) البابـرتي. محمـد بن محمود (د.ت)، شرح العناية على الهداية (مطبوع مع تكملة شرح فتح القدير المسـمى «نتائج الأفكار في كشف الأسرار لقاضي زادة أفندي» على الهداية ومعه حاشية المحقق سعدى جلبي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمةـ المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٨/ ١٥٢.

(٣) القـرافي، الفروق – مرجع سـابق ـ ٤/ ١٢٠٩ ؛ الرصاع. أبو عبـد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣م)، شرح حدود ابـن عرفة الموسـوم بـ«الهداية الكافية الشـافية لبيان حقائق الإمـام ابن عرفة الوافية» (تحقيـق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)٢/ ٦٠٨.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٦٠٨.

(٥) المرجع السابق، ٢/ ٦٠٨ـ ٦٠٩.

الثالث: تعريف الشافعية(١)

وعرفها بعض الشافعية بقوله: « إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ لِيُلْزِمَهُ بِهِ »(٢).

الرابع: تعريف الحنابلة(٣)

وبعض الحنابلة عرفها بأنها: « إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته »(٤).

وهذا تعريف عام؛ حيث أن الدعوى لا تكون معتبرة شرعاً إلاّ أن تكون أمام القاضي(٥).

---

(١) الشربيني. محمد الخطيب (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٤/ ٤٦١؛ الرملي. شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المشهور بالشافعي الصغير (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (ومعه «حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي»، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٨/ ٣٣٣ ؛ ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المعروف بابن فارس (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، حلية الفقهاء (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ص٢٠٧ ؛ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ص٨٥.

(٢) الشرواني، عبد الحميد ؛ وابن القاسم، وأحمد بن قاسم العبادي (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ١٣/ ٣٣٨ـ ٣٣٩.

(٣) البهوتي. منصور بن يونس إدريس (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٥/ ٥٠٣ ؛ المرداوي. شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل (صححه وحققه محمد حامد الفقي، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى) ١١/ ٣٦٩ ؛ البعلي. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، المطلع على أبواب المقنع (ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، د.ط) ص٤٠٣ ؛ الفتوحي. تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٥/ ٣٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٢٧٥.

(٥) ياسين، نظرية الدعوى ـ مرجع سابق ـ ص٨٢ـ٨٣.

الخامس: التعريف المختار

وهو ما عرفها به أحد الباحثين حيث ذكر أن الدعوى هي: «قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته»[1].

٢ ـ تعريف الجناية في اصطلاح فقهاء الشريعة

تعددت تعريفات فقهاء المذاهب للجناية، مابين موسع ومضيق، فمنهم من قصرها على التعدي على البدن خاصة[2]، ومنهم من أطلقها على جرائم الحدود والقصاص[3]، ومنهم من أطلق ليشمل كل فعل ضار بالنفس أو غيرها[4]، ومنهم من قيده بالعقاب في الدنيا[5]، ومنهم من عمم العقاب في الدنيا والآخرة[6].

إلاّ أن غالب عرف فقهاء الشريعة، أن الجناية هي: «التعدي على البدن خاصة».

حيث قال في العناية: «وَهُوَ عَامٌّ إِلَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ خُصَّ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا حَلَّ بِالنُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ، وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى قَتْلًا وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ الْعِبَادِ تَزُولُ بِهِ الْحَيَاةُ، وَالثَّانِي يُسَمَّى قَطْعًا وَجَرْحًا»[7].

وقال في روضة الطالبين: «وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين»[8].

---

(١) ياسين، المرجع السابق، ص٨٣ـ ٨٥.

(٢) القونوي، أنيس الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٧ ؛ داماد افندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٦١٤ ؛ العيني، البناية شرح الهداية ـ مرجع سابق ـ ١٢/ ٨٣ ؛ الطوري. الإمام محمد بن حسين ابن علي الطوري القادري الحنفي(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكي عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٩/ ٣ ؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٢٧/ ٩١ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٤٤٣ ؛ الفتوحي، منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٥.

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٦٣٢.

(٤) الكفوي، الكليات ـ مرجع سابق ـ ٢/ ١٣٥، ١٧٨ ؛ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ص١٤٦.

(٥) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ص١٤٦.

(٦) البعلي، المطلع على أبواب المقنع ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٦.

(٧) البابرتي، العناية مع تكملة فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٠٣.

(٨) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة) ٩/ ١٢٢.

وقال في الأنصاف: «ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان»[١].

خلاصة القول

إن أقرب تعريف شرعي يتناسب مع موضوع هذه الدراسة، هو لفظ الجناية العام الذي اصطلح عليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أن الجناية «اسم لفعل محرم شرعاً»[٢]، بغض النظر عن غالب عرفهم من إطلاقه على بعض الجرائم دون البعض الآخر.

قال في تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «الْجِنَايَةُ اسْمٌ لِفِعْلٍ يَحْرُمُ شَرْعًا سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ... »[٣].

٣ ـ تعريف الدعوى الجنائية كلفظ مركب في اصطلاح فقهاء الشريعة

إن مصطلح «الدعوى الجنائية» لفظ حديث لم يكن معروفاً عند المتقدمين من فقهاء الشريعة ـ رحمهم الله ـ لكن المتتبع لألفاظهم في كتبهم يجد أنهم يطلقون على الدعوى الجنائية اسم: «دعوى التهمة والعدوان »[٤].

وهي: «أن يُدَّعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع الطريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان المحرم»[٥].

---

(١) المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٤٣٣.

(٢) القونوي، أنيس الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٧ ؛ البابرتي، العناية مع تكملة فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٠٣ ؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٢٧/ ٩١ ؛ الكفوي، الكليات ـ مرجع سابق ـ ٢/ ١٣٥، ١٧٨؛ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ص١٤٦ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٤٤٣ ؛ البعلي، المطلع على أبواب المقنع ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٦.

(٣) الطوري، تكملة البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٣.

(٤) ابن فرحون. أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ جمال المرعشلي، دار عالم الكتاب، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٢/ ١٢٨؛ أحمد. فؤاد عبد المنعم (٢٠٠١م)، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية (المكتب العربي الحديث، مطبعة الأنصار، الإسكندرية ـ مصر، د.ط) ص ١٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ـ مرجع سابق ـ ٣٥/ ٣٨٩-٣٩٠ ؛ ابن القيم. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (د.ت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت ـ لبنان، د.ط) ص١٠٦.

٢ .٢ .٣ تـعريف الدعوى الجنائية لدى شراح القانون

١ ـ تعريف الدعوى لدى شراح القانون

اهتمـت بعـض القوانين بمصطلح «الدعـوى»، فوضعت له تعريفات تميزه عن ما يشـابهه، وإن كان عـلى بعـض تلـك التعريفات مـا عليها من المآخـذ، إلاّ أنها تعتبر نصوصـاً قانونية يجب اعتبارها في القانون الذي وردت فيه.

ـ فقـد نصت المادة (٢) من قانون تشـكيل محاكم دبي على أنـه «إيفاءً للغايات المقصودة تعني الكلمات التالية ما يلي، إلاَّ إذا دلت القرينة على خلاف ذلك: دعوى: تشمل أي دعوى بين المدعي والمدعى عليه أو أية إجراءات جزائية».

ولكن هذا التعريف يعاب عليه أنه لفظي أكثر من كونه ذا مبنى قانوني.

ـ كما عرفتها المادة (٢) من قانون المرافعات العراقي بأنها « طلب شـخص حقه من آخر أمام القضاء».

وهذا قريب من اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية[١].

ـ كذلـك عرفهـا قانون المرافعـات الفرنسي الصادر في سـنة ١٩٧٦م في المـادة (٣٠)، حيث نص على أن « الدعوى هي حق مقدم الادعاء، في أن يسمع ادعاؤه من حيث الموضوع كي يتمكن القاضي من تحديد ما إذا كان الادعاء مؤسساً أو غير مؤسس»[٢].

فهـذا التعريـف ينطوي عـلى خلط بين ممارسـة الدعوى والدعـوى في حد ذاتهـا، فالحق في الدعوى سابق في الوجود عن الادعاء، أما الدعوى فلا تنشأ إلاَّ عند الإخلال بالحق[٣].

---

(١) راجع : تعريف الدعوى عند فقهاء الشريعة، ص ٣١ ؛ وهو مقتبس من تعريف مجلة الأحكام، حيث نصت في المادة (١٦١٣) على أن الدعوى هي :«طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم». ص٤٢٩ من المجلة، «مجلة الأحكام العدلية»(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، اعتنى بها بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، د.ط).

(٢) نقـلاً عـن : شـحاته. محمد نور عبد الهـادي (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، أصـول قوانين المرافعـات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول (د. ن، الطبعة الأولى) ص٢٠٣.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠٣.

- كما اجتهد بعض شراح القوانين في تعريف وتفسير مفردة «الدعوى»، حيث عَرفها بأنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته»[1].

- كما عُرفت بأنها «السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما ؛ لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة»[2].

- وعُرفت أيضاً بأنها «وسيلة قانونية للادعاء أمام القضاء للحصول على الحماية القانونية للحق»[3].

- وعُرفت بأنها « وسيلة حماية الحق الموضوعي»[4]، وهذا التعريف عام حيث لم يقيده بأن يكون أمام القضاء، فيشمل الدعوى وغيرها من والوسائل الحمائية، كالتحكيم وخلافه.

- كما اعتبر بعض الشراح الدعوى أنها هي حق شخصي مستقل عن ذات الحق الذي تحميه[5]، حيث عرفها بقوله: « الدعوى هي الحق في الحصول على قرار من القاضي في صحة الادعاء المقدم إليه»[6].

وهكذا فإن هذه التعاريف ترددت بين معنيين للدعوى، إما أنها سلطة وإما أنها حق، باختلاف بين أهل القانون هل الدعوى هي ذلك الحق نفسه وهو ما يعرف بالحق الموضوعي، كما يراها القدماء منهم ـ وهم من يسمون بأصحاب النظرية التقليدية ـ فيقولون مثلاً: أن دعوى الملكية هي حق الملكية بعينه[7]، أم أنها حق شخصي مستقل ومنفصل عن ذات الحق الذي تحميه، إلاّ أن غالب الشراح يعتبرون الدعوى وسيلة أو سلطة للاعتراف بالحق ولكفالة تنفيذه، كما سبق من تعاريف.

---

(١) أبو الوفاء. أحمد (١٩٨٣م)، أصول المحاكمات المدنية (الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، د.ط)ص١٣٨.

(٢) خليل. أحمد (١٩٩٤م)، أصول المحاكمات المدنية (الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، د.ط) ص١٦٧.

(٣) النمر. أمينة (١٩٨٥م)، أصول المحاكمات المدنية (الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، د.ط) ص ٦٥؛ ثروت. جلال (١٩٨٣م)، أصول المحاكمات الجزائية (الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، د.ط)١/ ٢٢٣.

(٤) عمر. نبيل إسماعيل (١٩٨٦م)، أصول المرافعات المدنية والتجارية (منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، الطبعة الأولى) ص ٤٠٦.

(٥) شحاته، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٠٤ ؛ ياسين، نظرية الدعوى ـ مرجع سابق ـ ص٨٧.

٢ ـ تعريف الجناية لدى شراح القانون

الجناية: (في القانون[١]): «الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسًا بالإعدام، أو الأشغال الشاقة[٢] المؤبدة، أو الأشغال المؤقتة، أو السجن»[٣].

وهذا التعريف هو بنص القانون، حيث أراد بالجناية تعريفاً خاصاً.

وبمقارنته مع التعريف في الفقه الإسلامي، نجد أن بينهما عموم وخصوص، فمن جهة أن القانون قد قصر الجناية على الإعدام والسجن فقط[٤]، فهو أخص من الفقه، ومن جهة أنه أطلق الاعتداء سواء كان وقع على النفس أو الأموال أو غيرها، فيكون أعم من الفقه الذي قصرها على الاعتداء على الأبدان، وهذا إذا ما رجحنا أن المراد بالجناية «كل فعل محرم شرعاً « كما مر، فيكون تعريف الفقه الإسلامي أشمل وأعم في هذه الحالة من جميع الوجوه.

كما عرف بعض الشراح الجريمة بعدة تعريفات منها:

١ ـ أنها « سلوك يقع اعتداءً على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفاً بنص مكتوب أو يعرضها للخطر، ويكون ـ أي السلوك ـ صادراً عن إرادة حرة، واعية، وآثمة، ويقرر له القانون جزاءً جنائياً يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها»[٥].

٢ ـ أن الجريمة هي:« فعل مخالف للأمر أو النهي الذي تضعه فيه القاعدة الجنائية بحيث يترتب على ارتكابه توقيع عقوبة جنائية»[٦].

---

(١) المقصود به القانون المصري في المادة (١٠) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد ٧١ في ٥ أغسطس سنة١٩٣٧م.

(٢) تم إلغاء الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة في القانون المصري واستبدلتا بالسجن المؤبد والسجن المشدد بنص المادتين (٣)و(٤) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيه ٢٠٠٣م. وطبقاً لذلك يصبح تعريف الجنايات بأنها :«هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن».

(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٤٤ـ٤٥ ؛ ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ـ مرجع سابق ـ ص١٢٥ ؛ أبو عامر. محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام ـ مرجع سابق ـ ص٣٦٤.

(٤) بناءً على التعديل القانوني الأخير الذي ألغى الأشغال الشاقة.

(٥) بلال، أحمد عوض (د.ت)، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، د.ط) ص ١٠٢.

(٦) ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ـ مرجع سابق ـ ص ١٢١.

٣ ـ هي «سلوك إنساني، معاقب عليه، بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالحه الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص الجنائي»[١].

وجميع هذا التعاريف لا تختلف في معانيها، وإن تعددت ألفاظها، فجميعها تَعتبر أن تحديد الأفعال الجنائية راجع للنص القانوني، تطبيقاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص».

٣ ـ تعريف الدعوى الجنائية كلفظ مركب لدى شراح القانون

تطلق بعض القوانين على «الدعوى الجنائية» تسمية «الدعوى العمومية»، وتبعها في هذا بعض الشراح.

فيسمونها تارة بـ «الدعوى الجنائية» ويعرفونها بما يلي:

ـ أنها «مجموعة من الإجراءات، تباشر باسم المجتمع، بشأن جريمة معينة، وتستهدف التثبت من وقوع هذه الجريمة، والوصول إلى معرفة مرتكبها، واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه»[٢].

ـ أو هي «الدعوى التي تتولاها الجماعة ـ لجريمة ارتكبت ـ بواسطة من تنيبه عنها، وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه»[٣].

وتارة يسمونها بـ«الدعوى العمومية»، ويعرفونها بما يلي:

ـ أنها «وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية ؛ من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة»[٤].

ـ أو هي «المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي»[٥].

---

(١) أبو عامر، محمد زكي ؛ وعبد المنعم، سليمان (٢٠٠٢م)، القسم العام من قانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ـ مصر، ط.د) ص ٧٦.

(٢) رمضان. عمر السيد (١٩٨٥م)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (نشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ـ مصر، د.ط) ١/ ٥٩.

(٣) المرصفاوي. حسن صادق (١٩٩٦م)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، د.ط) ص ٢٥.

(٤) فوده. عبد الحكم (٢٠٠٥م)، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها (منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، د.ط) ص١١.

(٥) عبد المنعم، سليمان ؛ وثروت، جلال (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، أصول المحاكمات الجزائية (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ص٧٣.

ـ أو أنها « مطالبة النيابة العامة ـ نيابة عن الجماعة ـ بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي »[١].

٢ .٣ أنواع الدعوى الجنائية والتمييز بينها

تمهيد وتقسيم

تنقسم الدعوى الجنائية إلى قسمين:

ـ دعوى جنائية عامة

ـ ودعوى جنائية خاصة

وأساس هذا التقسيم هو «الحق» الذي تتعلق به الدعوى الجنائية[٢]، أهو حق خالص لله، أم حق خالص للعبد، أم هو مشترك بين الحقين يغلب فيه أحدهما[٣]، ولا يتصور قسم آخر يجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي في اعتبار الشريعة الإسلامية[٤].

أما في القانون فإن إطلاق الدعوى الجنائية ينصرف مباشرةً إلى الدعوى الجنائية العامة أو «العمومية» ـ كما في الاصطلاح القانوني ـ فالدعوى الجنائية هي الدعوى العمومية، فهي

---

(١) عبد المنعم وثروت، المرجع السابق، ص٧٣.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في الفقرتين التاليتين من هذا المبحث.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٢٧؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٦٩؛ الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (د.ت)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط) ص٣٠٣ ـ ٣٠٨ ؛ ابن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، القواعد الكبرى الموسومة بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (تحقيق د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى) ١/ ٢١٩ـ٢٥٦ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٢/ ٤٧١ ؛ التفتازاني. سعد الدين مسعود بن عمر (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، شرح التلويح على التوضيح (وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٢/ ٣١٩؛ ابن تيمية. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (تحقيق عادل سعد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) ص٤٧، ١٠٦؛ ابن القيم. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (د.ت)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل، بيروت ـ لبنان، د.ط) ١/ ١٠٨.

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٣١٩

الأساس والأصل في الدعوى الجنائية، وما الدعوى الجنائية الخاصة إلاّ تبعاً[1] للدعوى العمومية ويطلق عليها قانونياً بـ«الدعوى المدنية التابعة»[2].

وسبب هذه التبعية[3] في القانون هو «الضرر» الذي لحق الفرد نتيجة الجريمة[4].

أما أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، فمنها من أخذ بتقسيم الشريعة الإسلامية للدعوى الجنائية، ومنها من انتهج تقسيم القانون الوضعي، فنجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أخذ بتقسيم الشريعة الإسلامية[5]، أما قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي[6] فقد أخذ بتقسيم القانون الوضعي، ومثله قانون الإجراءات الجنائية البحريني[7]، وقانون الإجراءات الجزائية العماني[8]، وقانون الإجراءات الجنائية القطري[9]، وكذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[10].

وبعد هذا التمهيد، ننتقل إلى تفصيل الكلام عن مفهوم الدعوى الجنائية العامة، والدعوى الجنائية الخاصة، والفروق المميزة للدعوى الخاصة عن العامة في الفقرات الآتية:

---

(١) فالدعوى المدنية التابعة،،أو دعوى الحق الشخصي في القانون ليست قسماً،أو نوعاً من أنواع الدعوى الجنائية،مضاهياً للدعوى العمومية، كما سيأتي زيادة بيان في الفقرة ثانياً من هذا المبحث ص ٤٦.

(٢) عبد المنعم وثروت،أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٨٩ ؛ المرصفاوي،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٥ ؛ ثروت،أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٩١ ؛ رمضان،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ١/ ١٣٠ ؛ حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٦٠.

(٣) المقصود بالتبعية «أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجزائي» ثروت،أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٩٢.

(٤) المرصفاوي،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٨٥ ؛ ثروت،أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ١/ ٢٩١ـ ٢٩٣.

(٥) انظر في ذلك : المادة (١٧) والمادة (١٨) والمادة (٢٢) والمادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي،(الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩)وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ) ؛ مرشد الإجراءات الجنائية،(الصادر من الإدارة العامة للحقوق،بوزارة الداخلية بالمملكة العربي السعودية،ط١٤٢٣هـ) ص٢٥٤،٢٤٤.

(٦) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥/ ١٩٩٢م).

(٧) قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م.

(٨) قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/ ٩٩) في ٢٣ من شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١ من ديسمبر ١٩٩٩م.

(٩) قانون الإجراءات الجنائية القطري (٢٣ / ٢٠٠٤ م).

(١٠) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م،الصادر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩هـ الموافق للثاني من يونيو (حزيران)١٩٦٠م،،المعدل بالقوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م،ورقم ٢٧ لسنة١٩٦٥م،ورقم٧ لسنة١٩٨١م،ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢م،،بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

٢ .٣ .١ الدعوى الجنائية العامة

سبق التعريف بالدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية[(١)] وفي الاصطلاح القانوني[(٢)]، ولكن في هذا المطلب نعرض لمفهوم الدعوى الجنائية العامة على وجه التحديد، في الشريعة الإسلامية، وفي القانون.

١ ـ مفهوم الدعوى الجنائية العامة في الشريعة الإسلامية

إن أساس تقسيم الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية إلى عامة وخاصة، هو الحق الذي تتعلق به[(٣)]، فعليه أستعرض الحقوق التي تتعلق بها الدعوى العامة أولاً، ثم أخلص إلى تعريف الدعوى الجنائية العامة ثانياً.

أنواع الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجنائية العامة في الشريعة الإسلامية

هناك نوعان من الحقوق تتعلق بها الدعوى العامة هما:

النوع الأول: حقوق خالصة لله تعالى

تتعلق الدعوى العامة بالجرائم التي فيها اعتداء على حق الله، أو انتهاك لمحارمه، وحق الله هو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد ؛ فينسب إلى الله تبارك وتعالى لعظم خطره وشمول نفعه، فمنفعته لمطلق المسلمين، أو طائفة منهم، وكلهم محتاج إليه، كحد الزنا، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والجرائم التعزيرية التي هي حق لله، كالرشوة، وخيانة الأمانة، وشهادة الزور[(٤)].

(١) راجع تعريفها ص ٣٥.

(٢) راجع تعريفها ص ٣٩.

(٣) راجع التمهيد ص ٤٠.

(٤) القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٦٩ ؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٢٧؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٣١٩؛ الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي (د.ت)، الموافقات في أصول الأحكام (علق عليه محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، د.ط) ٢/ ٢٢١ ؛ النسفي. أبو البركات عبد الله بن أحمد (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي المبهوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٢/ ٥٦ ؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص٥٣، ٨٦؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٤٣، ٤٩، ٥٢ ؛ أبو زهرة، العقوبة ـ مرجع سابق ـ ص٦١، ٦٣ ؛ الزحيلي. وهبه، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة) ٤/ ٢٨٤٤.

النوع الثاني: حقوق يغلب فيها حق الله[1]

فهي ليست خالصة لله كالنوع الأول، فللعبد فيها حق، ولكن حق الله فيها غالب، كالسرقة بعد الترافع ؛ لما روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لما أراد أن يشفع في لص، فقيل له: لا حتى نبلغ به السلطان، قال: (إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)[2]، وجريمة اعتداء الإنسان على حياته «الانتحار»، أو أن يسلم نفسه لآخر لقتله، قال تعالى: ﴿. . . وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (سورة النساء)، أو يعتدي على صحته[3]، أو عقله، أو ماله.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٢٧ ؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٣١٩ ؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٤٩ـ ٥٧ ؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٦٩ ؛ الشاطبي، الموافقات ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٢٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٢٨٤٥.

(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ (اعتنى به وجمعه ورتبه حسان عبد المنان، بيت الأفكار، بيروت ـ لبنان، ط/ ٢٠٠٤م) كتاب : الحدود، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، أثر رقم : (٣٥٧٢) ص٥٠٤ـ ٥٠٥ ؛ الدارقطني. علي بن عمر (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني (وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، أشرف على إصداره الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) كتاب: الحدود والديات وغيره، أثر رقم : (٣٤٦٧) ٤/ ٢٨٣؛ والبيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، السنن الكبرى (ومعه تعليقات ابن التركماني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) كتاب : الأشربة والحد فيها، باب : ما جاء في الشفاعة بالحدود، أثر رقم : (١٧٦٢٠) ٨/ ٥٧٧ ؛ وعبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، المصنف (ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية) كتاب : اللقطة، باب : ستر المسلم، أثر رقم : (١٨٩٢٧)، وأثر رقم : (١٨٩٢٨) ١٠/ ٢٢٦ ؛ قال ابن حجر في هذا الأثر : « وأخرج الموطأ عن ربيعة بن الزبير نحوه، وهو منقطع مع وقفه، وعند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً، وبسند آخر حسن عن علي نحوه، وبسند صحيح عن عكرمة، وأخرجه الدار قطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً، والموقوف هو المعتمد» انظر : ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٣٧٩هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (أصله وحققه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وأشرف على الطبعة محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) كتاب : الحدود، باب : كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، ١٢/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٨؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٢٨٤٥، الشاطبي، الموافقات ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٢٢.

وهـذان النوعـان من الحقوق يتعلق بهـا النفع العام للعباد من غـير اختصاص بأحد، حيث تعود على المجتمع، وهو ما يسمى الآن بحق المجتمع، أو الحق العام، إشارة إلى استهدافها تحقيق الصالح العام[1]، فهذه الحقوق وجبت للمصالح العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم، وحصول الصيانـة لهـم، لطفـاً بهم ورحمة لهـم، فنُسـبت إلى الله؛ تعظيماً وتأكيـداً للنفع والدفع كيلا تسـقط بإسقاط العبد، سواءً بالعفو أو الصلح أو غيرهما [2].

بنـاءً على ذلـك عرف بعض الباحثـين الدعوى الجنائيـة العامة في الشريعة الإسـلامية بعدة تعريفات أذكر منها:

- أنهـا هـي « الدعوى التي تتعلق بالجرائـم التي تقع اعتداءً على الحق العـام، أو التي تصيب حق الله وحده «[3].

- أو هـي «الدعـوى التي تكـون نتيجة الاعتداء على حق من حقـوق الله الخالصة أو الحقوق المشتركة وحق الله هو الغالـب»[4].

وغيرها من التعريفات التي قد اعتمد أصحابها في تعريفهم للدعوى العامة على ماهية الحق الذي تتعلق به هذه الدعوى ؛ وذلك لأن الحق هو موضوع الدعوى ولبها، وهو الذي من أجل انتهاكه قامت الدعوى، وهو الذي بناءً عليه تتحدد الدعوى أهي عامة أم خاصة.

٢ ـ مفهوم الدعوى الجنائية العامة في القانون

أشرنـا في التمهيـد إلى أن إطـلاق الدعوى الجنائيـة ينصرف مباشرة إلى الدعـوى العامة أو» العمومية «، وبما أن الأمر كذلك فقد سـبق أن عرَّفنا الدعوى الجنائية في الاصطلاح القانوني[5]،

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسـلامي وأدلته ـ مرجع سـابق ـ ٤/ ٢٨٤٥ ؛ أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسـلامي ـ مرجع سـابق ـ ص١٩ ؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سـابق ـ ص٤٣، ٤٩ ؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣ ـ ٤، ٦/ ٢٢٧.

(٢) القرافي، الفروق ـ مرجع سـابق ـ ١/ ٢٦٩ ؛ الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ٧/ ٤٨٣ ؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٣٢٦.

(٣) ابن ظفير. سعد بن محمد بن علي (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (مطبعة دار طيبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، د.ط) ص١٤.

(٤) جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ مرجع سابق ـ ص١٠٣.

(٥) راجع ص ٣٩.

ويطلـق عليهـا أيضاً «دعوى الحق العـام»[١]؛ لأن الأصل فيها أن النيابـة العامة هي التي تحركها وتباشرها باسم الجماعة أو المجتمع[٢].

فالدعوى إذن ليست مجرد وسيلةً للدولة ـ كشخص معنوي عام يمثل المجتمع ـ إلى اقتضاء حقهـا في عقـاب مقترف الجريمة، كما يراه بعض الشراح[٣]؛ حيث يقصرون مفهوم الدعوى على مجـرد المطالبـة بحق الدولة في العقـاب، ومتى ما لجأت النيابة إلى تحريـك الدعوى (إجراء رفعها للمحكمة) تنشـأ بعد ذلك ما يسـمى بــ «الخصومة» التي تتكون من الأعـمال الإجرائية المتتابعة تنتهي بالبت فيها من قبل القضاء[٤]، ولكن الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية نشاط إجرائي يتسع نطاقه ليضم إلى جانب التحريك، الإجراءات اللاحقة التي تباشرها النيابة ابتغاء استصدار حكم بات في موضوعها[٥].

وعلى ذلك فالدعوى العمومية هي:

- « مجموعة من الإجراءات، تباشر باسـم المجتمع، بشـأن جريمة معينة، وتستهدف التثبت مـن وقـوع هذه الجريمة، والوصـول إلى معرفة مرتكبها، واسـتصدار حكـم نهائي بتوقيع عقوبتها عليه »[٦].

مع ملاحظة أن إجراءات الاستدلال لا تُعد من إجراءات الدعوى الجنائية[٧].

- أو هي «مطالبة الادعاء العام بإنزال العقاب على المتهم استيفاءً للحق العام»[٨].

---

(١) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٩١.
(٢) المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧.
(٣) عبـد المنعـم وثـروت، أصـول المحاكمات الجزائيـة ـ مرجع سـابق ـ ص٧٧، ٨٠ ؛ ثروت، أصـول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٧٩.
(٤) المراجع السابقة، والصفحات ذاتها.
(٥) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٥٩.
(٦) المرجع السابق، ١/ ٥٩.
(٧) أحمـد، في الدعـوى الجنائيـة في الفقه الإسـلامي ـ مرجع سـابق ـ ص٥٣ ؛ رمضان، مبادئ قانـون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٥٩؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيةـ مرجع سابق ـ ص١٠٩.
(٨) عوض، أصول الإجراءات الجزائية «نظرية البطلان»ـ مرجع سابق ـ ص٢٣.

الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية في القانون[١]

إن كل جريمة تقع ينشأ عنها حق الدولة أو المجتمع في عقاب المجرم[٢]، ولذلك فإن الدعوى العمومية تتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين

الأخرى المتضمنة موجبات معينة مقرونة بجزاءات عند الإخلال بها[٣]، باعتبار أن الجريمة تقع اعتداءً على المجتمع، في أمنه واستقراره وطمأنينته، فهو المجني عليه الأول في جميع الجرائم[٤]، عدا بعض الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه أو طلب أو إذن من جهة معينة، لكن هذه الأحوال الثلاثة تعتبر قيوداً على حرية النيابة، بمعنى أنه متى ما قدمت الشكوى أو حصل الأذن أو الطلب، فإن النيابة تسترد حريتها في مباشرة الدعوى[٥]؛ ولهذا فإن هذه الجرائم المقيدة بتلك الأحوال هي أيضاً تعتبر فيها الدعوى عامة، باعتبار ما ستؤول إليه بعد تحريكها.

٢. ٣. ٢ الدعوى الجنائية الخاصة

يتناول الباحث هذا النوع من الدعوى الجنائية من وجهين:

الوجه الأول: مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية

للتعرف على الدعوى الجنائية الخاصة، لابد أن نَعْرِف أولاً الحقوق التي تتعلق بها؛ لكي يسهل الوقوف على حقيقة هذه الدعوى وحدودها.

---

(١) المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٥؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٠٢؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق – ص ٧٧، ١١٢، ١١٤، ١٣٨؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩٠ـ٩٣.

(٢) عبد الستار. فوزية (١٩٧٧م)، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، د.ط) ص٣؛ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٥.

(٣) العوجي. مصطفى (٢٠٠٢م)، دروس في أصول المحاكمات الجزائية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ص٤٤.

(٤) محمد. محمد حنفي محمود (١٩٩٢م)، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة ـ مصر، ط.د) ص١٥١؛ عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣.

(٥) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩٢، ١٠٢ـ١٠٣؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٩١؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٣.

أنواع الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية

النوع الأول: حقوق خالصة للعبد

وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة لفرد أو أفراد، بأن كان نفعه مختصاً بإنسان معين، يكون هو المستحق له، ولا يشترك فيه عامة الناس، ولو أسقطه لسقط،كالديون والأثمان والمعاوضات، وكالقصاص من القاتل في القتل العمد، أو من الجاني فيما دون النفس عمداً، وكالقذف عند الشافعية[١]، وكحقه في العوض عن القصاص[٢]، وحقه في الدية، وحقه في الأرش، ومن الجرائم التعزيرية التي هي حق للعبد، التعدي بالضرب[٣].

غير أن بعض العلماء يرى أنه لا يوجد حق خالص للعبد، فما من حق إلا ولله فيه حق، ويستشهدون لذلك بقاتل العمد إذا عُفي عنه، فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً[٤].

إلا أن هذا الاستشهاد هو اجتهاد لبعض المالكية، وهو اجتهاد عصر وزمان يختلف من في كل عصر وزمان، وليس ملزم لولي الأمر؛ بل الضابط في تقدير ذلك هو ما يراه محققاً للمصلحة.

النوع الثاني: حقوق يغلب فيها حق العبد

فهي ليست محضة للعبد كالنوع الأول، فقد اشترك فيها معه حق الله أو حق الجماعة، ولكن حق العبد فيها غالب،كالقذف بالزنا ـ عند غير أبي حنيفة[٥] ـ ومن الجرائم التعزيرية التي يغلب فيها حق الفرد، القذف بغير الزنا والسب والشتم ونحو ذلك[٦].

(١) النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣٢٣.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٤٨٣.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٢٧؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٣١٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٤٨٣؛ أبو زهرة، العقوبة ـ مرجع سابق ـ ص٦٠ ـ ٦٣؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٦؛ أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٧؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٦٩.
(٤) الشاطبي، الموافقات ـ مرجع سابق ـ٢/ ٢١٩؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٦٩.
(٥) فإنه عندهم حق يغلب فيه حق الله. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٢٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٤٨٣.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٢٧؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٣١٩؛ أبو زهرة، العقوبة ـ مرجع سابق ـ ص٦٠ ـ ٦٣؛ الشاطبي، الموافقات ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٢٣؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٦٩؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٢٨٤٥؛ ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، الكافي (تحقيق عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، على نفقة الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود، هجر للطباعة، الجيزة ـ مصر، الطبعة الأولى)٥/ ٤١١.

بناءً على ذلك عرف بعض الباحثين الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات أذكر منها:

- أنها « الدعوى التي يطالب فيها الخصم بحق له خاص، أو يغلب فيه ذلك، أو معه مشارك من البشر، والتي لا ترفع إلا من صاحب الحق ذاته، أو من يمثله»[(١)].

وهذا التعريف غير مانع، حيث يدخل فيه الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاصة، المتولدة عن المعاملات المدنية،كالبيوع، أو عن الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق.

- أو هي « مطالبة المدعي بالحق الخاص، المجني عليه، أو نائبِه أو وارثِه من بعده، إنزال العقاب على المتهم، استيفاءً لحقه الخاص »[(٢)].

- أو هي « كل دعوى تنصرف إلى الجريمة التي تقع اعتداءً على حق خاص، وهو ما يعرف بحقوق العباد»[(٣)].

- ولكن أوضح تعريف لهذه الدعوى أنها: « هي التي تتولد نتيجة الاعتداء على حق خالص للعبد، أو حق مشترك وحق العبد هو الغالب»[(٤)].

و هنا أيضاً كما هو في تعريف الدعوى الجنائية العامة، فقد اُعتمد في تعريف الدعوى الخاصة على ماهية الحق الذي تتعلق به، فبناءً عليه يتحدد نوع الدعوى في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني: مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في القانون

إن الدعوى العمومية، هي الأساس والأصل في الدعوى الجنائية، وأن الدعوى الجنائية الخاصة تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجزائي، ويتعين بعد ذلك الفصل فيهما بحكم واحد[(٥)]، ويطلق عليها في القانون بـ«الدعوى المدنية التابعة»، و سبب هذه التبعية هو

---

(١) عمر. نبيل إسماعيل (١٩٩٣م)، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية (منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، د.ط) ص٣١٥.

(٢) عوض، أصول الإجراءات الجزائية «نظرية البطلان» (بحث غير منشور) ـ مرجع سابق، ص٢٣

(٣) ابن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة ـ مرجع سابق ـ ص١٤.

(٤) جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ مرجع سابق ـ ص١٠٤ ؛ أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٢٠.

(٥) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٦٠ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٩٥.

«الـضرر» الـذي لحق بالفرد نتيجة الجريمة،كما يطلق عليهـا أيضاً بـ«دعوى الحق الخاص » وهي بهذا توافق المسمى الاصطلاحي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

بناءً على ذلك تعرف الدعوى المدنية التابعة أو دعوى الحق الخاص بأنها:

ـ «الدعـوى التـي يقيمها المضرور من الجريمة بغية طلـب التعويض من الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة أو الواقعة المرتكبة»(١).

ـ أو هي «الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر»(٢).

ـ وقيل أنها «الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة يبغي القضاء بتعويضه عنه»(٣).

الحقوق التي تتعلق بها الدعوى المدنية التابعة أو دعوى الحق الخاص في القانون(٤)

قـد تبـين أن الدعوى المدنيـة التابعة للدعـوى الجنائية، أو دعوى الحق الخـاص في القانون، تتعلـق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور نـتيجة الجريمة، فهـي إذن **دعوى تعويض عن الحقوق الآتية:**

ـ حقوق مادية: كما في جريمة القتل، والإصابة الخطأ.

ـ وحقوق أدبية: كما في جريمة القذف والسب والإهانة، أو الآلام التي تسفر عنها الجريمة.

كما أن هذا التعويض قد يكون:

مادياً: وهـو عبارة عن مبلـغ من النقود يقدره القاضي لقاء خسـارة المـضرور أو ما فاته من كسب.

أو أدبيـاً: كالأمـر بنـشر حكم الإدانـة في الصحف، وغالبـاً ما يكون ذلـك في جرائم القذف والسب؛ رداً لاعتبار المجني عليه.

أو عينياً بالرد: وهو إعادة الشيء إلى أصله أو إلى صاحبه، كرد المسروق إلى الذي سُرق منه.

---

(١) محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٩٦.

(٢) هرجة ، الادعاء المباشر أو الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ـ مرجع سابق ـ ص١١١.

(٣) المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق – ص١٨٥.

(٤) هرجة، الادعاء المباشر أو الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ـ مرجع سابق ـ ص١١٦، ١١٩، ١٢١ـ١٢٣؛ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ١٨٧ـ١٨٨، ٢٠٢ـ٢٠٣، ٢١٠ـ٢١١ ؛ ثـروت، أصـول المحاكـمات الجزائيـة ـ مرجع سـابق ـ ١/ ٢٩٣ ؛ حسـنـي، شرح قانـون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٤ـ٢٨٦.

٢ .٣ .٣ أهم ما يميز الدعوى الجنائية الخاصة عن الدعوى الجنائية العامة

تتميز الدعوى الجنائية الخاصة عن الدعوى الجنائية العامة بعدة مميزات أو فوارق، تعرف بها هذه الدعوى، وأهم هذه الفوارق ما يلي:

أولاً: من جهة الحق الذي تتعلق به

إن أساس تقسيم الدعوى الجنائية، هو الحق الذي تتعلق به، وهو الأساس في التمييز بين أقسامها، الذي بناءً عليه يعرف أن هذه دعوى خاصة أو دعوى عامة.

ففي الشريعة الإسلامية تكون الدعوى خاصة، إذا كان الحق الذي تتعلق به إما حقاً للعبد خالصاً، أو حقاً مشتركاً بين الله وبين العبد ولكن حق العبد غالب[١]، وتكون الدعوى عامة في ما عدا ذلك بأن كان حقاً خالصاً لله، أو مشتركاً وحق الله فيه غالب[٢].

أما في القانون فتكون دعوى حق خاص أو دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، إذا تعلقت الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن حقوق مادية أو أدبية، قد تضررت نتيجة للجريمة المرتكبة[٣]، مع ملاحظة أن جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، الدعوى فيها عامة[٤]، وللمضرور منها المطالبة بالتعويض عن حقه الخاص فقط.

ثانياً: من جهة الضرر الناتج عن الجريمة

إن كل جريمة تقع ينتج عنها اعتداءٌ على المصلحة العامة، أو على المصلحة الخاصة، أو عليهما جميعاً، إلا أن هذا الاعتداء يتفاوت في آثاره من حيث القوة والضعف، فإن كان ضرر هذا الاعتداء محضاً على المجتمع أو غالباً فهي دعوى عامة، وإن كان محضاً على الفرد أو غالباً فالدعوى فيه خاصة، هذا من جهة الشريعة الإسلامية.

---

(١) للاستزادة راجع ص ٤٧ .
(٢) للاستزادة راجع ص ٤٢ .
(٣) للاستزادة راجع ص ٤٨ .
(٤) للاستزادة راجع ص٤٤.

أما من جهة القانون، فإنه يعتبر كل جريمة تقع اعتداءً على المجتمع، فهو المجني عليه الأول في جميع الجرائم، في أمنه واستقراره وطمأنينته، مما ينشأ عنها حق الدولة أو المجتمع في عقاب المجرم، فالدعوى الجنائية في القانون هي دعوى عامة في جميع الجرائم، وإن كان قد نص على بعض الجرائم، وقيد تحريك الدعوى فيها بشكوى من المجني عليه، إلاَّ أن الدعوى فيها عامة أيضاً ـ كما سبق بيانه[1] ـ.

وأما الحق الخاص في القانون، فمنشأه الضرر الناتج عن الجريمة، فإنه قد أجاز لكل متضرر من الجريمة أن يرفع دعوى بحقه الخاص ويسمى بـ«الحق المدني»، أجاز له أن يرفعه أمام القضاء الجنائي، وإن شاء فأمام القضاء المدني في بعض القوانين، فهو بالخيار[2].

فالقانون يفرق بين العدوان والضرر، فالعدوان الدعوى فيه عامة ومباشرتها حق للمجتمع تتولاها النيابة العامة، وهو لازم في كل جريمة، أما الضرر فيقع على الفرد أو على المصلحة الخاصة، وللمتضرر أن يطلب تعويضه عن هذا الضرر الذي لحق به، وليس بلازم أن يكون في كل جريمة كما في غالبية جرائم المخالفات، وكجرائم إحراز سلاح[3].

إذن فالضرر هو الذي يميز الدعوى المدنية بالحق الخاص عن الدعوى العمومية في القانون.

ثالثاً: من جهة تحريكها ومباشرتها[4]

إن تحريك الدعوى ومباشرتها في الشريعة الإسلامية منوط بمن وقعت الجريمة اعتداءً عليه، وهو صاحب الحق في إقامتها؛ لذا فإن تحريكها أو إقامتها يختلف باختلاف صاحب هذا الحق.

فإن كانت اعتداءً على حق خاص كانت إقامتها منوطة بالفرد الذي اُعتدي على حقه، وإن كانت اعتداءً على حق عام كانت إقامتها حقٌ لكل شخص، وتسمى دعوى «حسبة»، وقد يُوكِل

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع «الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجنائية في الشريعة والقانون»، ص ٤٢ وما بعدها، وص ٤٦ وما بعدها.

(٢) عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٣٧.

(٣) المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٥؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٠٢.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر: المبحث الرابع من هذا الفصل، ص٥٤.

ولي الأمر مهمة ذلك إلى من يراه، كإلى «والي الحسبة أو وآلي المظالم» أو إلى سلطة أو هيئة أخرى كـ «هيئة التحقيق والادعاء العام في النظام السعودي».

فالدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية تختلف عن الدعوى الجنائية العامة في أن الذي يتولى رفعها إلى القضاء، هو المجني عليه الذي أُعتدي على حقه، أو نائبه، أو ورثته من بعده، بخلاف الدعوى العامة التي هي حق لعامة المسلمين إلاَّ أن يخص الأمام جهة معينة بذلك فتختص تلك الجهة بتحريكها ومباشرتها دون غيرها.

أما في القانون، فالأصل فيه أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ولها سلطتها التقديرية في ذلك، ولكن ثمة استثناءاتٍ و قيودٍ على هذا الأصل، حيث قد يشاركها في ذلك إما جهة «القضاء» في حالتين: في حالة التصدي، وفي حالة جرائم الجلسات، وإما المدعي بالحق الخاص (المدعي المدني) بما يسمى بـ«الادعاء المباشر»، أو تُقيد حريتها في التحريك إلا بناءً على الشكوى أو الطلب أو الأذن، في بعض الجرائم.

أما المباشرة والاستعمال فهو من اختصاص النيابة العامة وحدها، وليس للمدعي المدني إلامباشرة الدعوى المدنيةللمطالبةبالتعويض عن الضررالذي لحق به من جراء الجريمة.

رابعاً: من جهة أثر العفو عليها

تتعلق الدعوى الجنائية الخاصة ـ في الشريعة الإسلامية ـ بكل جناية وقعت على المجني عليه؛ لذا قد أجاز له الشارع الحكيم، ولوارثه من بعده حق المطالبة بإيقاع العقوبة على مرتكبها، أو العفو عنها ولو بعد رفعها، قبل صدور الحكم فيها أو بعده[1].

كذلك في القانون، فإن إقامة الدعوى المدنية، حق أساسي للمضرور في جميع الجرائم التي لحقه بسببها هذا الضرر، ومن شؤونه أن يتصرف في حقه ؛ لأن هذه الدعوى ملك له، فله أن يتصرف فيها، والترك هو صورة من صور هذا التصرف، فللمضرور أن يترك دعواه في أية حال كانت عليها الدعوى[2].

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر : ما يتعلق بعفو المجني عليه، وعفو وليه، في الشريعة الإسلامية، في فصل انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالعفو، ص ١٢٦، وص١٣١ ومابعدهما.

(٢) للاستزادة، انظر : ما يتعلق بترك المضرور أو المدعي المدني لدعواه، أو تنازله عنها، في القانون، في فصل انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالعفو، ص ١٢٦.

أمـا الدعـوى الجنائية العامة أو العمومية ـ كما في القانون ـ فلا يدخلها عفو المجني عليه ولا المـضرور ؛ لكونها تتعلق بالحق العام ـ كما يسـمى بحق المجتمـع ـ[1]، ماعدا الجرائم التي يتطلب تحريـك الدعوى فيها تقديم شـكوى من المجني عليه، فقد نص القانـون على انقضاءها بالتنازل من المجني عليه، وإن كانت الدعوى فيها عامة[2].

خامساً: من جهة إثر الوفاة عليها

تختلف الدعوى الجنائية الخاصة عن الدعوى الجنائية العامة، من جهة انقضاء الدعوى فيهما بالوفاة[3].

فالدعوى الجنائية العامة ـ في الشريعة والقانون ـ تنقضي بوفاة الجاني.

أما الدعوى الجنائية الخاصة، فلا تنقضي بموت الجاني ـ في الشريعة الإسلامية ـ حيث يتعين حق المجني عليه في تركته،إلا أن تتعلق المطالبة ببدن الجاني ـ في غير القصاص ـ.

كما في حد القذف والتعزير لسب أو شتم، فتنقضي بها الدعوى[4].

أمـا إن كان المتـوفى هـو المجني عليـه، وله وارث فـإن هذا الـوارث يقوم مقامـه في المطالبة والاستيفاء أو الدية أو الصلح أو نحو ذلك كالعفو والتنازل، وإن لم يكن له وارث فالإمام وليه، والأمر له كالولي الخاص[5].

كذلـك الحـال في القانون، فإن الحق في التعويض ـ الذي هو موضوع الدعوى المدنية التابعة ـ ينتقـل بالمـيراث ـ كانتقـال غيره من الحقوق الماليـة ـ فيحق للوارث أن يطالـب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثه من الجريمة[6].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجنائية العامة في الشريعة والقانون» ، ص ٤٢ وما بعدها، وص ٤٦ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر : مطلب تمييز العفو عن التنازل، في القانون، في فصل انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالعفو، ص١٢٥.

(٣) على نحو ما سيتبين تفصيله، في فصل انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالوفاة، ص١٦٢.

(٤) على نحو ما هو مفصل في مبحث أثر الوفاة على انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٢١٦.

(٥) كما سـيتم تفصيل ذلك، في مبحثي «عفو الولي» و«عفو ولي الأمر» في الشريعة الإسـلامية، ص١٣١ وص١٤٣ وما بعدهما.

(٦) على نحو ما هو مفصل في مبحث أثر الوفاة على انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة في القانون، ص١٦٩.

٢ . ٤ تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها

يترتب على وقوع أي جريمة نشأة الحق في عقاب مرتكبها؛ لما ينتج عنها من عدوان على المجتمع، وإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة أو بهما معاً، مما يتطلب معه إيجاد سُبل كفيلة بملاحقة المجرم وتقديمه للمحاكمة لإيقاع العقاب عليه.

وهذا ما يسمى بإقامة أو تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وهو ما سنعرض له بشيء من التفصيل في هذا المبحث، الذي يشتمل على مطلبين كما يلي:

٢ . ٤ . ١ مفهوم تحريك الدعوى الجنائية

مصطلح «تحريك الدعوى» مصطلح قانوني، لا يوجد ما يرادفه عند فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث لم يفرق الفقهاء بين التحريك والمباشرة واعتبروهما بمثابة العمل الواحد، فتارة يعبرون عنه بلفظ «الرفع» وتارة بلفظ «الإقامة» وتارة بلفظ «الإثبات»[(١)]، إلاَّ ما ورد عندهم من اشتراط «المطالبة» في حدي السرقة والقذف، والتي يعبر عنها القانونيون بـ«الشكوى» والتي هي من قبيل التحريك في المصطلح القانوني كما سيأتي.

١ ـ تعريف تحريك الدعوى

ـ «العمل الافتتاحي للدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم»[(٢)].

ـ أو هو «نقطة البدء في استعمال الدعوى»[(٣)].

ـ أو بتعبير أوضح هو «اتخاذ أول إجراء من إجراءات الدعوى»[(٤)].

---

(١) كما سيأتي تفصيله في مفهوم مباشرة الدعوى، ص٦٠.
(٢) أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٣.
(٣) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨١.
(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٨.

ولا تعتبر إجراءات الاستدلال من إجراءات الدعوى الجنائية ؛ حيث أنها إجراءات تمهيدية تسبق الدعوى(١)، فهي بالتالي لا تعد تحريكاً لها(٢).

إذن التحريك هو مجرد البدء بأول عمل إجرائي، ينقل الدعوى من حال السكون ـ التي كانت عليه عند نشأتها ـ إلى حال الحركة، بحيث يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة الجهات المختصة باتخاذ إجراءاتها اللاحقة، وذلك من قبل صاحب الحق الذي وقعت الجريمة اعتداءً عليه، سواءً كان المجتمع ـ ويمثله أي فرد من أفراده(٣) ـ أو كانت اعتداءً على الفرد ـ ويمثله المدعي بالحق الخاص(٤) ـ أو كانت اعتداءً عليهما جميعاً(٥).

فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق، أو يبدأ به طرح الدعوى أمام المحكمة المختصة، يكون تحريكاً للدعوى(٦).

ومن أهم الأمثلة لإجراءات تحريك الدعوى:

انتداب النيابة العامة مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق، وتكليفها المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض القضايا، وإقامة المدعي بالحق الخاص أو ما يسمى بالمدعي المدني ـ في الدعوى الجنائية ـ دعواه أمام المحكمة وهو مايعرف بـ«الادعاء المباشر»(٧).

---

(١) فائدة ذلك تظهر فيما إذا علق القانون تحريك الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن، فإنه يسوغ للنيابة العامة القيام بإجراءات الاستدلال قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن.«انظر : حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٠».

(٢) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٥٩ ؛ أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٣ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩.

(٣) ـ وتسمى دعوى حسبة في الشريعة الإسلامية، أو من قبل من يفوضهم ولي الأمر كـ«والي الحسبة ووالي المظالم» انظر : أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ـ ص٢٣.

ـ أو ما يسمى في القانون بالنيابة العامة أو المدعي العام أو بعض الهيئات كالسلطة القضائية في جرائم الجلسات. انظر : عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٧ـ٠٨ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٨٤ـ ٥٨٤، ١٩٤.

ـ وسيأتي مزيد بيان لذلك عند البحث في صاحب الحق في تحريك الدعوى وصاحب الحق في مباشرتها.

(٤) وهو المجني عليه، أو وكيله، أو ورثته من بعده، أو ما يسمى في القانون بالمدعي المدني.

(٥) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨١ ؛ أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٣، ٥٧ ؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٩.

(٦) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨١.

(٧) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٨ـ ١٠٩؛ أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٣ ؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٩.

٢ ـ صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية[1]

إن إقامة الدعوى في الشريعة الإسلامية منوط بمن وقعت الجريمة اعتداءً عليه، وهو صاحب الحق في إقامتها ؛ لذا فإن تحريكها أو إقامتها يختلف باختلاف صاحب هذا الحق، فإن كانت اعتداءً على حق خاص كانت إقامتها منوطة بالفرد الذي أُعتدي على حقه، وإن كانت اعتداءً على حق عام كانت إقامتها حقٌ لكل شخص، وتسمى دعوى «حسبة»[2]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴿١٠٤﴾﴾(سورة آل عمران)، وقد يُوكِل ولي الأمر مهمة ذلك إلى من يراه، كإلى «والي الحسبة أو وآلي المظالم»[3] ؛ فإن الإمام منوط به إقامة شرع الله وحدوده.

أما في القانون، فالأصل فيه أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى ولها سلطتها التقديرية في ذلك، ولكن ثمة استثناءاتٍ وقيودٍ على هذا الأصل، نوردها بشيء من الإيجاز فيما يلي:

الأول: الاستثناءات

بالرغم من اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى إلاّ أنه قد يشاركها في ذلك بعض الجهات أو الأفراد.

---

(١) أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٧ ؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨١ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩ ـ ١٩٤ ؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٩؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٥ ؛ هرجة، الادعاء المباشر ـ مرجع سابق ـ ص١٣ ؛ عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٦٢؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٠ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٨٤.

(٢) أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٢٣.

(٣) وكهيئة التحقيق والادعاء العام في النظام السعودي.

١ ـ فأما الجهات، فهي جهة «القضاء» في حالتين:

أ ـ في حالة التصدي[١]

وهو «سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى»[٢]، وهذا بمثابة السلطة الرقابية على النيابة العامة، ويستهدف تفادي صورٍ من إساءة استعمال النيابة لسلطتها، وذلك لعدم توجيهها الاتهام على النحو الذي كان يتعين عليها أن توجهه به.

ب ـ في حالة جرائم الجلسات[٣]

حيث خُوِّلَت المحكمة حق تحريك الدعوى الجنائية في شأن بعض الجرائم التي ترتكب في جلستها، بل إنه في بعض الجرائم لاتقتصر سلطة المحكمة على مجرد التحريك بل تتجاوز ذلك إلى الحكم فيها.

٢ ـ أما الأفراد[٤]

فهو «المدعي بالحق الخاص أو المدعي المدني»، وهو من أصابه ضرر من الجريمة، حيث أجاز لِذِي مصلحة أن يحرك الدعوى ـ الناشئة عن بعض الجرائم[٥] ـ عن طريق إقامة دعواه المدنية لطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية، وهو ما يسمى بـ«الادعاء المباشر».

---

(١) عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٨٤ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٥٧ ؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق – ص١٣٢ ؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨٦ ؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٣٧.

(٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٦٥.

(٣) المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣٩ ؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٠ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٦٤ ؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩٢؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٤٥.

(٤) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩٥ ؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٣ـ١١١ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٥ ومابعدها ؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٣ ؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٢٣ ؛ هرجة، الادعاء المباشر ـ مرجع سابق ـ ص٨، ١٢.

(٥) كبعض الجنح والمخالفات.

ويستهدف هذا الأسلوب في تحريك الدعوى تفادي احتمالاً في إساءة استعمال النيابة لسلطتها التقديرية في الملائَمة[1]؛ وذلك لامتناعها عن تحريك الدعوى لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة، كما لو تراخت أو أهملت، فيكون من حق هؤلاء الأشخاص تحريكها بالادعاء المباشر لدرء الأضرار المترتبة على هذا الامتناع والتي تتصل بالمصلحة الفردية الخاصة بهم.

وعلى المدعي المدني في هذه الحالة أن يتقيد بذات القيود التي تتقيد بها النيابة العامة في تحريكها للدعوى كقيد الشكوى ـ إذا لم يكن هو المجني عليه ـ وقيدي الأذن والطلب كما سيأتي.

الثاني: القيود

قد تقع بعض الجرائم مكتملة الأركان، ومستوفية لجميع شروط المسؤولية عنها، ومع هذا لا تستطيع النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية تحريكها؛ لوجود عقبات إجرائية تعترض تحريكها[2]، اصطلح الشراح على تسميتها «قيوداً»، وهي: الشكوى والطلب والأذن نعرض لبيانها فيما يلي:

القيد الأول: الشكوى[3]

تشترط بعض القوانين لتحريك الدعوى ـ في بعض الجرائم[4] ـ تقدم المجني عليه[5] بشكوى تعبر عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجنائية حيال تلك الجريمة، باعتبار أنه أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية؛ لاتصالها بعلاقات ذي طابع عائلي[6]، أو مراعاةً

---

(١) ويقصد بها «سلطتها في تقرير توجيه الاتهام أو حفظه» انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٣.
(٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٦.
(٣) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩١؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٢؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٩ ـ ١٤٠؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٧١؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١١٤.
(٤) ومن هذه الجرائم: الزنا من أحد الزوجين، والسرقة بينهما، أو بين الأصول والفروع، والسب والشتم.
(٥) وهو الذي وقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه، حيث لا يكفي أن يكون أصابه ضرر فقط ولو كان هذا الضرر مباشراً. انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٧.
(٦) كما في جريمة زنا أحد الزوجين، والسرقة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع.

لشعور المجني عليه حتى لا تزيد في إيلامه[1]، كما يجوز له التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت وفي أي وضع كان عليه سير الدعوى إلى أن يصدر الحكم[2].

ولهذا القيد أصل في الشريعة الإسلامية، حيث عبر عنه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بلفظ «المطالبة»، كما في اشتراط الجمهور[3] لإقامة الحد في جريمة السرقة بالمطالبة بالمسروق[4]، وكذلك في إقامة حد القذف بالمطالبة من قبل المقذوف أو وكيله أو وارثه من بعده[5].

ولكن ثمة فروق بين الشريعة الإسلامية والقانون في هذا القيد، في نوعية الجرائم التي تتطلب هذا القيد، كذلك أن المجني عليه إذا رفع هذه المطالبة إلى الإمام أو الحاكم فإنه لا يملك الرجوع فيها خاصة في الحدود[6]، بخلاف القانون الذي يجيز له التنازل في أي حالة كانت عليها الدعوى، كذلك لا تقتصر الشكوى على المجني عليه أو وكيله كما في القانون، بل تتجاوزهما إلى الورثة كما في جريمة القذف.

القيد الثاني: الطلب[7]

بعض القوانين تقيد تحريك الدعوى الجنائية ـ في بعض الجرائم[8] ـ بضرورة طلب كتابي من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها، يعبر فيه عن إرادة هذه الجهة في اتخاذ الإجراءات الجنائية

---

(١) كما في جريمة القذف والسب، عند اتخاذ الإجراءات من ترديد عبارات القذف والسب.
(٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٩ ـ ١٣٩.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٣٢٦؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ، ٧/ ٣٥٥؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٦٦.
(٤) لئلا يكون للسارق منه شبهة؛ لأنه ربما أن صاحب المال قد أباحه له. انظر: النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣٥٥.
(٥) الغنيمي، اللباب ـ مرجع سابق ـ ٣/ ١٩٥؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣٢٣؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٤١١.
(٦) ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٤١١.
(٧) المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٤؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣٨؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٤٠؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٠ ـ ١٤٤؛، رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٠٩.
(٨) كجرائم العيب العلني في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، أو سب مجلس الشعب، وبعض جرائم النقد، وبعض جرائم التهرب الجمركي، وإهانة أو سب السلطات العامة.

حيال الجريمة التي ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه الجهة بتنفيذها ؛ لكون هذه الجرائم تمس سياسة هذه الجهة في مجال معين، فهي أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، بما يحقق للمجتمع المصلحة المقصودة منها، كما يجوز لهذه الجهة التنازل عن هذا الطلب بعد تقديمه في أي وقت وفي أي وضع كان عليه سير الدعوى إلى أن يصدر الحكم.

القيد الثالث: الإذن[١]

وهو « تصريح هيئةٍ باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها»[٢].

ويحدد في هذا الإذن شخص المتهم، والجريمة المسندة إليه، كما لا يجوز لهذه الهيئة الرجوع في هذا التصريح.

ويتعلق هذا القيد بحالتي الحصانة البرلمانية والقضائية[٣]، في غير حالات التلبس ؛ حمايةً لأعضاء القضاء وأعضاء البرلمان من الكيد والتعسف، وصيانةً لاستقلال هذه الجهات ؛ لضمان أن يؤدي أعضاؤهما أعمالهم في حرية.

٢ .٤ .٢ مفهوم مباشرة الدعوى الجنائية

مصطلح «مباشرة الدعوى أو استعمالها» مصطلح قانوني، ويرادفه عند فقهاء الشريعة الإسلامية ما يعرف بـ «الإثبات» الذي هو من الثَّبَت بالتحريك وهو لغة: الحجة والبينة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[٤]، فمعناه على هذا «تقديم الحجة وإعطاء الدليل»[٥].

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٥ـ ١٥٣ ؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٥ ؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٤٤ ؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١١٤.

(٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٥.

(٣) على تفريق بينهما من حيث الجرائم، فالحصانة البرلمانية تمتد إلى جميع الجرائم، أما القضائية فتقتصر على الجنايات والجنح، وتستبعد المخالفات ؛ لخفتها وإجراءاتها لا تمس كرامة القاضي. انظر : حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٨، ١٥٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٨٠.

(٥) أبو زهرة. محمد (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م)، موسوعة الفقه الإسلامي (جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، د.ط) ٢/ ٢٤٩.

وقد استعمل الفقهاء لفظ « الإثبات « فأطلقوه على: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[(١)].

١ ـ ويقصد بمباشرة الدعوى

ـ « إقامة الدعوى ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم نهائي»[(٢)].

ـ أو هي «رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها»[(٣)].

ـ أو بتعبير أدق هي « مجموعة من الإجراءات التي يفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها»[(٤)].

فإذا تقرر أن تحريك الدعوى هو نقطة البدء في إقامتها، فإن مباشرتها أو استعمالها يتم بالإجراءات اللاحقة على هذا التحريك، واللازمة للوصول إلى الحكم النهائي[(٥)].

٢ ـ ومن أهم الأمثلة لإجراءات مباشرة الدعوى

اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي، وإحالة الدعوى للمحكمة، والمرافعة في الدعوى، وإعلان الشهود، وطلب الحكم بالعقوبة، والطعن في الحكم[(٦)].

---

(١) الزحيلي. محمد مصطفى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (مكتبة المؤيد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ومكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية) ص٢٢ ؛ موسوعة الفقه الإسلامي(١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، (إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر، د.ط) ٢/ ١٣٦ ؛ الحميضي. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة (جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) ص٣٩٢.

(٢) أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٣.

(٣) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨١ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٩٢.

(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ١١٠.

(٥) أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٣.

(٦) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨١ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٠؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٨ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ٤٩٢.

٣ ـ صاحب الحق في مباشرة الدعوى الجنائية

تستأثر النيابة العامة بالاختصاص بمباشرة الدعوى الجنائية، فلا يشاركها في ذلك أي جهة أو فرد، وبناءً على هذا فإنه إذا حرك المدعي بالحق الخاص الدعوى الجنائية فلا شأن له بعد ذلك بالإجراءات اللاحقة عليه ؛ حيث أن دوره يقتصر على التحريك فقط، أما المباشرة والاستعمال فهو من اختصاص النيابة العامة وحدها[١].

بيد أن بعض القوانين أجازت للمحكمة مباشرة بعض الجرائم[٢] إذا ارتكبت أثناء الجلسة، ولا تقتصر سلطتها على مجرد التحريك فقط، بل لها أن تتولى التحقيق والمحاكمة فيها، وتصدر الحكم بالعقوبة على مرتكبها[٣].

كذلك الحال في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، فإن النيابة العامة تستأثر بالاختصاص بمباشرة الدعوى الجنائية، كما نصت على ذلك المادتان (٧ ـ ٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادتان (٧ ـ ٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادتان (١٠٥ ـ ١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات الكويتي.

لكن نظام الإجراءات الجزائية السعودي، قد فصل الأمر في مباشرة الدعوى الجنائية[٤]، فإن كانت عامة فإن مباشرتها من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام، كما نصت على ذلك

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٠ ؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨١ ؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ٤٩١ ؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٩.

(٢) كجرائم المخالفات والجنح، على اختلاف في هذه السلطة بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية والتجارية. انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٢.

(٣) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩٢ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٦٧ ؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣٢ ؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٩١ ؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٤٥.

(٤) لأن الدعوى الجنائية فيه، كما هو في الشريعة، تنقسم إلى قسمين : دعوى جزائية عامة، كما نصت على ذلك المادة (٢٢)، ودعوى جزائية خاصة، كما نصت على ذلك المادة (٢٣).

المـادة (١٦)، وإن كانـت خاصة فإن رفعها ومباشرتها هو من حق المجني عليه، أو من ينوب عنه أو وارثـه مـن بعده؛ بيد أنه يجب على المحكمـة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور، وهذا ما قررته المادة (١٧) من النظام نفسه.

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بصدور حكم نهائي

٣. ١ مفهوم الحكم النهائي.

٣. ٢ شروط الحكم النهائي.

٣. ٣ آثار الحكم النهائي.

٣. ٤ الاعتراض على الحكم النهائي.

الفصــل الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بصدور حكم نهائي

٣. ١ مفهوم الحكم النهائي

٣. ١. ١ تعريف الحكم النهائي لغة

١ ـ تعريف الحكم لغة(١)

الحُكْـم بالضـم مصـدر حَكَمَ يَحْكُـمُ، وجمعه : أحْـكامٌ، والحاكِـمُ : مُنَفِّذُ الحُكْمِ، والاسْـمُ : الحُكومَةُ والأُحْكُومَةُ، (والحاء، والكاف، والميم) أصلٌ واحد وهو المنْع.

ويطلق الحُكْمُ في اللغة على معانٍ عدة ترجع إلى هذا الأصل، أهمها ما يلي :

ـ القضـاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سـواء لـزم ذلك غيره أم لا، وخصه بعضهم فقال القضـاء بالعـدل، وأصله المنـع، يقال : (حَكَمْتُ) عليه بكـذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك.

ـ الفصل، يقال : حَكَمْتُ بين القوم، أي : فصلت بينهم.

ـ العِلْمُ والفقه، قال الله تعالى : ﴿. . . وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾(سـورة مريم) أي : علماً وفقهاً.

والعـرب تقـول : حَكَمْـتُ وأَحْكَمْـتُ وحَكَّمْـتُ، بمعنى مَنَعْـتُ ورددت، ومـن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ ؛ لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم.

---

(١) ابـن فـارس، معجم مقاييس اللغة ـ مرجع سـابق ـ كتاب الحـاء، باب الحاء والكاف وما يثلثهـما، جذر [حَكَمَ] ٢/ ٩١ـ ٩٢؛ ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ باب الحاء، جذر [حَكَمَ]٣/ ٢٧٠ـ٢٧٣؛ الزبيدي؛ تاج العروس ـ مرجع سـابق ـ (تحقيق عبد العليم الطحاوي، ومراجعة د.حسـين محمد شرف و د.خالد عبد الكريم جمعـة، ط١/ ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م) بـاب الميم، فصل الحاء مع الميـم، جذر [ح ك م]٣١/ ٥١٠ ـ ٥٢٥؛ الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب الحاء، مادة [ح ك م]ص ٧٨ ـ ٧٩.

والمُحاكَمَـةُ المخاصمـة إلى الحاكِـم، ومنـه الحُكومـة في أَرش الجراحات التي ليـس فيها دِيَةٌ معلومة نسبة إلى الحاكِم ؛ لأنه يقتاس الأرش.

٢ـ تعريف النهائي لغة[١]

نَهاهُ يَنْهاهُ نَهْياً، ضِدُّ أَمَرَهُ فانْتَهَى، وتَنَاهَى: بَلَغَ نِهايَتَه، (والنون، والهاء، والياء) أصلٌ صحيح يدلُّ على غايةٍ وبلوغ، ونِهايةُ كلِّ شيءٍ : غايته وآخره وذلك لأَن آخره يَنْهاه عن التمادي فيرتدع.

ومنه قولك : نَهَيته عنه، وذلك لأمرٍ يفعله، فإذا نَهَيته فانتهى عنك فتلك غايةُ ما كان وآخِره، وانْتَهَى الأمر بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، ونِهَايَاتُ الدار حدودها، وهي أقاصيها وأواخرها.

والنُّهْيَـةُ بالضم: العقل ؛ سـميت بذلك لأَنها تَنْهَى عن القبيـح، والجمع نُّهَى، وهي العقول والألباب، وفي التنزيل العزيز :﴿... إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾(سورة طه).

والمنتهى مفتعل من النهاية، ومنه قوله تعالى : ﴿عِنْدَ سِـدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾(سورةالنجم) من النهاية، أي: ينتهي ويبلغ بالوصول إليها فلا يتجاوز.

٣. ١. ٢ تعريف الحكم النهائي في اصطلاح فقهاء الشريعة

١ ـ تعريف الحكم في اصطلاح فقهاء الشريعة

تباينت ألفاظ فقهاء الشريعة الإسـلامية في تعريف الحكم القضائي، لكنها متفقة في المعنى، وإن اختلف عباراتهم في ذلك، أو كانت لا تشـمل جميع حدود التعريف ؛ لأنه يُفهم مقصودهم في ذلك، حيث أنهم أرادوا به الحكم الصادر من القاضي في دعوى رفعت إليه، بدليل أن الشروح

---

(١) ابـن فـارس، معجـم مقاييـس اللغـة ـ مرجـع سـابق ـ كتـاب النـون، بـاب النـون والهـاء ومايثلثهـما، جذر[نهي]٥/ ٣٥٩ـ٣٦٠؛ ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ باب النون، جذر [نهي]١٤/ ٣١٢ـ٣١٥؛ الزبيدي، تاج العروس ـ مرجع سـابق ـ(تحقيق د.ضاحي عبد الباقي، ومراجعة د.عبد اللطيف محمد الخطيب، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م) بـاب الـواو والياء، فصل النون مع الواو والياء، جـذر[ن هي] ج٤٠/ ١٤٨ـ١٥٩؛ الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب النون، مادة [ن ه ي]ص ٣٢٣.

التـي تـأتي على كتبهم تفسر بالزيـادة ما نقص من ألفاظٍ في هذه التعاريـف[1]، فضلاً على أن هذه التعريفـات قـد ورد ذكرهـا تحت مسـمى كتاب أو باب القضـاء، أو أنهم ـ رحمهـم الله ـ قد رأوا أن الانشـغال باسـتخلاص تعريف جامع مانـع ليس له كبير فائدة، خاصـة وأن المعنى المراد من مصطلـح الحكـم في باب القضاء يتبادر إلى الذهن دون إعـمال فكر أو طول نظر، والاختلاف في تعريفـه ليس له ثمرة فقهية، وإنما هو خـلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر، ومن هذه التعريفات ما يلي:

ـ أن الحكـم هـو «الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظُن لزومه في الواقع شرعًا»[2]؛ إلا أنه لم يذكر من يصدر هذا الإلزام وهو القاضي.

ـ وقيل هو «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[3].

وهذا كسابقه لم يذكر من يصدر هذا الإلزام.

ـ ومنهم من قال أنه «إلزام القاضي أمراً شرعياً لخصم»[4].

ويؤخـذ عـلى هذا التعريف أنه قيـد الحكم بأن يكون على «الخصم» ممـا يجعله خاصاً بما فيه خصومـة، والتـي لا تكـون إلاَّ في حقـوق العباد، وبهذا تخـرج الدعاوى التـي هي حق لله كدعوى الحسبة.

ـ وعُرِّف بأنه «إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه»[5].

---

(١) كـما سـيأتي في شرح التعريـف الأول للحكم ـ حيث أن المأخـذ عليه هو عدم ذكره مَن يَصـدر منه الإلزام، وهو القاضي ـ قال الشـارح للكتاب : «في الظاهر: أي الصور الظاهرة، إشـارة إلى أن القضاء مظهر في التحقيق للأمر الشرعي..» فذكر بالشرح ما سقط من ألفاظ في التعريف.انظر: ابن عابدين. محمد أمين (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»(مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلـف، تحقيق الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود والشـيخ علي محمد معوض، قدم له د.محمد بكر إسـماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٨/ ٢٠.

(٢) ابن الغرس (١٣٢٦هـ). الفواكه البدرية (ومعه شرحه المجاني الزهرية للشيخ محمد صالح بن عبد الفتاح الجارم، (مطبعة النيل، القاهرة ـ مصر، د.ط) ص ٧.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٦٨.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٧٢.

إلاَّ أنـه لم يحـدد مـن الذي يجـب عليه الإمضـاء فقد يشـترك الـمُحَكَّم مع القـاضي في هذا التعريف حيث أن كلا حُكْمَيْهِمَا واجب الإمضاء.

- وقيل هو «فصل الخصومات»[1].

وهـذا تعبـير عام مـن وجه وخاص مـن وجه آخر، فهو عـام بحيث يشـمل كل من يفصل في الخصومـات سـواء كان بطريـق القضـاء أو الفتيـا أو التحكيـم أو بغـير ذلـك كالصلـح بين المتخاصمين، وخاص من جهة أنه قاصر على الخصومات التي هي في حقوق العباد فقط، كما أن فصل الخصومة هو ثمرة الحكم وليس هو الحكم نفسه.

وبعـد عرض بعـض عبارات الفقهاء في تعريف الحكم، يلاحظ أن أشـمل تعريف للحكم هو التعريف الأول على أن يضاف له مُصْدِر الإلزام، وسببه، بحيث يكون كالأتي:

«إلـزام في الظاهـر، صادر مـن القاضي في دعوى منظـورة لديه، على صفـة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً».

وأقصـد بالدعـوى جميع أنواع الدعوى فتشـمل حتى الدعوى في حـق من حقوق الله ؛ لأن الفقهاء رحمهم الله قد سموها دعوى الحسبة[2].

٢ ـ تعريف النهائي في اصطلاح فقهاء الشريعة

لفظة «النهائي» من الألفاظ المُحْدَثة فيما يتعلق بالحكم، يرادفها عند الفقهاء لفظ« البات».

وكلمة « البات «من الألفاظ العامة التي لا يتحدد معناها الاصطلاحي إلاّ بذكر ما أضيفت إليـه، فهـي صفـة عامـة لا يتخصـص معناهـا إلاّ بذكر موصوفهـا، فالفقهـاء ـ رحمهـم الله ـ قد استعملوها مضافة لموصوفها في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، من ذلك قول بعضهم :

ـ في باب الصلح : « الصُّلْحَ الْبَاتَّ أَقْوَى مِنْ الصُّلْحِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ «[3].

(١) البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٣٠.
(٢) كما سبق تقريره في مبحث أنواع الدعوى ص ٤٢ وما بعدها.
(٣) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٢١/ ٣٣.

ـ وفي باب خيار الشرط : « لَوْ شُرِطَ الْخِيَارُ بَعْدَ الْبَيْعِ الْبَاتِّ شَهْرًا وَرَضِيَا بِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ»[1].

وجاء في معنى « البات»

ما ورد في العناية شرح الهداية ما نصه : « يُقَالُ : بَتَّ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ وَأَبَتَّهُ وَالْمَبْتُوتَةُ الْمَرْأَةُ وَأَصْلُهَا الْمَبْتُوتُ طَلَاقُهَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَبْتُوتَةِ مَنْ انْقَطَعَ عَنْهَا حَقُّ الرَّجْعَةِ»[2].

وعَرَّف صاحبُ كتاب الكليات «البات» بقوله :«وقولهم البتة : أي أبت هذا القول قطعة واحدة ليس فيها تردد، بحيث أجزم مرة وأرجع أخرى ثم أجزم فيكون قطعتين أو أكثر، بل لا يُثَنِّي فيه النظر، وهو مصدر منصوب على المصدرية بفعل مقدر، أي : بت، بمعنى : قطع، ثم أدخل الألف واللام للجنس والتاء للمبالغة، والمسموع قطع همزته على غير القياس، وقل تنكيرها»[3].

وبما أنه قد تبين أن لفظ « البات» من الألفاظ العامة التي لا يتحدد معناها الاصطلاحي الخاص إلاّ بذكر ما أضيفت إليه، لذا يلزم أن نعرف «الحكم البات» كلفظ مركب، وهو ما سنتعرض له في المبحث القادم.

٣ـ تعريف الحكم النهائي كلفظ مركب في اصطلاح فقهاء الشريعة

تقرر فيما سبق أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يستعملوا لفظ «الحكم النهائي» بهذه الصيغة المخصوصة، ولكن المتتبع لكتبهم يجد أنهم قد قصدوا هذا المعنى، لكن بصيغة أخرى وبلفظ مغاير، ألا وهو « الحكم البات»[4].

---

(١) ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (د.ت)، فتح القدير على الهداية (مطبوع معه شرح العناية على الهداية للبابرتي، ومعه حاشية المحقق سعدى جلبي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٦/ ٣٠٠.

(٢) البابرتي، العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٣٦.

(٣) الكفوي، الكليات ـ مرجع سابق ـ ١/ ٤٢٦.

(٤) وقد تبين معنى «البات» في البند السابق.

قـال بعضهـم في التفويض في المهر : «وإن حُكْمه ـ أي القـاضي ـ البات بالدون أو الأكثر لا يجوزه رضاهما ـ أي الزوجين ـ به أي الدون أو الأكثر»[١].

وورد في معنى « الحكم البات»، ما ذكره صاحب كتاب أسنى المطالب :

« الْحُكْمُ الْبَاتُّ هو الْمُسْتَلْزِمَ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ وَالتَّحْلِيفَ»[٢].

وهـذا باعتبار ما كان في زمنهـم ـ رحمهم الله ـ فإنه لم يُعرف عندهم الإلزام بدرجتين أو أكثر للتقـاضي[٣]، بحيـث لا تصبـح الأحكام نهائية وقابلـة للتنفيذ إلا بمرورها عـلى أكثر من درجة قضائية، فـالحكم متى ما صدر من القاضي مستوفياً لشروطه الشرعية[٤]، غير مخالف لكتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، فإنه يكون بـاتـاً ويحمل على الصحة في الظاهر، وبالتالي استحقاق التنفيذ، ولا يُلبـى طلـب أحد بإعـادة النظر في القضية، أو نقضه، واعتباره حجـة إلى أن يقوم الدليل على بطلانه[٥]، حيث لا يُعرض على قضاة آخرين لتمييزه أو استئنافه كما في زماننا الحاضر.

وعلى هذا فلابد أن يضاف لتعريف الحكم ـ بالفرع السابق ـ قيداً آخر حتى يتم تحديد ماهية «الحكـم البـات « تحديداً يتوافق مـع موضوع هذا البحث، بمنظور الشريعة الإسـلامية، فيمكن القول بأن تعريف « الحكم البات» هو :

«إلـزام في الظاهـر، صادر مـن القاضي في دعوى منظـورة لديه، على صفـة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً، على وجه لا يصح الرجوع فيه».

---

(١) الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٣٩٧ـ٣٩٨.

(٢) الأنصاري. أبو يحيى زكريا (د.ت)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد الشيـخ محمد بن أحمد الشـوبري، دار الكتاب الإسـلامي، القاهرة ـ مصر، د.ط) ٤/ ٢٨٩.

(٣) القحطـاني. عبد الله مرعي (١٤١٨هـ)، تطورات الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السـعودية (د.ن، الطبعة الأولى) ص٥٩٤.

(٤) لمزيد بيان انظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص٧٤.

(٥) ابـن ظفـيِّر، الإجـراءات الجنائيـة في المملكـة العربية السـعودية ـ مرجع سـابق ـ ص٢٢٦؛ ياسـين. محمد نعيم (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، حجيـة الحكم القضائي بين الشريعة الإسـلامية والقانـون (دار الفرقان، عمان ـ الأردن، د.ط) ص١٠ـ١١.

٣ . ١ . ٣ تـعريف الحكم النهائي لدى شراح القانون

١ ـ تعريف الحكم لدى شراح القانون

لا تهتـم القوانـين بالتعاريـف والمصطلحات اللفظية ـ في الغالـب ـ وإنما تترك ذلك للشراح والمتخصصـين، ومـن ذلك هذا المصطلـح «الحكم» ؛ لذا تعددت عبـارات الشراح في تحديدهم لماهية الحكم في الاصطلاح القانوني.

وفيما يلي نذكر بعضاً من هذه التعاريف :

- فقد عُرف «الحكم» بأنه «إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى»[١].
- وعُرف أيضاً بأنه «كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة، سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أم لوضع حد لها»[٢]، ويستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية[٣].
- ومنهـم مـن عرفه بأنه «القـرار الصادر من محكمـة في خصومة أو في مسـألة متفرعة عنها، أقيمت بطريق الدعوى وصدر القرار وفقاً لقواعد إصدار الأحكام»[٤].
- ومنهم من قال أنه «القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة، رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سـواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شـق منها أو في مسألة متفرعة عنه»[٥].

وجميـع هذه التعاريف متقاربة في معناهـا، معتمدة في ذلك على الشروط الواجب توفرها في الحكـم حتى يكون صحيحاً مـن الناحية القانونية[٦]، ومعتمدة أيضاً عـلى أهم آثاره التي تترتب عليه.

---

(١) حسـني. محمـود نجيب (١٩٧٧م)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيـة (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية) ص٥٠.

(٢) سرور. أحمـد فتحـي (١٩٨١م)، الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائيـة (دار النهضة العربيـة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الرابعة) ١/ ٣٢٧.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) النمر، أصول المحاكمات المدنية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧.

(٥) أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية ـ مرجع سابق ـ ص٥٩٩.

(٦) كما سيظهر ذلك جلياً في مبحث الشروط الواجب توفرها في الحكم، ص٧٤.

٢ـ تعريف الحكم النهائي كلفظ مركب لدى شراح القانون

إن لفظ «النهائي» لدى شراح القانون، لفظ عام ـ كما هو عند فقهاء الشريعة في لفظ «البات» ـ حيث لا يتحدد معناه الخاص إلا بحسب ما يضاف إليه من موصوف ؛ لذا نعرف لفظة « الحكم النهائي » مركبة في الاصطلاح القانوني كما وردت في كتب بعض الشراح، حيث عُرِّف بأنه :

«الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية»[١].

ويقصد بطرق الطعن العادية : الاستئناف والمعارضة، وأما الطرق غير العادية فهي: النقض وإعادة المحاكمة[٢].

وهذا التعريف قد قصر الحكم النهائي على عدم قبوله لطرق الطعن العادية فقط.

أما إذا كان الحكم غير قابل لجميع طرق الطعن ـ العادية وغير العادية ـ فهو الحكم البات[٣]، حيث نص بعض شراح القانون على أن « الحكم لا يكون باتاً إلاَّ بصدوره غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف أو النقض..»[٤]، وعرفوه بأنه : « هو الحكم الذي استنفد جميع طرق الطعن فيه، وحاز قوة الأمر المقضي به»[٥].

وبهذا يتبين أن الشراح قد فرقوا بين الحكم النهائي والحكم البات بناءً على تقسيمهم لطرق الطعن.

بيد أن بعض القوانين الإجرائية قد نصت على أن «الحكم النهائي» هو الذي تنقضي به الدعوى، ومثال ذلك ما جاء في المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أنه «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه

---

(١) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٦٨؛ عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٦٦؛ فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٧؛ حسني، قوة الحكم النهائي ـ مرجع سابق ـ ص٧٩ـ٨٠.
(٢) المراجع السابقة ١/ ٢٦٨؛ ص٢٦٦؛ ص٢٢٧؛ ص٧٩ـ٨٠.
(٣) المراجع السابقة، ١/ ٢٧٠؛ ص٢٦٨؛ ص٢٢٦؛ ص٧٩.
(٤) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٩٨.
(٥) الدسوقي. عزت (١٩٨٦م)، الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ـ مصر، د.ط) ص٩٦.

بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة... «وتضيف المادة (٤٥٥) من القانون المذكور أنه «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً...».

كما جاء ذلك في المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أنه «تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين: ١ـ صدور حكم نهائي...»، وقبلها المادة (٢٢) التي أفادت أن من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة صدور حكم نهائي.

وكذلك نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه «تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائياً... ».

وكذلك نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن «الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية».

لكن بالنظر إلى نصوص بعض القوانين، يتضح أنها قد أجازت طلب إعادة النظر في الحكم رغم صيرورته نهائياً تنقضي به الدعوى[1].

وعلى هذا فإنه لابد من التفريق بين الحكم النهائي الذي يجوز الاعتراض عليه بإحدى طرق الطعن غير العادية كإعادة النظر، وبين الحكم الذي حاز حجية لا يقبل ذلك، فَيَحْسُن أن يسمى الحكم الذي قد يقبل الاعتراض عليه بإحدى طرق الطعن غير العادية بـ«الحكم النهائي» وإن سمته بعض القوانين بـ«البات»[2]، مادام أنه يمكن أن يقبل الطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية كإعادة النظر[3]، ويسمى الحكم الذي لا يمكن أن يقبل ذلك بـ«الحكم البات».

---

(١) كما سيأتي في مبحث الاعتراض على الحكم النهائي ص١٠٩ وما بعدها.

(٢) لأن هذا خلط في التسمية والتفريق في التسمية له ثمرته كما سنرى.

(٣) كما ورد في نص المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني: « تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها... » مع أنه يجيز طلب إعادة النظر في هذا الحكم رغم كونه باتاً كما نصت على ذلك المادة (٤٣) من قانون محكمة التمييز البحريني، وكما ورد كذلك في نص المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري: «تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بمضي المدة أو بصدور حكم بات فيها... »مع أنه يجيز طلب إعادة النظر في هذا الحكم رغم كونه باتاً كما نصت على ذلك المادة (٣٠٤) من القانون نفسه، وكما ورد كذلك في نص المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي: « تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها...» مع أنه كذلك يجيز طلب إعادة النظر في هذا الحكم رغم كونه باتاً كما نصت على ذلك المادة (٢٥٧) من القانون نفسه، فيتبين أنه يقصد بذلك الحكم النهائي وليس البات بمعناه الذي ذكرناه.

وبهـذا يؤيـد الباحث مـا ذهب إليه بعض الـشراح من وجـوب التفرقة بين الحكـم النهائي والحكـم البـات[1]، فيكون المقصود بالحكم النهائي ـ في هـذا البحث ـ الذي تنقضي به الدعوى، وتترتب عليه آثاره هو :

«الحكم الذي اكتسب صفة «النهائية» بإحدى طرق ثلاث :

إما باستنفاد طرق الطعن العادية، وإما بانقضاء مواعيد الطعن العادية دون استعمال، أو أن يصدر الحكم ابتداءً غير قابل للطعن».

فالحكـم النهائي إذن هو الحكم القابـل للتنفيذ، حتى وإن كان يجوز الاعتراض عليه بطرق الطعـن غـير العادية كطلب إعادة النظـر[2]، مادام أن القانون قد أعطاه قـوةً تنفيذية، ويدخل فيه بطريق الأَوْلى الحكم البات.

ويشـمل أيضاً الحكم النهائي الذي نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السـعودي في المادة (٢١٣) حيث أفاد بأن «الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص» حيث أنه يجيز الاعتراض على هذا الحكم بطلب إعادة النظر،كما نصت على ذلك المادة(٢٠٦) منه[3].

٣. ٢ شـروط الحكـم النهائـي

٣. ٢. ١ شروط الحكم النهائي في التشريع الجنائي الإسلامي

يَشـترط فقهـاء الشريعة ـ رحمهـم الله ـ لصحة الحكم النهائي عـدة شروط حتى يكون منهياً للدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية، وهي كالتالي :

---

(١) ثـروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سـابق ـ ١/ ٢٦٨؛ عبد المنعم وثـروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سـابق ـ ص٢٦٦؛ فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسـقوط عقوبتهاـ مرجع سـابق ـ ص٢٢٧؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٩٨.

(٢) لكون هذا الطعن من طرق الطعن غير العادية، كما سيأتي في مبحث الاعتراض على الحكم النهائي، ص ١٠٩ .

(٣) كما سيتبين ذلك في مبحث الاعتراض على الحكم النهائي في نظام الإجراءات السعودي، ص ١٠٩.

الشرط الأول : أن تتقدمه دعوى صحيحة[1]

يرفعها المجني عليه أو من يقوم مقامه، فالجرائم المتعلقة بحقوق العباد، لا يجوز للقاضي أن ينظرها إلاّ أن يتقدمها سبق مطالبة، كما في جرائم القذف والسب وماشاكلها، وبدون هذه الدعوى لا يصح حكم القاضي ولا ينتج أثره.

الشرط الثاني : أن يسبقه إعذار عند المالكية

الأصل في شرط الإعذار قبل الحكم قوله تعالى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ (سورة الإسراء)، وقوله سبحانه: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ (سورة النساء)، والإعذار هو «سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه إعذاراً مصدراً بقوله له : أبقيت لك حجة؟»[2]، أي يسأل القاضي المشهود عليه عن عذره وحجته في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها[3].

قال به المالكية، فالحكم لا يصح إلا بعد قطع العذر، فإذا أدلى الخصمان بحججهما، وفهم القاضي عنهما، وأراد أن يحكم بينهما، يجب عليه، أن يقول لهما : أبقيت لكما حجة ؟ فإن قالا : لا، حكم بينهما، ثم لا يَقبل منهما حُجة بعد إنفاذ القضاء، وإن قال : نعم بقيت لي حُجة انظره القاضي، ولم يزل على حُجته عند هذا القاضي ومن وَلِيَ بعده، وينظرها له[4].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٨٢ـ٨٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٣٤؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٣١ـ٣٣٢؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٢٤١؛ البهوتي. منصور بن يونس ابن إدريس (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٦/ ٥١٥؛ ابن ظفيِّر، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧؛ ياسين، نظرية الدعوى ـ مرجع سابق ـ ص٦٤٦.

(٢) عليش. محمد (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل (دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٨/ ٣٢٤. وقد عزا المؤلف هذا التعريف لابن عرفه، وتم البحث في مظان ذلك، ولم أعثر عليه.

(٣) المرجع السابق، ٨/ ٣٢٤.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٤٢.

ويظهر - والله أعلم - صواب هذا القول ؛ حتى لا يفاجيء القاضي الخصوم بالحكم ولديهما أو لدى أحدهما بينة لم يُدْلِ بها ظناً منه أن في الأمر متسع، وحتى لا يقطع القاضي حكمه إلاَّ بيقينٍ أو ظنٍ غالب أن بينات الخصوم قد استنفدت، فإذا لم يصل الأمر في هذا إلى درجة الوجوب فالاستحباب أقل حالاته ؛ فالمصلحة فيه ظاهرة، خاصة وأن التثبت مأمور به في الأمورِ عامةً(١)، ففي القضاء أولى وآكد.

الشرط الثالث : حضور الخصوم

الحاضر في البلد لا يصح الحكم عليه إلا بعد إحضاره(٢)، لكن اختلفوا في حد القرب الذي يعتبر معه الخصم حاضراً في البلد، إلاَّ أن الظاهرية يرون جواز الحكم على كل غائب عن مجلس الحكم ولو كان قريباً منه حاضراً في البلد(٣)، واختلفوا في غير الحاضر، الذي تنبني عليه مسألة « حكم القضاء على الغائب »، فإن الحنفية(٤) لم يجوزوا القضاء بالبينة على الغائب أوْ له من غير ضرورة أو مصلحة(٥)، مستدلين على ذلك بقول الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (.. فإذا جَلَسَ بين يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَرِ كما سَمِعْتَ من الأَوَّلِ فإنه أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لك الْقَضَاءُ)(٦)، فَبَيَّن الحديث أن الجهالة تمنع من القضاء، وأنها لا ترتفع إلاَّ

---

(١) السرخسي، المبسوط - مرجع سابق - ١٦/ ٦٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - مرجع سابق - ٨/ ٨٣؛ السرخسي، المبسوط - مرجع سابق - ١٧/ ٤١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام - مرجع سابق - ١/ ٧٦، ٢٦٠؛ الشربيني، مغني المحتاج - مرجع سابق - ٤/ ٤١٤-٤١٥؛ البهوتي، كشاف القناع - مرجع سابق - ٦/ ٣٢٧-٣٢٨، ٣٥٥؛ ابن قدامة، المغني - مرجع سابق - ١٤/ ٩٦؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات - مرجع سابق - ٦/ ٥٣٥.

(٣) ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د.ت)، المحلى (تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، د.ط) ٩/ ٣٦٦-٣٧١.

(٤) السرخسي، المبسوط - مرجع سابق - ١٧/ ٤١؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - مرجع سابق - ٨/ ١٠٠.

(٥) كالمتمرد عن الحضور؛ لتعززه أو تواريه أو نحو ذلك، أو الهارب من مجلس الحكم، أو المفقود.

(٦) أخرجه أبو داوود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، سنن أبي داوود (طبعة مصححة ومرتبة من قبل طلبة العلم، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) كتاب: القضاء، باب: كيف القضاء حديث رقم : (٣٥٨٢)ص٥١٤ واللفظ له؛ والبيهقي، السنن الكبرى - مرجع سابق - كتاب : آداب القاضي، باب : باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب ، حديث رقم : (٢٠٤٨٦)١٠/ ٢٣٦؛ قال الحاكم فيه : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » انظر : الحاكم. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، المستدرك على==

بسماع كلامهما[1]، فيكون من شروط صحة الحكم عندهم أن يكون بحضرة الخصوم أو من يقوم مقامهم في جميع الحالات باستثناء حالة الإقرار فيقضى عليه ولو كان غائباً، وهذا هو الأَوْلى خاصة في الجنايات التي تحتاج إلى مزيد بحث وتمحيص في الأدلة والوقائع، والخطأ فيها أشد من الخطأ في غيرها، حيث تكون فيها الدماء والأعراض؛ فوجب التثبت[2] بسماع أقوال جميع الخصوم وبيناتهم، حتى لا يحكم القاضي إلاَّ عن يقين وقناعة.

الشرط الرابع : أن يكون بصيغة تدل على الإلزام

سبق أن تقرر في تعريف الحكم شرعاً بأنه «إلـزام...»، وعلى هذا يتبين أنـه من غير صيغة الإلزام لا يعتبر حكماً منهياً للدعوى، ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يصطلحوا على صيغة معينة؛ بل أن أكثرهم لم يشترط للحكم لفظاً مخصوصاً، فيصح عندهم بكل لفظ دل على الإلزام، كألزمت وقضيت وحكمت[3].

واختلفوا في الصيغ المترددة بين الإلزام وغيره، كقول القاضي : ثبت عندي، أو صح عندي ونحوها، هل يصح الحكم بها أم لا، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تفيد الإلزام[4]، وخالفهم

==الصحيحين (اعتنى به صالح اللحام، الدار العثمانية، عمان ـ الأردن، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) كتاب : معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين رضي الله عنه، حديث رقم : (٤٦٥٨)٣/ ١٦٥؛ وقال عنه الألباني : «صحيح وله طرق عن علي رضي الله عنه» انظر : الألباني. محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) كتاب: القضاء، حديث رقم : (٢٦٠٠)٨/ ٢٢٦.

(١) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ١٧/ ٤٢.

(٢) بل إن القاضي مأمور بالتثبت على كل حال، في الحكم وفي غيره. انظر: الشافعي، الأم ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢١٠ـ٢١١؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ١٦/ ٦٨.

(٣) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢٠ ـ ٢١،٣١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٠١؛ مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٤؛ ابن أبي الدم. القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، أدب القضاء المسمى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات (تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية) ص١٦١؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٢.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩٦؛ مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٤؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء ـ مرجع سابق ـ ص١٦١؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٣.

في ذلك الحنفية[1]، بأنها تفيد الإلزام كغيرها من الصيغ المتفق عليها، وقد رجح بعض المعاصرين[2] هذا الرأي وانتصر له، ويظهر أن هذا هو الصواب في المسألة خاصة إذا دل الحال على أن حجج المدعي وكذلك المدعى عليه قد استنفدت، وقامت البينة على أحدهما، وتبين للقاضي بأن الحق للآخر، ولم يبق أمامه إلاّ الحكم في موضوع الدعوى، فإنه يلزمه الحكم فوراً[3]، ولذا فإن تصريح القاضي بثبوت الحق للمدعي أو بعدم ثبوته – في هذه الحالة – يعتبر حكماً في الدعوى، بل إنه قد يأثم إذا أخر الحكم من دون مصلحة في ذلك ؛ لترك الواجب[4].

والأَوْلى وخروجاً من الخلاف أن لا يعمد القاضي إلى مثل هذه الصيغ، بل يتحرى ما اتفق عليه الفقهاء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، خاصة أن لجوءه إلى ألفاظ مختلف فيها ليس له ثمرة تُذكر، فالأَولى تجنبه، وإن كان لابد فاعلاً فلا يقتصر على مثل هذه الصيغ فقط بل يؤكدها بالصيغ الملزمة كقوله : ثبت عندي كذا وكذا وحكمت بكذا أو وألزمته بكذا...

الشرط الخامس : أن يكون واضحاً ومعيناً

بما أن الحكم إلزام فلا يصح أن يكون مبهماً ؛ فالعقلاء لا يأمرون بأمر مبهم، فكيف بشرع الله ؟، فلابد على القاضي إذا حكم أن يعين المحكوم به والمحكوم له وكذلك المحكوم عليه بصورة واضحة[5]، خاصة أن الحكم في دعاوى جنائية يتعلق بها حقوق الآدميين، ومن المعلوم أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فوجب تعيين الحكم فيها بصورة واضحة لا غموض فيها ولا إبهام ؛ حتى يمكن تنفيذ هذا الحكم، ويكون رافعاً للخلاف بينهم، وتنتهي به الدعوى.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢١؛ ابن نجيم، البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٢٨.

(٢) ياسين، نظرية الدعوى ـ مرجع سابق ـ ص٦٤٩ـ٦٥٠.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٥٢٦.

(٤) حيدر. علي (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٤/ ٦٠٩؛ ياسين، نظرية الدعوى ـ مرجع سابق ـ ص ٤٧٠.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٧٢،٧٥،٧٨؛ مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٤.

الشرط السادس : أن لا يخالف دليلاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع[1]

هذا الشرط من الشروط المسلمة، فما دام الحديث عن شروط الحكم في الشريعة الإسلامية، فمن الواجب أن لا يكون هذا الحكم مخالفاً لأحكامها القطعية أو لقواعدها الكلية، فلا يخالف دليلاً قطعياً من حيث الثبوت والدلالة، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين، أو قياس جلي[2][3]، أو قواعد الشريعة القطعية، فإن صدر الحكم مخالفاً لأحدها وجب نقضه من القاضي الذي أصدره، أو ممن وقع عنده ممن له سلطة، ويحرم إمضاؤه ؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله، وهو كفر، وقد نهى الله عنه، في قوله سبحانه: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(سورة المائدة)، وسماه حكم الجاهلية، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾(سورة المائدة)، وعلى هذا فلا يكون الحكم المخالف لدليل قطعي مُنهياً للدعوى ؛ لوجوب نقضه، وتغييره، ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ١٦/ ٦٨ ـ ٩٠؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٨٧؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٦٢؛ عليش، منح الجليل ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٣٩؛ الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، الموافقات (تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية) ٥/ ١٣٨؛ الشافعي، الأم ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٦؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء ـ مرجع سابق ـ ص١٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٦؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٣٤؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٥٠٦؛ ابن النجار. تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، مختصر التحرير في أصول الفقه (ضبط نصه وعلق عليه د.محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) ص٢٤٦.

(٢) القياس الجلي هو :« ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو نُص، أو أُجمع على علته» كقياس الأمة على العبد في السراية وغيرها. انظر: ابن النجار، مختصر التحرير ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٩.

(٣) قال به المالكية والشافعية. انظر: عليش، منح الجليل ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٣٩؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٦.

٣. ٢. ٢ شروط الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يعد صدور الحكم النهائي أقوى الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائية الخاصة، حيث نصت المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه «تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:

١ ـ صدور حكم نهائي.

٢ـ عفو المجني عليه أو وارثه..»

ولكن ليس كل حكم يصدره قاضي المحكمة في موضوع الدعوى يصلح أن يكون حكماً نهائياً تنقضي به الدعوى الجنائية الخاصة، بل لابد لأن يكون كذلك من توفر عدة شروط نص على بعضها نظام الإجراءات الجزائية، وأحال فيما لم يرد له حكم فيه إلى الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية باعتباره النظام الأم[١] ـ بشرط أن لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية ـ كما نصت على ذلك المادة (٢٢١) إجراءات؛ وبناءً على ذلك تُستكمل بقية شروط الحكم النهائي من نظام المرافعات الشرعية السعودي[٢]، ونورد هذه الشروط فيما يلي :

الشرط الأول : أن تتقدمه دعوى صحيحة

وهذا الشرط هو كما في الشريعة الإسلامية، فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١٨) قد منع إقامة الدعوى في الجرائم المتعلقة بحقوق الأفراد الخاصة، ومنع أيضاً اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلاَّ بعد التقدم بشكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو المتضرر أو الورثة أو أحدهم، إلاّ إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام[٣] مصلحة في رفعها

(١) آل خنين. عبد الله بن محمد بن سعد (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية) ١/ ١٨.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١)وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) في ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ.

(٣) ويقابلها في القانون «النيابة العامة».

والتحقيق فيها من غير شكوى، وتقدم هذه الشكوى شفاهة أو كتابة للسلطة العامة أو لأحد رجال الضبط الجنائي أو عضو هيئة التحقيق المختص، أو إلى الجهة القضائية المختصة[1]، وبدون هذه الدعوى لا يصح حكم القاضي.

كما أجاز النظام المذكور في مادته (١٤٨) للمضرور من الجريمة ولورثته من بعده، أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية، في أي حال كانت عليها الدعوى.

الشرط الثاني : أن يكون بحضور الخصوم

أجازت المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن يسمع القاضي دعوى المدعي، وبيِّناته، ويرصدها في ضبط القضية، لكن منعته من الحكم فيها إلاَّ بعد حضور المتهم، بل أعطته صلاحية الأمر بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول، حتى ولو كانت الدعوى مرفوعة على عدة أشخاص، وحضر بعضهم وتخلف الباقي، فإنه لا يحكم على الغائبين إلاَّ بعد حضورهم استناداً للمادة (١٤٢) إجراءات، وهذا يدل على حرص النظام على حضور أطراف الدعوى جلسة إعلان الحكم، كما أكدت ذلك المادة (١٨٢) إجراءات.

الشرط الثالث : حضور العدد اللازم نظاماً من القضاة جلسة الحكم

نصت المادة (٧) من نظام الإجراءات السعودي على أنه «يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر».

وبينت المادة (١٢٩) من النظام المذكور هذا العدد اللازم، وهو ثلاثة قضاة في القضايا التي يُطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، ومن قاضٍ فرد فيما عدا ذلك[2].

(١) وفقاً للأحكام العامة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ، إيضاحاً للمادة (١/ ٢٦).

(٢) وفقاً لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، إيضاحاً للمادة (٧/ ١).

وأكدت المادة (١٨٢) من النظام نفسه على وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في الحكم جميعاً وقت تلاوة الحكم، ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور.

الشرط الرابع : أن يكون مطابقاً لأحكام الشريعة

شدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي على مطابقة الأحكام القضائية لأحكام الشريعة الإسلامية، كما صرحت بذلك المادة (٢٠١)، حيث نصت على أنه «يُنقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع»، وليس فقط الأحكام القضائية بل تطبق أحكام الشريعة على جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم،كما نصت على ذلك المادة (١) من النظام المذكور، وعلى هذا فإنه يشترط لصحة الحكم النهائي في النظام السعودي توفر شروط صحة الحكم في الشريعة الإسلامية ولا يجوز مخالفتها بنص هذه المادة، ونص المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم[1]، وأكدت على ذلك المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً»، كما أوجب نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٦) منه أن تتم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي، وما ذاك إلاَّ لتمسك المملكة العربية السعودية بتطبيق الشريعة الإسلامية منهجاً وسلوكاً.

الشرط الخامس : أن يكون مبنياً على الأدلة المقدمة أثناء نظر «القضية»

يجب أن يعتمد القاضي في إصدار حكمه على الأدلة المطروحة أمامه أثناء جلسات نظر الدعوى الجزائية والتي تولاها الخصوم بالدحض والتفنيد، كما نصت على ذلك المادة (١٨٠) إجراءات.

الشرط السادس : أن يصدر بعد المداولة

أوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٨) على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً، ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك، وتصدر الأحكام

---

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

بالإجماع أو الأغلبية، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٢٩) إذا لم تتوفر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين، فيندب وزير العدل ـ بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة ـ قاضياً لترجيح أحد الآراء؛ حتى تحصل الأغلبية في الحكم[1].

وعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط.

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

الشرط السابع : أن يكون محرراً ومشتملاً على بياناته الضرورية

اشترطت المادة (١٨٣) من نظام الإجراءات السعودي في الحكم النهائي أن يسجل في سجل الأحكام، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتُعطى صورة رسمية منه لكلٍ من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص.

كما اشترطت المادة (١٨٢) من النظام، أن يدون في الحكم البيانات التالية : اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص ما قدم الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما اُستُنِدَ عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ونص الحكم، ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع أو الأكثرية.

الشرط الثامن : أن يكون مسبباً

بحيث تُبَيَن أسبابه التي بُني عليها، تنفيذاً للمادة (١٨٢) إجراءات، وهو ما يسمى بـ«تسبيب الأحكام»، والمراد به «أن يذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع المؤثرة، وكيف ثبتت، بطرق الحكم المقررة»[2]، كأن يذكر أنه بَنى حكمه على الشهادة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عن اليمين ونحو ذلك من المسائل الشرعية التي بُني عليها الحكم[3]،ويترتب على إغفاله البطلان.

---

(١) وفقاً لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، إيضاحاً للمادة (٨/ ٤).
(٢) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ـ مرجع سابق ـ ٢/ ١٤٢.
(٣) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٦٠٨.

الشرط التاسع : أن يفصل الحكم في طلبات المدعي الخاص أو المتهم

أوجبت المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على القاضي أن يضمن الحكم في الدعوى الجزائية الفصلَ في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلاَّ في حالة ما إذا كان هذا الفصل يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، فعند ذلك تفصل في الدعوى الجزائية، وتؤجل الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

وإذا قررت المحكمة تأجيل الفصل في هذه الطلبات، فَتُضَمِّن هذا القرار مع أسبابه في حكم الدعوى الجزائية، وإذا عادت المحكمة للنظر في الطلبات بعد استكمال إجراءاتها، فيكون ذلك في ضبط القضية الجزائية، ويصدر بها حكم مستقل[1].

الشرط العاشر : أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية

يمكن أن تكون جلسات المحاكمة سرية ـ استثناءً من الأصل ـ حسب تقدير قاضي الموضوع، مراعاةً للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو متى كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة، كما نصت عليه المادة (١٥٥) إجراءات.

لكن جلسة النطق بالحكم لابد أن تكون علنية، حتى وإن كانت الدعوى الجزائية نظرت في جلسات سرية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٢)، ويُفَهَّم به المحكوم عليه بطريقة مناسبة، وبحقه في الاعتراض عليه[2].

الشرط الحادي عشر : أن يكون موقعاً من القاضي أو القضاة

نصت المادة (١٨٢) من نظام الإجراءات السعودي، على أنه «...يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه...» وأكد مشروع اللائحة أن يكون التوقيع قبل تلاوة الحكم[3]، وهذا من الإجراءات التي يستتبع إغفالها البطلان، حتى يتم تصحيحه وذلك بتوقيعه من القضاة الذين أصدروه، وإلاَّ يمتنع تنفيذه.

---

(١) ابن ظفيِّر، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص٢٠١.

(٢) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ـ مرجع سابق ـ ٢/ ١٥٩؛ وانظر أيضاً : المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) وفقاً لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، إيضاحاً للمادة (١٨٢/ ١).

الشرط الثاني عشر : أن يتم التصديق عليه من الجهة المختصة

إذا أصدر القاضي حكمه في الدعوى، فقد لا يعتبر قابلاً للتنفيذ إلاَّ بعد عرضه على جهة أعلى للتصديق عليه.

فبعض الأحكام الصادرة من القاضي لا تكتسب صفة النهائية « القطعية» إلاَّ بعد تصديقها من محكمة التمييز[1]، إما بناءً على طلب الخصوم، أو بقوة النظام ولو لم يطلبه الخصوم وإن قرر المحكوم عليه قناعته بالحكم، كما أن الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس يجب تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة بعد تصديق محكمة التمييز، وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٣.٢.٣ شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

تكاد تكون شروط الحكم النهائي في قوانين الإجراءات الجزائية في بقية دول مجلس التعاون الخليجي (الأمارات، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت) تكاد تكون متقاربة ؛ ولعل ذلك راجع إلى أن جميع هذه الدول تعتمد على القانون الوضعي دستوراً لها[2]، وتفصيل هذه الشروط كما يلي :

(١) ويكون تصديقها من خمسة قضاة في القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، وثلاثة فيما عدا ذلك... انظر : المادة (١٠) من نظام الإجراءات السعودي.

(٢) وإن نصت بعضها على عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، حيث جاء نصها كالآتي : "... كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية " فلم تخص تطبيق الشريعة الإسلامية إلاَّ على جرائم القصاص والديات والحدود فقط، ومع هذا توجد مخالفات صريحة للشريعة في التطبيقات الجزائية على هذه الجرائم في مواد القانون المذكور، من ذلك انقضاء الدعوى المتعلقة بالسرقة بالتنازل عن الشكوى فيها في أي وقت قبل صدور الحكم كما نصت على ذلك المادة (١٦) من نفس القانون، مع أن الشريعة تمنع التنازل عن الحدود إذا بلغت الحاكم (ولي الأمر) ـ كما سبق ـ، وسريان التقادم على هذه الجرائم كما نصت على ذلك المادة (٢٠) من القانون المذكور، مع أن الشريعة لا تجيز التقادم على جرائم القصاص والديات والقذف كما سيأتي في فصل التقادم.

الشرط الأول : أن تتقدمه دعوى صحيحة

اشـترط قانـون الإجـراءات الجزائية الاتحـادي الإماراتي في المـادة (٣٩)، لاعتبار الشـاكي مدعيـاً بحقوق مدنية، أن يصرح بذلك في شـكواه أو في ورقـة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما، معنى ذلك أن الشاكي لابد أن يفصح عن مطالبته لحقه المدني كتابياً، وإذا كان هذا الشرط في الشـاكي فأولى منه المضرور بوجه عـام فلابد أن يصرح بمطالبته بالتعويض، وإلاَّ كيف يُعرف بأنه يريد التعويض وهو لم يفصح عن إرادته؟.

وعلى هذا لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى المدنية إلا بعد سـبق مطالبة من ذي صفة ؛ لأن الحق له فلا يقام إلا بطلبه، كما أنه لا يُقبل بالمطالبة به من غيره،؛ إلا أن يكون وكيلاً رسـمياً عنه[1].

ولهـذا فـإن قوانين بقيـة دول مجلس التعاون الخليجـي قد أجازت لمن أصابه الضرر بسـبب الجريمـة أن يدعـي بحقوقـه المدنيـة قِبَـل المتهـم، كـما نصت عـلى ذلك المـادة (٢٢) مـن قانون الإجراءات الجزائية الاتحـادي الإماراتي، والمادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمـادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١١١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ومعنى هذه النصوص، أنه لا صفة للمضرور في الدعوى إلا بعد مطالبته بحقوقه المدنية، أما قبل ذلك فيمتنع على القاضي الحكم له بالتعويض عن ما أصابه من ضرر ؛ لعدم سبق مطالبة به من المضرور.

الشرط الثاني : أن يكون الحكم محرراً ومشتملاً على البيانات القانونية

أوجبـت المـادة (٢١٩) من قانون الإجـراءات الجزائية الاتحادي الإمـاراتي، والمادة (٢٦٣) مـن قانون الإجراءات الجنائية البحرينـي، والمادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمـادة (٢٤١) مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة القطـري، وكذلـك المـادة (١٧٥) مـن قانون

(١) مصطفـى. محمـود محمـود (١٩٨٨م)، شرح قانـون الإجراءات الجزائيـة (دار النهضة العربيـة، ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية عشر)ص١٧٣ـ١٧٤.

الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، تحرير وثيقة الحكم[1] من نسخة أصلية، مشتملة على أسبابه وموقعاً عليها من الرئيس[2]، وتودع له مسودة في الملف لدى قلم الكتاب، نص على هذه المسودة قانون الإجراءات الإماراتي، وقانون الإجراءات العماني، وقانون الإجراءات الكويتي في موادها المذكورة آنفاً.

والقصد من تحرير الحكم هو حفظه ؛ وإلا تعذر إثباته والاحتجاج به واستحال تنفيذه، لكونه في حكم المعدوم[3].

كما أوجبت المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ويقصد بالواقعة تلك الأفعال التي صدرت من المتهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة[4].

واستفاضت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وكذلك المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، في هذه البيانات، بحيث أوجبتا أن يشتمل الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، والقضاة الذين اشتركوا فيه، والخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، وأسباب الحكم ومنطوقه، وأضاف القانون العماني إلى هذه البيانات اسم عضو الادعاء العام، وأمين السر، وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

ونصت المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على وجوب إثبات الحكم في محضر الجلسة.

(١) بأن يكون مكتوباً متضمناً البيانات التي حددها القانون. انظر : حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٩١.
(٢) حسب المواعيد المبينة في الشرط العاشر كما سيأتي، ص ٩٣.
(٣) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٠.
(٤) المرجع السابق، ص٥٠٨.

الشرط الثالث : أن يكون الحكم مسبباً

تنص المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، على أنه : «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها...»، وأكدت على ذلك مرة أخرى المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات الإماراتي، والمادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات البحريني، والمادة (٢٤١) من قانون الإجراءات القطري.

ويقصد بالأسباب «الحجج الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم»[١]، كما يجب أن تتضمن هذه الأسباب الرد على أوجه الدفاع الجوهري[٢]، وليس من الواجب على المحكمة أن تتبع الدفاع في كل شبهة أو استنتاج وترد عليه شبهة شبهة، بل يكفي بعد إثبات أركان الجريمة ووقوعها من المتهم، أن تبين الحجج الواقعية والقانونية التي قامت لديها فجعلها تعتقد ذلك وتقول به[٣].

وهذا الشرط من الأشكال الجوهرية التي ينبني على إغفالها البطلان[٤]، فتسبيب الأحكام يدعو القاضي إلى تمحيص رأيه ؛ فيلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها في حكمه، حتى لا يصدره تحت تأثير العاطفة أو غير ذلك، وحتى يقف الخصوم على تلك الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بهذا الرأي دون سواه ؛ فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بالطرق القانونية[٥].

---

(١) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥١١.

(٢) ويعتبر الدفاع جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها، أي يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاتها. انظر : سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٢٠، ١١٢٤.

(٣) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٢٠.

(٤) فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ـ مرجع سابق ـ ص٢١٠.

(٥) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥١١.

الشرط الرابع : أن يكون مبنياً على الأدلة المقدمة أثناء نظر الدعوى

من المسلم به أن القاضي لا يحكم إلا بناءً على ما تكوّن لديه من قناعة، لكن لا يجوز له أن يبني قناعته هذه إلا على ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة، والتي تولاها الخصوم بالدحض والتفنيد، وهـذا هو الشرط الـذي أوجبته نصوص قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، حيث نصت عليـه المادة (٢٠٩) مـن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٥٣) من قانون الإجـراءات الجنائيـة البحريني، والمـادة (٢١٥) من قانـون الإجراءات الجزائيـة العماني، والمادة (٢٣٢) مـن قانـون الإجراءات الجنائية القطـري، وكذلك المادة (١٥١) مـن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

فلابد أن تطرح هذه الأدلة على بساط البحث في الجلسة، ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو براءته، حيث يكون الحكم معيباً إذا بني على أدلة أو أمور ليس لها سـند من التحقيق والتفنيد[١]، كأن يسـتند الحكـم إلى دليـل مسـتمد مـن أوراق قضية أخـرى لم تكن مضمومـة للدعوى، ولا مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة أثناء جلسات الدعوى، أو أُدين المتهم بناءً على اعترافه في التحقيق الابتدائي، مع أنه أنكر التهمة في محضر الجلسة.

الشرط الخامس : أن يتضمن النص القانوني الذي حكم بموجبه

هذا الشرط مبني على مبدأ «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص» وهو ما يسمى بـ«قاعدة شرعية الجرائـم والعقوبات»[٢]، فبدون تجريـم القانون للفعل لا يمكن أن يفرض له القاضي عقوبة، ثم إن العقوبة لابد أن يكون منصوصاً عليها في القانون كذلك، فلا يبتدعها القاضي من تلقاء نفسه، فالقاضي ملزم في حكمه أن يشير لنص العقوبة في القانون، وهذا الشرط شرط جوهري، وإغفاله يسـتتبع بطـلان الحكم[٣]، حيث أوجبت ذلك قوانين بعـض دول مجلس التعاون الخليجي، ففي قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحادي الإماراتي نصـت عليه المادة (٢١٦) بلفظ «... وأن يشـير إلى نـص القانـون الذي حكـم بموجبه»، وبمثله جـاء نص المادة (٢٦١) مـن قانون الإجراءات

(١) مصطفى، المرجع السابق، ص٥١٤.
(٢) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١١٢٩.
(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الجنائيـة البحرينـي، ونص المـادة (٢٢٠) من قانـون الإجراءات الجزائية العـماني، و كذلك نص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فلم ينص على ذلك.

هـذا الـشرط قاصر على حكم الإدانة وحده، دون حكم البراءة[1]؛ لأن حكم البراءة لا يلزم فيـه اقتنـاع القاضي بالكليـة، وإنما يكفي مجرد الشـك في أدلـة الإدانة، لأن القاعـدة في الأحكام القضائية أن الشك يفسر لصالح المتهم، وكذلك فإن الأصل في المتهم البراءة، فلا يلزم أن يعتمد القـاضي على نص قانـوني في ذلك للحكم بالبراءة، بل يكفي أن يعتمـد على الأصل وهو البراءة وعدم العقوبة ؛ لأن الإدانة والعقوبة هما المستثنى والاستثناء هو الذي يحتاج إلى دليل.

والغـرض من هـذا الشرط حتى يكون القاضي عـلى بينة تامة عند تطبيق نـص القانون على الواقعة المنظورة أمامه، وحتى يمكن مراقبة تطبيق القانون من قبل المحكمة الأعلى[2].

الشرط السادس : أن يفصل الحكم في طلبات المدعي بالحق الخاص أو المتهم

كل حكـم يصدر في موضـوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصـل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يسـتلزم إجراء تحقيـق خـاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائيـة، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمـة المدنية، هـذا هو مضمون المادة (٣٢) من قانون الإجـراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٣)مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة العـماني، وكذلـك المادتـين (١١٣)و(١٧٢) مـن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

إلا أن المـادة (٢٦) من قانون الإجـراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، لم تنص صراحة على إلزام المحكمة الجنائية عند الحكم بالفصل في طلبات التعويض التي يطلبها المدعي بالحق الخاص أو المتهم، ولكن يفهم معنى الإلزام من تعليقها الإحالة للمحكمة المدنية على شرط كون الفصل في ذلك يسـتلزم إجراء تحقيق خاص من شـأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، بمعنى أنه

---

(١) سرور، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٨.

إذا لم يستلزم تأخير الفصل فإنه يجب عليها عند الحكم في الدعوى الجزائية أن تحكم أيضاً في الدعوى المدنية مادام أنها قد تهيأت لذلك ولم يبق إلا الحكم فيها.

وينبني على إغفال الفصل في تلك الطلبات ـ المقدمة بالطريق القانوني ـ بطلان الحكم الصادر في الدعوى[1].

الشرط السابع : أن يصدر بعد المداولة

أوجبت المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (١٧٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، على أعضاء المحكمة أن يناقشوا الرأي قبل إصدار الحكم في الدعوى، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك بعد قفل باب المرافعة فيها، وتجب هذه المداولة إذا كان القضاة المشكلة منهم المحكمة متعددين، وتكون سرِّية[2]؛ حتى يكونوا القضاة أكثر حرية في إبداء آرائهم، وحتى لايَطَّلع الجمهور على الخلاف الذي يحط من هيبة وكرامة المحكمة[3]، وتصدر الأحكام إما بالإجماع أو بالأغلبية على حسب طبيعة كل حكم[4].

الشرط الثامن : أن يكون بحضور القضاة الذين اشتركوا فيه

نص صدر المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، على أنه « يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة حاضرين تلاوة منطوقه، فإذا حال دون حضور أحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم...»، وأيضاً ورد هذا الشرط في نص المادة (١٧٦) من

---

(١) مصطفى، المرجع السابق، ص٥٠٧.

(٢) لم ينص صراحة على سرِّية المداولة إلا قانون الإجراءات العماني في المادة(٢٢١)، وقانون الإجراءات الكويتي في المادة(١٧٤) فقط، أما القانون الإماراتي والقانون القطري فلم ينصا على السرِّية.

(٣) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٩٦.

(٤) فتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الحكم بالإعدام (القتل) فقد أوجبت فيه الإجماع . انظر: المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١٧٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وعلة ذلك حتى يعبر عن أن الحكم صادر عن جميع أعضاء المحكمة، فيعطي للحكم قوته لدى الرأي العام[١].

الشرط التاسع : أن يتم النطق به في جلسة علنية

نصت المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادتان (١٣٦)و(١٧٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، على وجوب أن يكون النطق بمضمون الحكم في جلسة علنية، وإن كانت جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرِّية.

ومنطوق الحكم هو « القرار الذي تقضي به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها، وهو عنوان الحكم الذي تنطق به المحكمة في الجلسة، ويرد في نهاية الحكم بعد بيان الأسباب»[٢].

ويتفرع من هذا الشرط أمران، الأول أنه يلزم النطق بالحكم، والأمر الآخر أن يكون ذلك في جلسة علنية.

فالنطق بالحكم يعني تلاوة منطوقه شفوياً[٣]، فلا يكفي مجرد تحريره وكتابته فقط دون التلفظ به من القاضي، وتظهر آثار ذلك في ما لو توفي القاضي أو نقل قبل نطق الحكم، ولو كان بعد المداولة، فيلزم إعادة إجراءات المحاكمة أمام الهيئة الجديدة، ولو كان القاضي السابق قد حرر الحكم في الدعوى ما دام أنه لم ينطق بالحكم، فضلاً عن أنه يمكن لكل قاضي أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملائه في أية لحظة قبل النطق بالحكم[٤]، كما أنه بمجرد النطق به فإن الدعوى تخرج من حوزة المحكمة، فلا يمكن التراجع عنه أو حتى تعديله إلا إذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي، أو بالاعتراض عليه من قِبَل الخصوم بالطرق المقررة قانوناً[٥].

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٨٨.

(٢) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٣٣ـ١١٣٤.

(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٨٦.

(٤) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٩٨؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٨٦ـ٩٨٧.

(٥) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩٢؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٠؛ وانظر أيضاً : المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وأمـا علة كون النطق به في جلسـة علنية، فهي تدعيم الثقة في القضـاء والاطمئنان إليه، كما أن العلانية هذه من شأنها أن تتيح تحقيق الهدف في حالة العقوبة، بالردع العام، وبإزالة الشبهات التي أحاطت بالمتهم في حالة البراءة[1].

ويترتـب عـلى علانية النطق بالحكـم جواز نشره عن طريق وسـائل الإعـلام، بشرط أن لا يشوب ذلك تعسف[2].

الشرط العاشر : أن يكون موقعاً من القاضي أو القضاة الذين أصدروه

التوقيع على الحكم هو بمثابة إقرار بما حصل، ويدل على صدوره من المحكمة[3]، نصت على ذلـك المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٦٣) من قانون الإجـراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٤١) من قانـون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ويمكن اسـتخلاص هذا الشرط من المـادة (٢٢٢) من قانون الإجـراءات الجزائية العماني، التي أوجت التوقيع على مسودة الحكم من الرئيس والقضاة، فمن باب أولى التوقيع على النسخة الأصلية.

ويوقعـه رئيـس المحكمة وكاتبها، عدا القانون الكويتي فلم يلـزم إلا الرئيس بالتوقيع، على اختلاف في تحديد موعد لهذا التوقيع بين هذه القوانين، ففي المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات البحرينـي، والمادة (٢٢٢)من قانون الإجـراءات العماني، والمادة (٢٤١)مـن قانون الإجراءات القطـري، حددت التوقيع على نسـخة الحكم بأن يكون خلال ثمانيـة أيام من تاريخ صدوره، أما في القانـون الكويتـي فقد حددت المادة (١٧٧) أن يكون التوقيع على النسـخة الأصلية في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسـودة، وأما المـادة (٢١٩) من قانون الإجراءات الإماراتي فقد نصت على أن «.. يوقـع على نسـخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيـس المحكمة وكاتبها « فلم تحدد لهذا التوقيع وقتاً معينًا.

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٩٨٨.
(٢) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩٠.
(٣) سرور، الوسـيط في قانـون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سـابق ـ ص١١١٢؛ مصطفـى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٢.

الشرط الحادي عشر : أن يتم التصديق عليه من الجهة المختصة

ألزمت قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، المحاكم الجنائية بضرورة تصديق بعض الأحكام الصادرة من قضاتها من جهات عليا، تختلف باختلاف الدولة.

فقد نصت المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، على وجوب تصديق الأحكام الصادرة بالإعدام (القتل) من رئيس الدولة، حيت جاء نصها كالآتي: «إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه».

وجاء نص المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني كالتالي :» متى صار الحكم بالإعدام باتاً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك بواسطة وزير العدل، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة الملك».

كما نصت المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على : «أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان».

وقريباً من هذا جاء نص المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، حيث جاءت عبارتها كالآتي : «متى صار حكم الإعدام باتاً، وجب على النائب العام رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الأمير للتصديق عليه، ولا يجوز تنفيذه قبل ذلك».

إلا أن المادة (٢١١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، أوجبت استئناف حكم الإعدام أولاً من محكمة الاستئناف العليا، ثم بعد ذلك يرفع لأمير البلاد للتصديق عليه بموجب نص المادة (٢١٧) حيث جاء فيها :«كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه...».

وبالنظر إلى مجموع نصوص المواد السابقة، يتبين أنها لم تلزم بالتصديق على الحكم من رئيس الدولة إلا الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فقط، أما ما عداها فيكتفى بالتوقيع عليه من القاضي، ويكون نهائياً بعد استنفاده لطرق الطعن العادية، ويكون باتاً بعد استنفاده لطرق الطعن غير العادية، تبعاً لما هو معمول به في قوانين تلك الدول[1].

---

(١) كما سبق بيانه في تعريف الحكم النهائي لدى شراح القانون، ص٧٢.

٣ . ٣ آثـار الحكم النهائي

٣ . ٣ . ١ آثـار الحكم النهائي في التشريع الجنائي الإسلامي

إن الهدف الرئيس من إقامة أي دعوى هو محاولة الحصول على حكم قضائي فاصل لموضوع هـذه الدعاوى، وهذا الحكم ليس هو المقصـود في ذاته، وإنما المقصود هو ما يترتب على صدوره من آثار، هي في الحقيقة بمثابة ثمار ونتائج مقصود الشارع من مشروعية القضاء.

وتتمثل هذه الآثار في عدة أمور كما يلي :

الأثر الأول : حسم النـزاع

سُمِّيَ القضاء قضاءً ؛ لأنه يقضي على النزاع ويحسم الخصومة، لإحقاقه الحق، ورفع الظلم، بـردع الظـالم عن ظلمه، وإنصاف المظلوم منه، وتأدية الحقوق إلى مسـتحقيها، وبه يتم الإصلاح بـين الأفـراد والجماعات، فـإن طباع البـشر مجبولة على التظـالم، ومنع الحقوق، وقَلَّ من يُنصف مـن نفسـه، وهو من الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر[١]، فحكم القاضي يقطـع النزاع ويُنهي الخصومة ؛ ولو لم يكن كذلك لما كان له فائدة ولأدى إلى تسلسل النزاع وعدم انقطاعه[٢].

الأثر الثاني : اللزوم

إذا أصدر القاضي حكمه في الدعوى وفق أصوله وشروطه الشرعية، اكتسب حجية جازمة، تمنع القاضي الذي أصدره أن يرجع عنه، وليس لأحد أن ينقضه[٣].

لكن إن أخطأ القاضي في حكمه فهل له أو لغيره أن ينقضه ؟

لا تخلو هذه المسألة من حالتين : إما أن يكون هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد أو مما لايسوغ فيه، على التفصيل الآتي :

---

(١) السرخسي، المبسـوط ـ مرجع سـابق ـ ١٦/ ٦٦؛ السـمرقندي. علاء الدين محمد بن أحمد بـن أبي أحمد (د.ت)، تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٣/ ٣٦٩؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سـابق ـ ١/ ١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٧٢؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٥ ـ ٦.

(٢) ابن ظفيِّر، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص٣٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٣٤؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء ـ مرجع سابق ـ ص١٦٤.

ففي الحالة التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وهي التي فيها نص من كتاب الله، أو سنة رسوله r، أو إجماع المسلمين، فإنه يجب على القاضي الرجوع عن حكمه المخالف؛ لأنه عاص لله، والحكم فيها بمقتضى نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي[(١)].

ويجب على غيره – من القضاة أو الإمام أو نائبه – ممن رفع إليهم الحكم، يجب عليهم نقضه، ولا يصح تنفيذه[(٢)]، بل يحرم ؛ لأنه حُكْمٌ بغير ما أنزل الله، وهو مردود[(٣)].

أما في الحالة التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهي التي لا نص فيها، وحَكَمَ فيها بمقتضى اجتهاده بعد بذْلِ وسْعٍ وطاقة، فليس له الرجوع عن حكمه الأول عند عامة الفقهاء[(٤)]، وعلى ذلك أجمع الصحابة[(٥)] ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد[(٦)]، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حَكَمَ في المشرَّكة[(٧)] بإسقاط الأخوة الأشقاء وورَّث الأخوة لأم، ثم شَرَّكَ بينهم وبين الأخوة

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٧٩، ٨٧؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ١٦/ ٦٨، ٩٠؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٧٧؛ الشافعي، الأم ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢٠٩ـ٢١٠؛ مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٦؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء ـ مرجع سابق ـ ص١٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٦، ٣٣٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٣٥؛ الشاطبي، الموافقات ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٣٨؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٧٧؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٦؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٦ـ٣٢٧؛ ابن النجار، مختصر التحرير ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٨٧؛ الشافعي، الأم ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢٠٩.

(٤) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ١٦/ ٩٠؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ١١٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٣٤؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٦٣؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٧؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء ـ مرجع سابق ـ ص١٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٣٥.

(٦) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ١٦/ ٩٠؛ ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد بن عبد الله ابن أحمد (١٤٢٤هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل (ضبط نصه وعلق عليه د.محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، د.ط) ص٤٠٤؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٦؛ ابن النجار، مختصر التحرير ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٦ .

(٧) المشرَّكة من مسائل الفرائض المشكلة، ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم في فرض واحد، وهي «كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من الأخوة لأم وأخوة لأم وأب» وتسمى أيضاً «الحمارية» و «الحجرية» و «اليَمِّيَّة». انظر : الباجوري. إبراهيم (١٣٠٠هـ)، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية (تصحيح أحمد بن مصطفى المدعو بالمكتبي، المطبعة البهية، مصر، د.ط) ص١٥٧ـ١٥٨؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٤.

لأم في واقعة أخرى، ولمَّا سُئل قال : « تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا »[١]، ولأن في ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، فلا يثبت حكم، وهذا خلاف المصلحة التي نُصِّبَ الحاكم لها، فلا يثق أحد بما قضي له به، بل لما استمر حكم أصلاً، ولشق على الناس، وفي ذلك ضرر شديد[٢].

كما لا يجوز لغيره نقضه طالما حَكَمَ القاضي باجتهاده مما يسوغ له الاجتهاد فيه، حتى وإن خالف مذهبه[٣] ؛ لما سبق بيانه، قال الآمدي :« اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض نقض النقض، إلى غير النهاية ؛ ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها »[٤]، ولأن حُكْمَ الله ما حَكَمَ به الحاكم في مسائل الاجتهاد[٥].

الأثر الثالث : رفع خلاف الفقهاء

إذا حَكَمَ القاضي في الدعوى المنظورة لديه، وكانت من الحالات التي يسوغ فيها الاجتهاد، مما لا نص قطعي فيها من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن حكمه هذا يرفع الخلاف في هذه

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ـ مرجع سابق ـ كتاب : آداب القاضي، باب : من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به؛ استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة، أثر رقم : (٢٠٣٧٤)١٠/ ٢٠٤ـ٢٠٥؛ والدارقطني، سنن الدارقطني ـ مرجع سابق ـ كتاب: الفرائض، أخوة الأب والأم وأخوة الأب، أثر رقم : (٤١٢٦)٥/ ١٥٥؛ وقال ابن حجر في التلخيص : «وأخرجه عبد الرزاق وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي». انظر: ابن حجر. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، دون بلد نشر، الطبعة الأولى) كتاب الفرائض، ٣/ ١٨٨.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٦٣؛ مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٧؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٦؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٣٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٧٩؛ عليش، منح الجليل ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٥٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٩٦؛ الشاطبي، الموافقات ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٣٨؛ الشافعي، الأم ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢١٠؛ الشربيني مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٧؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٥٩؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٣٦.

(٤) الآمدي. علي بن محمد (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٤/ ٢٠٩.

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٠؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٤٢.

الواقعـة، بمعنـى أن المخالف لمذهب القـاضي يجب عليه الرجوع لمذهب القـاضي، فلا يرده ولا ينقضه، إجماعاً[١] ؛ لأنه ممنوع من نقض الأحكام المجتهد فيها ؛ بناءً على قاعدة «حكم الحاكم يرفع الخـلاف»[٢]، جاء في الفروق : «أنه لولا ذلك لما اسـتقرت للحـكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشـاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نُصِّب الحكام»[٣].

كـما أن حُكْمَـه هـذا يقتصر على هـذه الواقعة ذاتها، فـلا يتعداها إلى غيرها مـن الوقائع وإن كانـت مماثلـة لها ؛ لأن حكم القاضي ليس شرعاً عاماً، يطبـق على كل واقعة مماثلة، بل هو تطبيق للـشرع في تلك المسـألة المعينة فقـط[٤]؛ فإنه قد يظهر خطؤه في المسـتقبل، فلا يجـوز أن يحكم بها حينئذ، وإلاَّ عمل بما يعتقده باطلاً[٥]، وهذا حَقٌّ ؛ لأنه فعل البشر، فلا يصح أن يمتد أثره إلى كل جزئية وواقعة، ولا أدل على ذلك من قول عمر : «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي»[٦].

وفي ذلـك يقـول الخـرشي :«إذا حكم الحاكـم في جزئية معينة لا يكون حكـماً فيما يحدث من ماثلها ؛ لأن الحكم جزئي لا كلي، بل إنْ تَجَدَدَ المماثلُ فإنه يسـتأنف الاجتهاد...»[٧]، فتكون غير هذه المسألة ـ وإن كانت مماثلة ـ مَعْرَضاً للاجتهاد من هذا القاضي أو من غيره في المستقبل.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٧٩؛ عليش، منح الجليل ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٥٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سـابق ـ ١/ ١٠٠، ٩٦؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سـابق ـ ٤/ ٣٩٧؛ ابن النجار، مختصر التحرير ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٧٩؛ عليش، منح الجليل ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٥٢؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٤٠؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣٢١؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٣١٣.

(٣) القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٤١.

(٤) الخـرشي. محمد، شرح الخرشي على مختصر سـيدي خليل (وبهامشـه حاشـية الشـيخ علي العـدوي، دار صـادر، بيروت ـ لبنان، (د.ط)، (د.ت)) ٧/ ١٦٧؛ القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٤٢.

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٢؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٣٦؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٥٠٦.

(٦) سبق تخريجه، ص ٩٧؛ قال هذا لما سُئل عن اختلاف حكمه في المشرَّكة عن حكمه السابق فيها.

(٧) الخرشي، شرح الخرشي ـ مرجع سابق ـ ٧/ ١٦٧.

الأثر الرابع : التنفيذ

تنفيـذ الأحكام هو أهم آثار الحكم القضائي، والتنفيذ يعني «عملٌ بالحكم المنفذ وإجازةٌ له وإمضـاءٌ »[١]، فـإذا صدر الحكم وفـق أصوله الشرعية، أصبح واجب التـنـفيذ بالنسـبة للواقعة التي صدر فيها[٢].

ووجـوب تنفيذ الحكم هـو الثمرة العملية التي من أجلها أقيمـت الدعوى ؛ فإن المدعي ما أقدم عليها إلاَّ ليأخذ حقاً أو يرد اعتداءً، وبالـتنفيذ فصـلٌ مابـين القـاضي وغيره كالمفتي[٣].

وعند امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ ما حُكِمَ به، يقوم القاضي[٤] بأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق[٥] ؛ إذ لا قيمة للحكم بدون تنفيذه ولو كان جبراً عن المحكوم عليه.

٣ . ٣ . ٢ آثار الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

صـدور الحكـم النهائي هو أقوى الأسـباب التي تنقضي بهـا الدعوى الجنائيـة الخاصة، بل هو الطريق الطبيعي لانقضائها، وما الأسـباب الأخرى إلاّ عارضة أو طارئة، وليس من اللازم حصولهـا في كل دعـوى، كما أنها قد تُقبل في دعـوى دون أخرى، أما الحكم فيقبل في كل دعوى، بـل هـو المتفق على قبولـه في جميع النظـم والقوانـين، فضلاً عـن الشريعة الإسـلامية، وللحكم النهائـي ـ إذا صـدر مسـتوفياً لشروطه من جميـع النواحي الشـكلية والموضوعية ـ عـدة آثار في النظام السعودي أهمها ما يلي :

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٩٨.
(٢) ياسـين، نظرية الدعوى ـ مرجع سـابق ـ ص٦٧٢؛ ابن ظفيِّر، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص٣٢.
(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٠٠؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٧٢.
(٤) هذا كان في السـابق على ما كان في عصرهم ـ رحمهم الله ـ أما في هذه الأزمنة فالتنفيذ عند المحافظ، وعند الأمير فهو الذي ينفذ قضاء القضاة الذين في محافظته.
(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٠٠.

الأثر الأول : حجية الأمر المقضي به

كل حكم قضائي نهائي يصدر يتمتع بحجية للشيء المحكوم فيه، وهذه الحجية تعني أمرين: «فهي أولاً تمنع القاضي من إعادة الفصل في الدعوى التي سبق له الفصل فيها (وهذا ما يسمى بالأثر السلبي للحجية)، كما تعني ثانياً إلزام القاضي باحترام الحكم السابق عند الفصل في دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم كمسألة أولية (وهذا هو الأثر الإيجابي)»[١].

وهذان الأثران تؤكدهما المادة(١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أنه :» متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصدده «.

فَنَصَ شِقُ المادة الأول على « أثر الحجية السلبي «، وهو منع القاضي من إعادة الفصل في الدعوى المحكوم فيها سابقاً، وعليه أن يحكم بعدم قبولها ؛ لسبق الفصل فيها، ونَصَ شِقُ المادة الأخير على « أثر الحجية الإيجابي»، وهو احترام المحكمة للحكم السابق في حال ما لو رفعت دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم أيضاً بعدم قبولها ؛ لسبق الفصل فيها، وهو ما يسمى بـ« الدفع بقوة الأمر المقضي»[٢]، فيجوز لجميع الخصوم التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ؛ تحقيقاً للاستقرار القانوني لعدم تناقض الأحكام والمحافظة على هيبتها واحترامها[٣].

وعدم قبول هذه الدعوى التي سبق الحكم فيها، مشروط بأن يكون المتهم هو نفس المتهم الذي صدر الحكم تجاهه، وكون الوقائع والأفعال هي نفسها التي سبق الحكم فيها وهو منطوق المادة السابقة، حيث لا يحوز الحكم حجيته إلا بهذه الشروط.

---

(١) عبد المنعم وثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٦٨ .
(٢) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨١ .
(٣) المرجع السابق، ص٢٨١ .

وبمفهـوم المخالفـة لنـص المادة السـابق، فإنه إذا تغير أيـاً من هذه العنـاصر، كالخصوم أو الوقائع أو الأفعال، جاز رفع الدعوى من جديد؛ حيث لا يوجد حينئذٍ مانع من رفعها[١].

ويضـاف إلى هـذا إذا ظهر بعد حكم الإدانة النهائي مايسـتـدعي إعادة النظـر في الدعوى، فلا يحوز هذا الحكم حجيته، حيث يجوز الاعتراض عليه بطلب إعادة النظر[٢]؛ لكونه من إحدى حالات إعادة النظر الخمس التي نصت عليها المادة(٢٠٦) إجراءات.

وحجية الأمر المقضي به، هي قاعدة موضوعية، أوجبتها الوظيفة القضائية؛ والعلة في ذلك هـي تحقيق « الاسـتقرار القانـوني » ويقصد به: « ثبـات المراكز القانونيـة ووضوحها»[٣] بمعنى العمـل على اسـتقرار الحقوق والمراكـز النظامية التي أكدتهـا أحكام القضاء[٤]، فمن العسـير أن يتقبـل المجتمـع وجود مراكز قلقة على نحو دائـم؛ لأنها محل نزاع لا ينتهي أبداً، ذلك أنه إذا كان المجتمع يهمه أن تنكشف الحقيقة، وأن ينال صاحب الحق حقه، وينال المجرم عقابه، إلاَّ أنه يجب أن ينتهـي هـذا النـزاع عند حد، هـو صدور حكم نهائي يحـول دون العودة إلى بحـث النزاع من جديـد؛ كـما أن فكرة «العدالة» تقضي بأن من ارتكب جريمة لا ينزل به جزاؤها غير مرة واحدة؛ وأيضاً مبدأ كفالة «الحريات العامة» يمنع أن تعمد الدولة ـ عند ارتكاب شـخص جريمة ـ إلى سلسلة لا تنتهي من العقوبات توقعها عليه[٥].

وينبغـي أن يُعلم أن الحكم النهائي لا يحـوز قوة[٦] إلاَّ في الدعوى التي صدر فيها، فأثر هذه الحجية نسـبي، يقتـصر على أطراف هذه الدعوى وموضوعها وسـببها، فـلا يتعداها إلى غيرها، بمعنى أنه لا يلتزم القاضي بها لو عرضت عليه قضايا مماثلة[٧].

---

(١) عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة ـ مرجع سابق ـ ٤٦٢ـ ٤٦٣.
(٢) كما سيأتي في مبحث الاعتراض على الحكم ص ١٠٩.
(٣) حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٤.
(٤) عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة ـ مرجع سابق ـ ٤٦٢.
(٥) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧١ـ٢٧٢. حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٤ـ٢٧
(٦) القـوة تعنـي: « أن الحكـم قد بلغ درجة نهائية، بمعنى أنه غير قابل للطعن فيـه بالطرق العادية» انظر: عبد المنعم وثـروت، أصـول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سـابق ـ ص٢٦٨. وهذا كما سـبق بيانـه في تعريف الحكم النهائي كلفظ مركب لدى شراح القانون ص ٧٢.
(٧) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق، ص٢٧٠.

الأثر الثاني : التنفيذ

تكمن الفائدة العملية من إقامة أي الدعوى في تنفيذ الحكم، فهو أهم آثار الحكم، بل هو الغاية من إصدار أي حكم، ويقصد بتنفيذ الأحكام « إنفاذ أمر ولي الأمر أو من فوضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه صفة القطعية، وذلك بالتطبيق لما ورد في الحكم الشرعي»[1].

ولا يتم التنفيذ إلا بعد أن يكتسب الحكم صفة القطعية، حيث يصبح نهائياً[2]، واجب التنفيذ، طبقاً للمادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نصت على أن: «الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلاَّ إذا أصبحت نهائية».

أما تنفيذ الحكم الجزائي، فهو منوط بالحاكم الإداري، كما قررته المادة (٢١٩) من النظام السالف الذكر، حيث نصت على أنه : «يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري ؛ لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً».

الأثر الثالث : انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

انقضاء الدعوى هو النتيجة المنطقية لصدور الحكم النهائي[3]، وهذا ما أكدته المادة(٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نصت على أنه :«تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١ ـ صدور حكم نهائي.

٢ ـ عفو المجني عليه أو وارثه».

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية السعودي، الصادر من وزارة الداخلية ـ مرجع سابق ـ ص٢٦٨.

(٢) راجع تعريف الحكم النهائي في النظام السعودي ص ٧٣ ، والمادة(٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٦٩.

وانقضـاء الدعـوى الجزائيـة الخاصـة هو الأثـر الموضوعي للحكـم النهائـي، المترتب على اكتسـاب الحكـم صفة القـوة «قوة الشيء المقضي فيـه» والتي تعني أن الحكم بلـغ درجة «نهائية» فيصبـح غير قابـل للطعن فيه إلاَّ بالطرق التـي يقررها النظام، وهذا ما قررتـه المادة (٢١٤) من النظـام المذكـور، حيث نصت على أنه : «إذا صدر حكم في موضـوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعـادة نظرهـا إلاّ بالاعـتراض على هـذا الحكم وفقاً لما هو مقـرر في هذا النظـام»، ولم يجز النظام ذاته الاعتراض على الحكم النهائي، إلاّ إذا كان صادراً بعقوبة، وهو ما يسـمى بـ«إعادة النظر»، كـما نصت على ذلـك المادة(٢٠٦)، وكان كذلـك من إحدى الحالات الخمـس التي ذكرتها هذه المادة[1]، وبانقضاء الدعوى ينتهي النزاع والخصومة بين أطراف الدعوى الجزائية الخاصة.

٣ .٣ .٣ آثار الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

للحكـم النهائـي إذا صدر مسـتوفياً لشروطـه القانونية عدة آثار في قوانـين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، أهمها ما يلي :

الأثر الأول : حجية الأمر المقضي به

سبق الحديث عن هذا الأثر عند البحث فيه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي[2]، حيث تبين أنه يعني أمرين :

الأمر الأول : وهو السـلبي، ويعني منع القاضي من إعادة نظر في الدعوى التي سـبق له الفصل فيها.

والأمر الثاني : إيجابي، ويعني إلزام القاضي باحترام الحكم السـابق عند الفصل في دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم.

فنصـت المادة (٢٦٨) مـن قانون الإجـراءات الجزائية الاتحادي الإمـاراتي، والمادة (٣٠٧) مـن قانون الإجراءات الجنائية البحرينـي، والمادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمـادة (٢٦٣) مـن قانون الإجـراءات الجنائية القطـري، على الأثر السـلبي للحجية، وهو منع

(١) وسيأتي مزيد بيان لهذا في مبحث الاعتراض على الحكم النهائي من هذا الفصل، ص ١٠٩.
(٢) انظر تفصيل ذلك، في الأثر الأول للحكم في النظام السعودي، ص١٠٠.

القـاضي مـن إعادة نظر الدعوى التي سـبق الفصل فيهـا، إلا بالطرق التي نـص عليها القانون، كالاعـتراض عليها بالاسـتئناف أو إعادة النظر ونحوه، حيـث جاء نص هذه المواد كالآتي: «إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون».

ونـص عـلى الأثر الإيجابي للحجية، المـادة (٢٦٩) من قانون الإجـراءات الجزائية الاتحادي الإمـاراتي، حيث جاء فيها: «يكون للحكم الجزائـي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالـبراءة أو بالإدانـة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بـات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسـبتها إلى فاعلهـا، ويكون للحكم بالبراءة هـذه القوة سـواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلـة..»، فأعطت الحكم قوةً بحيث تحترمه المحاكم المدنية عند نظر دعاوى التعويض المترتبة على الجريمة، فيمتنع على القاضي المدني أن يقضي بما يخالفه[1]، كأن يرفض أن يحكم على المدان بالتعويض بحجة أنه لم يرتكب جريمة،مع أن الحكم الجنائي أدانه ووقع عليه عقوبة، بل إن المادة (٢٨) من القانون نفسه، قد منعت القاضي المدني من الحكم في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بها ـ المقامة قبل رفعها أو أثنـاء السـير فيهـا ـ، لكن هذه الحجية ليسـت على إطلاقهـا، فإذا كان الحكـم الجنائي قد قرر براءة المتهم نظراً لكون الفعل غير معاقب عليه في القانون، فلا يكون لهذا الحكم حجية تلتزم بها المحكمـة المدنيـة، عند نظر دعوى التعويض المتعلقة بهذا الفعـل غير المعاقب عليه، وهذا ما يدل عليـه ذيـل المادة (٢٦٩) من القانون المذكـور، وبمثل هذا المعنى لأثـر الحجية الإيجابي جاء نص المـادة (٢٨٠) مـن قانون الإجـراءات الجزائية العماني، كـما أن المادة (١٥٥) من هـذا القانون قد منعت القاضي المدني من الحكم في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بها.

إلا أن المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، قد نصت على الأثر الإيجابي لهذه الحجية، بلفظ أنه «متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسـبة إلى متهم معين، فانه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفـس الأفعـال أو الوقائع التي صدر بشـأنها الحكـم... وإذا رفعت دعوى جزائيـة أخرى، جاز

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٣٣.

التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة الاستئنافية، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره»، ويعني هذا احترام المحكمة للحكم السابق في حال ما لو رفعت دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم أيضاً بعدم قبولها ؛ لسبق الفصل فيها، وهو ما يسمى بـ«الدفع بقوة الأمر المقضي»[1]، فيجوز لجميع الخصوم التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ؛ تحقيقاً للاستقرار القانوني لعدم تناقض الأحكام والمحافظة على هيبتها واحترامها[2]، وهذا الأثر هو نفس الأثر الإيجابي الذي نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فيكفي ما ذكر هناك[3].

الأثر الثاني : التنفيذ

وهذا الأثر أيضاً قد سبق البحث فيه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي[4]، وهو أهم آثار الحكم، والغاية من إصداره، إلا أنه لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد أن يكتسب صفة النهائية[5]، وفقاً لنص المادة (٣١٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وللمدعي بالحق الخاص في هذه الحال أن يطالب بتنفيذ التعويض المحكوم له به على المحكوم عليه، حيث أن قانون الإجراءات البحريني في المادة (٣٥) قد علق تنفيذ الحكم في الدعوى المدنية على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية، كما أجاز للمحكمة في المادة (٣٤) أن تأمر بالتنفيذ المعجل للتعويضات المحكوم بها للمدعي بالحق المدني بكفالة أو بدونها سواءً كان هذا التنفيذ بكل المبلغ المحكوم به أو بعضه.

---

(١) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨١.
(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣) انظر تفصيل ذلك، في الأثر الأول للحكم في النظام السعودي، ص١٠٠.
(٤) انظر تفصيل ذلك، في الأثر الثاني للحكم في النظام السعودي، ص١٠٢.
(٥) راجع كيفية اكتساب الحكم صفة النهائية، في مطلب تعريف الحكم النهائي لدى شراح القانون، ص٧٢.

كذلـك أجاز قانـون الإجراءات العماني للمحكمة في المـادة (٢٨٤) أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للحكـم المتضمـن تعويضاً للمدعي بالحق المدني، ولو لم يكن الحكم قد اكتسـب النهائية، بكفالة من المحكوم له أو بغير كفالة حسب ما تراه المحكمة.

الأثر الثالث : انقضاء الدعوى الجنائية

يتعلـق الحكـم النهائي الصادر مـن القضاء الجنائـي في المقام الأول بالدعـوى الجنائية، فإذا صدر فإن معناه انقضاء الدعوى الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

وإذا انقضـت الدعـوى الجنائية فإن الأصل أن تنقضي معها الدعـوى المدنية المتعلقة بها، إلا أن هذا الارتباط بينهما من حيث الانقضاء ليس على إطلاقه، فقد تنقضي الدعوى الجنائية وتبقى الدعـوى المدنيـة[1]، وهذا ما قررتـه المادة (٢٩) من قانون الإجـراءات الجزائية الإماراتي، حيث نصت على أنه : «إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسـبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعـوى المدنيـة المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنيـة، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعهـا»، وهـذا أيضاً هو نص المـادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائيـة البحريني، حيث يتعين على القاضي الجنائي في هذه الحال أن يحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى المدنية مهيأة للحكم فيها، فإن القاضي الجنائي يحكم فيها ولو انقضت الدعوى الجنائية قبلها[2]، وبمثل هذا جاء نص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، إلا أنها لم تشر إلى وجوب الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت قد تهيأت للحكم في موضوعها.

وينبني على هذا الأثر أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم في الدعوى المدنية ويؤجل الفصل في الدعوى الجنائية ؛ إذ إن الحكم في الدعوى المدنية يجب أن يأتي تبعاً للحكم في الدعوى الجنائية وليـس العكـس[3]، بل لا يمتنع تأجيل الدعوى المدنية من أجل الفصل في الدعوى الجنائية ؛ لذا

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٣.
(٢) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٨٥ .
(٣) المرجع السابق، ص١٨٢ .

تنـص المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائيـة البحريني، والمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائيـة العماني، وكذلك المادتـان (١١٣)و(١٧٢) من قانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، على أنه يجب في كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية أن يفصل في التعويضات التـي يطلبهـا المدعـي بالحقوق المدنيـة أو المتهم، إلا إذا اسـتلزم ذلك تأخير الفصـل في الدعوى الجزائيـة فعندئذ تحيلها إلى المحكمة المدنية، كما نصت على وجوب الإحالة المادة (٢٦) من قانون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتي إذا اسـتلزم الحكـم فيها إجراء تحقيـق خاص ينبنـي عليه إرجاء الفصـل في الدعـوى الجنائيـة، إلا أن المادة (١١٣) من قانـون الإجراءات والمحاكـمات الجزائية الكويتي،لم تلزم المحكمة بالإحالة بل جعلت لها الخيار في ذلك إن شاءت أجلت الفصل فيها إلى جلسة أخرى، وإن شاءت أحالتها للمحكمة المدنية.

الأثر الرابع : الفصل في طلبات التعويض

ينبني هذا الأثر على الأثر الذي قبله، فإنه إذا حكم القاضي في الدعوى الجنائية فإنها تنقضي، والقـاضي في هـذه الحالـة ملزم بالفصـل في التعويضات التـي يطلبها المدعي بالحقـوق المدنية أو المتهـم، وهـذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون الإجـراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، إلا أن يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ؛ لكون ذلك يسـتلزم إجراء تحقيـق خاص، فـإن عليه أن يحيلهـا إلى المحكمة المدنية، وتخـرج من حوزة القضـاء الجنائي، إلا أن المـادة (١١٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـة الكويتي، أجازت أيضاً للمحكمة الجنائية تأجيل الفصل فيها لجلسة أخرى.

الأثر الخامس : تحمل المدان المصروفات التي تكبدها المدعي بالحق المدني

تقضي قوانين بعض دول مجلس التعاون الخليجي، بأنه في حالة الحكم بإدانة المتهم فإنه يلزم بالمصروفـات التي تحملها المدعـي بالحق المدني في حالة الحكم له بالتعويض، وهذا مانصت عليه المـادة (٢٧٠) من قانـون الإجراءات الجنائيـة البحريني، والمادة (٢٢٨) مـن قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (١٣٣) من قانون

الإجـراءات المدنيـة الإمـاراتي[1]، وكذلك المادة (١١٩) مـن قانون المرافعـات المدنية والتجارية الكويتي[2]، حيث أن المدعي بالحقوق المدنية ملزم للدولة بمصاريف الدعوى، التي تفرضها عليه قوانين أو لوائح الرسوم القضائية، يختلف تقديرها من دولة إلى أخرى، فإذا حكم له بالتعويض فـإن المصاريف هـذه يتحملها المحكوم عليه – كلها أو بعضها حسـب ما تراه المحكمةـ؛ لأنه في الحقيقة هو الذي اضطر المدعي المدني إلى ذلك بجريمته وما ترتب عليها من ضرر ألحقه به[3].

٣ . ٤ الاعتراض على الحكم النهائي

رغـم صيرورة الحكم نهائياً، ورغم تهيئه لإنتاج آثاره، وقابليته للتنفيذ، إلاَّ أنه لايزال الباب مفتوحـاً أمام المحكـوم عليه بالإدانة والعقوبـة، لإعادة تحريك الدعوى الجزائيـة الخاصة ـ التي صـدر الحكـم النهائـي ضده فيها ـ عـن طريق طلب إعـادة النظر فيه مرة أخـرى ؛ لكون الحكم الصادر فيها قد انطوى على خطأ موضوعي يتمثل في الخطأ في تقدير الوقائع، بدرجة من الجسامة والوضوح إلى حدٍ يستوجب معها لتصحيحه التضحيةُ بمبدأ قوة الشيء المقضي به[4].

ومبدأ طلب إعادة النظر هو في حقيقته اعتراض على الحكم الذي اكتسـب صفة «النهائية»، وهذا المبدأ ليس مقرراً بحسب هواء المحكوم عليه ورغبته المطلقة، ولكن بناءً على ما قرره الشارع الحكيم، أو مابينه القانون، من حالات يجب معها نقض الحكم النهائي، كما لو خالف نصاً قطعياً من كتاب الله أو سـنة رسـوله، أو وجد المُدعَى قتله حياً في جريمة قتل قـد صـدر الحكم النهائي فيها على المتهـم ـ كما سيأتي بيانه ـ.

وقد عرفت الشريعة الإسـلامية هـذا المبدأ بهذا المفهوم، تطبيقاً عملياً، دون اعتداد بتسـمية خاصـة به، وقد تكلـم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا المبدأ تحت مسـألة «مدى جواز نقض الحكم بعـد صـدوره من القاضي»، حيـث منعه بعضهم إلا إذا خالـف الكتاب أو السـنة أو الإجماع أو

---

(١) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (١١ / ١٩٩٢).
(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨ / ١٩٨٠).
(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٦.
(٤) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص٦٧١.

قياس جلي[1][2]، أو قواعد الشريعة القطعية[3]، وأجازه آخرون[4] متى بان خطؤه مطلقاً، سواء كان من القاضي الذي أصدره، أو من غيره، واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (أما بعد لا يمنعك قضاء قَضَيْتَه بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهُدِيتَ فيه لرشدك، أن تُرَاجع الحق ؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعةُ الحق خيرٌ من التمادي في الباطل)[5]، وهذا هو الصواب ؛ لعموم الأدلة، لأنه خطأ فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف النص والإجماع.

ويلحق بهذا ما لو كان الحكم قد اختل شرط من شروط صحته التي قد سبق ذكرها بالمبحث السابق، فيجب نقضه[6].

أما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فرغم تصديق الحكم من هيئة التمييز أو من مجلس القضاء الأعلى، فقد أجاز النظام للخصوم طلب إعادة النظر في الدعوى المحكوم فيها، متى ما كان الحكم صادراً بإدانة المحكوم عليه في إحدى الحالات الخمس ، التي نصت عليها المادة(٢٠٦) منه، حيث أفادت أنه:« يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :

---

(١) القياس الجلي هو :«ما قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو نُص، أو أُجمع على علته ». انظر: ابن النجار، مختصر التحرير ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٩.

(٢) قال به المالكية والشافعية. انظر: عليش، منح الجليل ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٣٩؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٩٦.

(٣) كما سبق بيانه في الشرط السادس من شروط الحكم النهائي في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٧٩.

(٤) كأبي ثور، وداود. انظر : ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٤/ ٣٤.

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ـ مرجع سابق ـ كتاب : آداب القاضي، باب : من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، أثر رقم: (٢٠٣٧٢)١٠/ ٢٠٤ واللفظ له؛ والدارقطني ـ سنن الدارقطني ـ مرجع سابق – كتاب : عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، أثر رقم: (٤٤٧١)٥/ ٣٦٧ـ٣٦٨؛ وقال عنه الألباني : «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر ؟؛ لكن قوله :"هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة " انظر : الألباني، إرواء الغليل ـ مرجع سابق ـ كتاب: القضاء أفصل : في آداب القاضي، أثر رقم : (٢٦١٩)٨/ ٢٤١.

(٦) ص٧٤ وما بعدها.

١ ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حياً.

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقضاً يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣ ـ إذا كان الحكم قد بُنِي على أورق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

٤ ـ إذا كان الحكم بُنِي على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم.

٥ ـ إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة».

هـذا إذا كان الحكم صادراً بعقوبة على المتهم، فإنه يجوز لأحد الخصوم طلب إعادة النظر فيه، ويتفرع على هذا مسألتان :

المسألة الأولى : إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، فهل لأحد الخصوم حقٌ في طلب إعادة النظر في النظام السعودي ؟

بمفهوم المخالفة للمادة السابقة، فإنه لا يحق لهم طلب إعادة النظر في حالة الحكم بالبراءة، كما أنه بإمعان النظر في هذه الأحوال الخمسة، فإن طلب إعادة النظر هو لصالح المحكوم عليه إما بتبرئته أو تخفيف العقوبة عليه، وإجازة طلب إعادة النظر في حال البراءة ليس لصالح المتهم، وبالتالي فمن غير المناسب ـ طبقاً لنظرية واضع النظام ـ أن يجيز طلب الإعادة في حال البراءة، وهـذا يتفق مع أحكام غالبية القوانين، كما في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي[١]، حتى وإن ثبت خطأ هذا الحكم بأدلة قاطعة، حجتهم في ذلك أنه من حق المتهم ـ الذي حصل على حكم بالبراءة ـ أن يحظى بمركز قانوني مستقر، وإلاَّ أصبح حكم البراءة عديم الجدوى بالنسبة له[٢].

(١) عدا دولة الكويت حيث لا يوجد لديهم طعن بطلب إعادة النظر. انظر: الظفيري. فايز عايد، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية (مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، عدد ١١٥، الكويت) ص١١١؛ النوييت. مبارك عبد العزيز (١٩٩٨م)، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (د.ن، الطبعة الأولى) ص٦٣٢.

(٢) عبد التواب. معوض (١٩٨٨م)، الأحكام والأوامر الجنائية (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط) ص٤٤؛ أبو عامر. محمد زكي (١٩٨٥م)، شائبة الخطأ في الحكم (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، د.ط) ص٤١٥.

وأرى أن طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية، يجب أن لا يقتصر على أحكام الإدانة فقط، بـل لابد أن يشـمل أحكام الـبراءة أيضاً ؛ ذلك أنه ربما ظهرت وقائـع جديدة تدين المتهم لم تكن معلومـة وقـت المحاكمة، أو قد يكـون الحكم بُني عـلى أورق ظهر بعد الحكم تزويرهـا، أو بُنِي على شـهادة ظهر بعد الحكم أنها شـهادة زور، وهو ما يسـمى لدى القانونيين بـ «سـقوط مستند الحكـم»، أو نحـو ذلك مما يثبت خطأ حكم البراءة بأدلة قاطعة، وإذا كانت الحجة في عدم اعتبار حكـم البراءة هـي أن يحظى المتهم بمركز قانوني مسـتقر، فإن ذلك قد يُتـلافى بضرب مدة معينة لطلب إعادة النظر في حكم البراءة، يحظى الحكم بعدها بالاستقرار.

المسألة الثانية : المراد بالخصوم الذين يحقٌ لهم طلب إعادة النظر في النظام السعودي.

باسـتقراء نظام الإجراءات السـعودي تبين أنه قصر الاعتراض على الأحكام على المحكوم عليـه أو المدعـي العام فقط بناءً عـلى نص المادة(٩) منـه، وبهذا يفسر لفظ «الخصـوم» الوارد في المادة(٢٠٦)، لأن طلب إعادة النظر هو شـكل من أشـكال الاعتراض، وبناءً على هذا فلا يجوز للمجني عليه أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده حق الاعتراض على الحكم الجزائي في الدعوى الجزائية في القضايا التي يتعلق بها حق خاص سواءً كان هذا الحكم صادراً بالإدانة أو البراءة.

وهو بهذا قد ساير القانون الذي يعتبر أن مباشرة الدعوى الجنائية هي من اختصاص النيابة العامة، فمن الطبيعي عندهم أن لا يملك حق الاعتراض على الأحكام الجنائية إلاّ المحكوم عليه أو المدعي العام، أما النظام السعودي فقد أجاز للمدعي بالحق الخاص مباشرة الدعوى الجنائية الخاصـة، حيـث نصت المادة (١٧) إجـراءات على أنه«للمجني عليه أو من ينـوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرتها هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة... »، فلا يُسَـلَّم له أن يقصر الاعتراض على الحكم الجزائي على المحكـوم عليـه أو المدعي العام بل لابد أن يكون للمدعي الخاص حق الاعتراض على الحكم في الدعـوى الجنائيـة الخاصة ؛ لأن له الحق في مباشرتها، فلا يسـتقيم منعـه من حق الاعتراض على الأحكام بإعادة النظر.

بقي الإشارة إلى طلب إعادة النظر في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي ـ عدا دولة الكويت ؛ حيث لا يوجد لديهم طعن بطلب إعادة النظر[1] ـ فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي في المادة(٢٥٧) على حالات إعادة النظر، كما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية القطري في المادة(٣٠٤)، ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة(٢٦٨)، ونص عليها قانون محكمة التمييز البحريني في المادة (٤٣)، وهذه الحالات هي بشكل مطابق تقريباً مع الحالات الخمس المبينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ـ المذكورة آنفاً ـ.

كما أن هذه القوانين تقصر طلب إعادة النظر على الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فقط، كما أن طلب إعادة النظر لا يقبل إلاَّ من المحكوم عليه، أو من يمثله، أو زوجه، أو ورثته، أو من المدعي العام، مثل ما نصت عليه المادة(٢٦٩) من قانون الإجراءات العماني، والمادة(٢٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، وكذلك المادة(٣٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية القطري، وأيضاً المادة (٤٤) من قانون محكمة التمييز البحريني، ويَرِدُ على هذه المواد القانونية ما ورد من ملاحظة على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، من كونه يقصر طلب إعادة النظر على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الصادرة بالبراءة، أما ملاحظة حق الاعتراض للمدعي بالحق الخاص فلا تَرِدُ هنا ؛ لكون جميع هذه القوانين قد قصرت حق مباشرة الدعوى الجنائية على النيابة العامة فقط في جميع حالات الدعوى الجنائية، ومنعت أن يتدخل المدعي بالحق الخاص في الدعوى الجنائية سِوى المطالبة بالتعويض عن الضرر فقط.

---

(١) الظفيري، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية ـ مرجع سابق ـ ص١١١ ؛ النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٦٣٢.

الفصـل الرابع
انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالعفو

٤ .١ مفهـوم العفـو ومشروعيته والتمييز بينه وبين المصطلحات المتشابهة.

٤ .٢ المالــك للعفــو فـي الدعـوى الجنائيــة الخاصـة ووقــت ذلــك.

٤ .٣ آثار العفو ومبطلاته في التشريع الجنائي الإسلامي وفي أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

الفصـل الرابع
انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالعفو

٤ . ١ مفهـوم العفو ومشروعيته والتمييز بينه وبين المصطلحات المتشابهة

٤ . ١ . ١ تعريف العفو لغة[1]

أصل مادته من عَفَا يَعْفُو عَفْوًا وعُفُوًّا وعَفَاءً بالفتح والمد ، (فالعين ، والفاء والحرف المعتلّ) أصلان يدلُّ أحدهما على تركِ الشيء ، والآخر على طَلَبِه ، ويرجع إلى هذين الأصلين فروعٌ كثيرة لا تتفاوَتُ في المعنى .

فمن الأصل الأول الذي معناه الترك:

- المَحْـوُ والطَّمْـس ، مأْخوذ من قولهم : عفَت الرياحُ الآثارَ ، إذا دَرَسَـتْها ومَحَتْها ؛ وذلك أنّه الشيء يُترَك فلا يُتعهَّد ولا يُنزَل ، فيَخفى على مرور الأيّام ، وعَافَاهُ الله ، محا عنه الأسقام.
- التَّجـاوُزُ عـن الذنـب وتَـرْكُ العِقـابِ عليه ، ومنـه قوله تعـالى : ﴿عَفَـا اللَّهُ عَنْـكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُـمْ...﴿٤٣﴾﴾ (سـورة التوبـة) أي : مَحا اللهُ عنَـك وتجاوز ، ومنه (العَفُوُّ) في أَسَـاءِ الله تعـالى، مـن أَبْنِية المُبالَغةِ (فَعُولٌ) من العَفْوِ ، وكلُّ من اسْـتحقَّ عُقُوبـةً فتَرَكْتَها فقد عَفَوْتَ عنه.
- الفضلُ ، يقال : عَفا فلان لفلان بماله ، إذا أَفضَلَ له ، وعفو المال ما يفضل عن النفقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ... ﴿٢١٩﴾﴾ (سورة البقرة) ، والعفو من الماءِ: ما فَضَلَ عن الشاربَةِ .

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ـ مرجع سابق ـ كتاب العين، باب العين والفاء وما يثلثهما، جذر [عفو] ٤/ ٥٦،٦٢ ؛ ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ باب العين، جذر [عفا] ٩/ ٢٩٤ـ ٢٩٩ ؛ الزبيدي، تاج العروس ـ مرجع سابق ـ باب الواو والياء، فصل العين المهملة مع الواو والياء، جذر [ع ف و] ٣٩/ ٦٧،٧٥ ؛ الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب العين، مادة [ع ف ا] ص ٢١٧.

ـ الإسـقاط ، يقال : عفَا له عَمَّا له عليه ، إذا تَرَكه وأسـقطه ، وعَفَوْت عن الحق ، أسـقطته ، كأنك محوته عن الذي هو عليه .

ومن الأصل الآخر العفو الذي معناه الطَّلَب :

ـ يقـال : اعتفيـتُ فلاناً، إذا طلبتُ معروفه وفَضْله ، واعتفاه وعَفَـاهُ بمعنىً واحد ، والعُفاةُ طُلاّب المعروف .

ـ ما أتى بلا مسألة ولا كلفة ، تقول : أعطيته المال عفواً ، أي بغير مسألة أو بلا كلفة .

ومما سبق يتبين أنه ليس لازماً أن يكون العفو إلا عن ذنب وإن اشتهر في التعارف فإنه يكون بمعنى عدم اللزوم ، وأصل معناه الترك وعليه تدور معانيه فيفسر في كل مقام بما يناسبه من ترك عقاب أو عدم إلزام مثلاً .

٤ .١ .٢ تعريف العفو في اصطلاح فقهاء الشريعة

يكاد يكون لفظ «العفو» من الألفاظ التي ينقدح معناها في ذهن السامع من غير مزيد تأمل أو تفكـير ، لـذا فإن عامـة فقهاء الشريعة الإسـلامية ـ رحمهم الله ـ لم يعرِّفوه مفـرداً في كتبهم[١]، وأكثر ذكرهم له كان في باب القصاص غالباً ، لذلك فإن الحنفية والمالكية لا يسمون التنازل عن القصـاص عفـواً إلا إذا كان بلا مقابل ، أما إذا كان بمقابل كالدية أو نحوها فهو صلح لا عفو ، أما غيرهم كالشافعية والحنابلة فيسمونه عفواً ولو كان إلى الدية أو أقل منها[٢].

إلا أن مِن الفقهاء مَن عرف لفظ «العفو» بعدة تعريفات منها :

ـ العفو هو «أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة»[٣].

---

(١) باستثناء ما قد ورد في بعض كتبهم من تعريفات عارضة ؛ إذ هي لغوية عامة، مثل:
تعريفه بأنه «إسقاط الحق ». انظر: السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٢٦/ ١٥٩ .
أو أنه « المحو والتجاوز». انظر: البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٥٤٣ .

(٢) كما سيأتي مزيد تفصيل لذلك، في مطلب التمييز بين مصطلح العفو والصلح. ص١٢١ .

(٣) الغـزالي. أبـو حامـد محمد بن محمد بـن محمد (د.ت)، إحياء علوم الدين (وبهامشـه المغني عن حمل الأسـفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الشعب، القاهرة ـ مصر، د.ط) مجلد٣ جزء٩ ص١٦٦٧ .

وهـذا التعريـف قاصر على القصاص والغرامة فقط ، فيكون غير جامع حيث لايشـمل غير هذين النوعين من جلدٍ ونحوه .

ـ وقيل هو «ترك المؤاخذة بالذنب»[1].

وهذا التعريف عام لا يختلف عن التعريفات اللغوية السابقة[2].

ـ وعَرَّفـه أحـد المعاصريـن بأنه : «تنـازل المجتمع عن حقوقـه المترتبة على الجريمـة كلها أو بعضها»[3].

لكن هذا التعريف قد خص التنازل بأن يكون من قِبَل المجتمع فقط ، فيكون قاصراً على الحق العام ـ الذي هو حق خالص لله أو غالب ـ فلا يشمل بذلك حق الفرد ، الذي تحميه الدعوى الجنائية الخاصة .

ـ وعَرَّفـه آخـر بقوله : «إسـقاط الجـزاء المترتب على الجريمـة كله أو بعضـه أو إبداله بجزاءٍ أخف منه»[4].

لكن هذا التعريف قد خص العفو بالعفو عن الجزاء وهو العقوبة ، والعفو عن العقوبة لا يكون إلا بعد الحكم ، فيكون هذا الحكم هو المنهي للدعوى الجنائية وليس العفو، وبالتالي لا يصلـح أن يكـون هذا التعريـف تعريفاً للعفو الـذي هو أحد أسـباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة الذي يعنينا في هذا البحث.

وبنـاءً على ما سـبق يمكن أن نعرف العفـو المنهي للدعوى الجزائية الخاصة بأنه : «إسـقاط صاحب الحق كل حقه المتولد عن الجريمة بلا مقابل قبل الحكم».

---

(١) القرطبـي. أبـو عبـد الله بن محمد بـن أحمد بن أبي بكـر (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، الجـامع لأحـكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٢/ ٣١٤.

(٢) انظر: تعريف العفو لغة في الفقرة السابقة، ص١١٤.

(٣) عامـر. عبـد العزيز موسـى (د.ت)، التعزير في الشريعة الإسـلامية (دار الفكر العربي، القاهـرة ـ مصر، الطبعة الرابعة) ص٥١٠.

(٤) الزيـد. زيـد بن عبد الكريم بن علي (١٤٠٧هـ)، العفو عن العقوبة في الفقه الإسـلامي (رسـالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية) ١/ ٣٦.

وبهـذا التعريـف يتبين أن العفو المنهي للدعـوى الجنائية الخاصة هو العفـو المطلق[1]، الذي يسقط جميع الحق بدون مقابل، حيث أن إسقاط بعض الحق وإن كان يسمى عفواً لكنه لا تنقضي بـه الدعـوى، بدليل أن النـزاع لا ينقطع بهذا العفـو الجزئي بل يظل قائماً لا يُنْهِيه إلا سـبب آخر كالحكـم أو غـيره، كما أن العفو بمقابل هو في حقيقته صلحاً وليس عفواً كما سـيأتي[2]، وكذلك فإن العفو بعد الحكم هو عفو عن العقوبة وليس عن الدعوى؛ لأن الدعوى ـ في هذه الحال ـ قد انتهت بالحكم المتقدم على هذا العفو.

٤ .١ .٣ تعريف العفو لدى شراح القانون

مصطلح «العفو» المُنهي للدعوى الجنائية عند أهل القانون، هو مصطلح خاص بالدعوى العموميـة، ويسـتعملونه: إما في باب «العفو الشـامل»[3] وهو لا يكـون إلاّ بقانون[4]، وأما في باب «العفو الخاص» ولا يشمل إلا العقوبة[5].

أما المصطلح المرادف له في دعوى الحق الخاص فهو مصطلح «الترك» وهو يعني:

ـ «إبـداء رغبـة المدعـي المـدني ـ سـواء كانـت صريحـة أو ضمنيـة ـ في التخـلي عـن الحق في الدعوى»[6].

ـ وقيل هو: «التنازل عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي»[7].

---

(١) ويؤيـد هـذا الـرأي الدكتور/ سـعد بن ظفيِّر في كتابة الإجـراءات الجنائية في المملكة العربية السـعودية ـ مرجع سابق ـ ص٣٧.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: التمييز بين العفو والصلح، ص١٢١.

(٣) وهو «إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون»، وغالباً ما يكون في الجرائم السياسية. انظر: المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٨٣.
وبمعنـى آخـر هو «تجريد الفعـل من الصفة الإجرامية بحيث يصـير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشـارع أصلاً» انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٣.

(٤) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٤٨.

(٥) وهو «عفو يمنحه رئيس الدولة، بصورة فردية لشـخص أو عدة أشـخاص بصورة أسـمية»، ويشترط أن يكون بعـد حكـم نهائي. انظر: حومد.عبـد الوهاب (١٩٨٣م)، الوسـيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسـم العام (مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثالثة، ومعاد طبعه ١٩٨٧م) ص٤١٤ ـ ٤١٥.

(٦) محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٧.

(٧) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ١/ ٣٢٧.

ـ وبعضهم قال أنه هو : «النزول عن الدعوى مع التمسك بأصل الحق»[١].

وجميع هذه التعاريف متقاربة في المعنى إلاَّ أنها لم تُعِّين وقت هذا التنازل فقد يكون بعد الحكم فلا يكون منهياً للدعوى المدنية حينئذ ؛ لأن الذي أنهاها في هذه الحالة هو الحكم وليس الترك .

فالأَوْلى أن يقال في تعريفه ـ حتى يكون مُنهياً للدعوى المدنية التابعة ـ بأنه هو :

«إعلان المدعي المدني صراحة عن رغبته في النزول عن دعواه أمام القضاء الجنائي قبل صدور الحكم».

لأن «الترك الضمني»[٢] ـ غير الصريح ـ لا يمنع من تجديد الدعوى مرة أخرى ، أما «الترك الصريح»[٣] فإنه يعني الانقضاء لهذه الدعوى ولا يقبل منه إعادة رفعها مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية ، ولا حتى أمام المحاكم المدنية إذا كان قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى [٤].

مع ملاحظة أن هذا الترك لا يكون له تأثير على الدعوى الجنائية[٥].

٤ .١ .٤ مشروعية العفو

رغب الإسلام في العفو ، ووردت نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، تحث عليه ، وتدعوا إليه ؛ بل قد ضاعف الله الأجر في الجزاء عليه ، وتكفل به سبحانه ، قال تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (سورة الشورى).

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٤ ؛ وانظر في هذا المعنى: مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٦.

(٢) مثل «غياب المدعي بالحق المدني عن إحدى جلسات المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة» انظر: الفقي. عادل محمد (١٩٨٤م)، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه، غير منشورة، بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ـ مصر) ص١٨٢ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٥.

(٣) وهو «إعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله، أو إبدائه ذلك شفوياً في الجلسة» انظر: محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥١٠ ـ ٥١١ ؛ الفقي، حقوق المجني عليه ـ مرجع سابق ـ ص١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٧.

(٥) محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٧.

والعفو من صفات المحسنين ، قال سبحانه : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾(سورة آل عمران)، فالعفو عن الناس من أجلِّ وأفضل ضروب فعل الخير[1].

وقد أمر الله به رسوله في التعامل مع أصحابه[2]، فهو من أخلاق المرسلين ، حيث قال سبحانه : ﴿... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾(سورة آل عمران) .

وقد اتصف الله سبحانه بالعفو في أسمى معانيه ، وهو العفو مع المقدرة على أخذ المُذنب بذنبه، فهو سبحانه العفوُّ الغفور ، وحث عليه عباده ، فقال جل من قائل عليماً : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾(سورة النساء)، وجعله سبباً لمغفرة الذنوب ، فقال جل شأنه:﴿.. ...وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾(سورة التغابن).

وحث الله عز وجل على العفو في أعظم وأجلِّ حق من الحقوق الخاصة ألا وهو القصاص ـ الذي هو من الحقوق التي تحميها الدعوى الجزائية الخاصة ـ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[البقرة].

وقد حث عليه الرسول ﷺ ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[3].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣١٩.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود ـ مرجع سابق ـ كتاب: الحدود، باب: يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم: (٤٣٧٦)ص٦١٥ واللفظ له ؛ والبيهقي، السنن الكبرى ـ مرجع سابق ـ كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، حديث رقم: (١٧٦١١)٨/ ٥٧٥ ؛ والدارقطني، سنن الدارقطني ـ مرجع سابق ـ كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: (٣١٩٦)٤/ ١١٨ ؛ وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». انظر: الحاكم، المستدرك ـ مرجع سابق ـ كتاب: الحدود، حديث رقم: (٨١٥٦)٤/ ٤٧٠.

وعفا قومٌ عن القصاص على عهد الرسـول ﷺ فلـم يُنكِر عليهم ، بل أجاب طلبهم وعدل عـن القصـاص ، فعـن أنس بـن النضر رضي الله عنـه أن الرُّبيِّـع ـ وهي ابنة النـضر أخت أنس ـ كَـسَرَت ثنيةَ جاريةٍ، فطلبـوا الأرش ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتـوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس : أتكسر ثنية الرُّبيِّع يا رسول الله ؟ لا . والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسـم على الله لأبره)[1].

ورغب رسـول الله ﷺ في العفو ودعا إليه ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال : (مـا نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبـداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)[2].

وقد أجمع فقهاء الشريعة على مشروعيته واستحبابه[3] وأنه من أفضل القربات ، وأجر العافي على الله ؛ إذ بالعفو تتألف القلوب ، وتُشفى من الغل والحقد ، ويجتمع الناس على الألفة ، وهذا ما يريده الإسلام في علاقة المسلمين بعضهم مع بعض .

---

(١) أخرجه البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م)، صحيح البخاري، (دار السلام، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث رقم (٢٧٠٣)ص٥٤٢.

(٢) أخرجه مسـلم. أبو الحسين مسـلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م)، صحيح مسلم (دار المغني، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم (٢٥٨٨)ص١٣٩٧.

(٣) الكاسـاني، بدائـع الصنائـع ـ مرجـع سـابق ـ ٩/ ٢٤١ ؛ الدردير. أبـو البركات أحمد بن محمد بـن أحمد (د.ت)، الشرح الصغير على أقرب المسـالك إلى مذهب الإمام مالك (وبالهامش حاشـية الشـيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكـي، خـرج أحاديثـه وقارنه بالقانـون الحديـث د. مصطفى كمال وصفـي، دار المعـارف، د.ط)٤/ ٧٤٧ ؛ النـووي، روضـة الطالبين ـ مرجع سـابق ـ ٩/ ٢٣٩؛ ابـن قدامة، المغني ـ مرجع سـابق ـ ١١/ ٥٨٠ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٥١؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٣ ؛ ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ٤٨٠.

٤ .١ .٥ التمييز بين العفو وبين المصطلحات المتشابهة

٤ .١ .٥ .١ التمييز بين العفو والصلح

الصُلْحُ، بالضم هو « السِّلْم»[١] و « التوفيق»[٢]، أما العفو فهو «الترك والإسقاط»[٣]، هذا من جهة اللغة.

أما من جهة اصطلاح فقهاء الشريعة، فالصلح هو «معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين» أي متخاصمين[٤]، وزاد بعضهم «بالتراضي»[٥]، أما العفو فهو «إسقاط صاحب الحق أو من يقوم مقامه حقه المتولد عن الجريمة كله قبل الحكم»[٦].

ومن الناحية القانونية، فالصلح كما عرفته بعض قوانين دول مجلس التعاون الخليجي هو: «عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه»[٧]، وجاء في بعضها«بالتراضي»[٨]، وأما الترك[٩] فهو «إعلان المدعي المدني صراحة عن رغبته في النزول عن دعواه أمام القضاء الجنائي قبل صدور الحكم»

وعلى هذا يتميز العفو عن الصلح بعدة أمور أهمها:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ باب الصاد، جذر[صلح] ٧/ ٣٨٤؛ الزبيدي، تاج العروس ـ مرجع سابق ـ (تحقيق د. حسين نصار ومراجعة د.جميل سعيد وعبد الستار أحمد فرج، ط١/ ١٣٦٩هـ ـ ١٩٦٩م) باب الحاء المهملة، فصل الصاد المهملة مع الحاء المهملة، جذر[ص ل ح] ٦/ ٥٤٧.

(٢) الفيومي. المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب الصاد، مادة[ص ل ح]ص١٨٠.

(٣) كما سبق في تعريفه لغة، ص١١٤.

(٤) الفتوحي، منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٤٤٧.

(٥) حيدر، درر الحكام ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٢.

(٦) راجع التعريف الاصطلاحي ص١١٥.

(٧) المادة (٥٧٣) من القانون المدني القطري، رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤م؛ والمادة (٥٥٢) من القانون المدني الكويتي، رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠؛ والمادة (٤٩٦) من القانون المدني البحريني، رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

(٨) كما نصت عليه المادة (٧٢٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥/ ١٩٨٥).

(٩) باعتبار أنه المصطلح المرادف للعفو في دعوى الحق الخاص في القانون؛ لأن العفو لم يستعمله القانون إلا في الدعوى العمومية فقط ـ كما سبق بيانه ـ.

أولاً : أن العفو إسقاط حق إلى غير مقابل ، أما الصلح فلا يكون إلا على بدل ، قَلَّ هذا البدل أو زاد عما هو مستحق[1]، وكذلك الحال في القانون ، لا يكون الصلح إلاّ بمقابل ، بينما الترك فالغالب كونه بدون مقابل[2].

ثانياً : أن العفو لا يشترط فيه التراضي بين الطرفين فيصح من طرف واحد ، أما الصلح فهو عقد تنطبق عليه شروط العقود ، فيلزم التراضي بينهما ، وتفريعاً على هذا حصل الخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أسقط ولي الدم القصاص وطلب الدية ، هل يعتبر عفوًا أو صلحاً ؟ فمن قال هو «عفو» ـ وهم الشافعية والحنابلة[3] ـ جعل الخيار لولي الدم دون حاجة لرضا الجاني ؛ وذلك لأن الواجب بالعمد عندهم أحد شيئين القصاص أو الدية؛ ومن قال هو «صلح» ـ وهم الحنفية والمالكية[4] ـ اشترط رضاء الجاني وقبوله ؛ لأن الواجب عندهم هو القصاص عيناً .

وهو كذلك في القانون ، فإن ترك الدعوى من قبل المدعي بالحق الخاص أيضاً يتحقق بإرادة التارك المنفردة وتخليه عن إجراءات الدعوى[5]، أما الصلح فإنه يستند في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية ؛ حيث لابد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح[6]، باعتباره عقداً ـ كما ورد في تعريفه ـ والعقود لا تقوم إلا على الرضا والقبول من الطرفين[7].

ما سبق هو ما يختلف فيه العفو عن الصلح ، وبقي ما يتفقان فيه وهو أن الدعوى الجنائية الخاصة تنقضي بأحدهما إذا وقع حسب شروطه وضوابطه ـ ما لم يكن مالاً فلا يجوز الصلح

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٨ ؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٥٩.

(٢) الحكيم. محمد حكيم حسين (٢٠٠٥م)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر) ص٤٨، ٥٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣٠٩ ؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣٩ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ١٠/ ٢٦٦، ٢٨٣ ؛ الخرشي، شرح الخرشي ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٥.

(٥) كما سبق في تعريفه عندهم، بأنه: «إعلان المدعي المدني صراحة عن رغبته..»فهو إعلان رغبة من طرف واحد، وهو طرف المدعي.راجع مطلب «تعريف الترك لدى شراح القانون»ص١١٧.

(٦) الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٥، ٥١ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٩.

(٧) كما أكدته المادة (٧٢٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥/ ١٩٨٥).

على أكثر منه حتى لا يقع المتصالحان في الربا ،كما لو صالح عن الدية[1] ـ فيجوز الصلح على القصاص في النفس وما دونها بأكثر من الدية أو بأقل منها ، وفي القذف[2] ـ عند غير أبي حنيفة[3] ـ وفي جرائم التعازير الواقعة اعتداءً على حق العبد ، كالسب والشتم[4] .

وكذلك الحال في القانون ، فإن ترك المدعي لحقه الخاص ـ في الدعوى المدنية التابعة ـ يصح بالتصالح عليه بمحضر موثق بينهما وتنقضي به هذه الدعوى[5] .

وينص القانون على « الصلح « غالباً ضمن مواد القانون المدني ، أو في قانون المرافعات المدنية ، وقد ينص عليه أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية .

ففي النظام السعودي الصلح سبب لإنهاء الخصومة في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٦٧) حيث نصت على أنه «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة ، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وإصدار الصك هو للتوثيق فقط ، وليس حكماً ؛ وإنما هو صلح أو إقرار أو غير ذلك .

أما القانون الكويتي فقد ذكر الصلح في القانون المدني[6]، في المادة (٥٥٦) التي قررت أنه يترتب على الصلح إنهاء النزاع ، حيث جاء نصها : «يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها ،

---

(١) فلا يجوز بأكثر مما تجب فيه ؛ لتمكن الربا. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٩٥.

(٢) إلا أن الصحيح عند الشافعية: أنه لو عفا عن حد القذف على مال، فلا يستحق المال. انظر: النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ١٠٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٢٧ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٤٨٣.

(٤) النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٢٥، ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣١٠ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٥٢، ٢٠٠ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٣ ؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٥٩، ٦١٤ ؛ أحمد، في الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٣ـ ١٤٦.

(٥) الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٦٠ ؛ محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٥٠٩.

(٦) رقم (٦٧/ ١٩٨م) الصادر بالمرسوم رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، ونص عليه أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية ـ كما سيأتي ـ.

ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أي من المتصالحين» ، وبنفس هذا النص جاءت المادة (٥٠٠) من القانون المدني البحريني[١]، وأيضاً المادة (٥٧٧) من القانون المدني القطري[٢]، وقريباً من هذا جاءت المادة (٧٤١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[٣]، حيث نصت على أنه : « مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧٣٤ ، ٧٣٥) يحسم الصلح النزاع نهائياً ، فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به »، باستثناء القانون العماني فلم ينص على الصلح كسبب لإنهاء الدعوى[٤] .

كما أكد كل من القانون الكويتي والقطري الصلح في الدعوى ، في قانوني الإجراءات الجزائية ، فقد اعتبرت المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الكويتي ، أن صلح المجني عليه مع المتهم بمثابة الحكم بالبراءة، وبالتالي تنقضي به الدعوى ، حيث نصت على أنه :« يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار...» ، ونصت المادة (١٨) من قانون الإجراءات القطري ، على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، حيث جاء فيها « يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر ، أن يطلب إلى النيابة ، أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، بحسب الأحوال ، إثبات صلحه مع المتهم ... وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح...».

بيد أن هذه القوانين وإن اتفقت كلها في جواز الصلح ، وانقضاء الدعوى به ، إلا أنها قد تباينت فيما بينها في الجرائم التي يشملها الصلح ، وليس هذا مقام تفصيلها ، تلافياً للإطالة ، ولخروجها عن موضوع البحث[٥].

---

(١) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

(٢) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤م، ونص عليه أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية ـ كما سيأتي ـ.

(٣) رقم (٥/ ١٩٨٥).

(٤) حيث جاءت قوانينها المنظمة للدعاوى الجنائية والمدنية خاليةً من ذكر الصلح، وهي كل من:

أ ـ قانون الإجراءات الجزائية رقم(٩٧/ ٩٩) وتعديلاته بالقوانين رقم٧٣/ ٢٠٠١ ورقم٤٢/ ٢٠٠٣ ورقم ٧٥/ ٢٠٠٥ ورقم ٥٢/ ٢٠٠٧.

ب ـ قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٢٩/ ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقوانين رقم٩٢/ ٢٠٠٥ ورقم١١٩/ ٢٠٠٦.

(٥) لأن موضوعها قانون العقوبات (الجزاء)، وهذا البحث إنما هو في قانون الإجراءات.

٤ .١ .٥ .٢ التمييز بين العفو والتنازل

«التنازل» من نَزَلَ عن الحق إذا تَرَكَه[١]، و«العفو» هو أيضاً بمعنى «الترك »[٢]، فلا فرق إذن بين المصطلحين من حيث اللغة .

أما من حيث الاصطلاح فقد استعمل الفقهاء «التنازل» بمعنى الإبراء والترك[٣]، وعرفوا «العفو» بأنه إسقاط من له الحق حقه ، والتنازل بما أنه إبراء وترك فهو في حقيقته إسقاط[٤]، فالمصطلحان متقاربان أيضاً من جهة الاصطلاح .

إلاّ أن غالب استعمالهم للفظ «الإبراء والتنازل» هو في دعاوى الأموال ودعاوى الحقوق الشرعية كدعاوى الحضانة والشفعة ونحوهما ، أما « العفو » فقد استعملوه في دعاوى التهمة والعدوان وهي ما يعرف الآن بالدعوى الجنائية[٥].

أما في القانون فإنه قد استعمل لفظ «التنازل[٦]»، لكن في الدعوى العمومية وليس في دعوى الحق الخاص ، واعتبره سبباً لإنهاء الدعاوى في الجرائم التي يُشترط لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه[٧]، أو تقديم طلب من الجهة المجني عليها[٨] ـ كما سبق بيانه[٩] ـ وبهذا يتبين أن القانون قد استعمل لفظ «التنازل» و لفظ «العفو» أسباباً لانقضاء الدعوى العمومية فقط،

---

(١) الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب النون، مادة[ن ز ل]ص٣٠٩.
(٢) كما سبق في تعريفه لغة، ص١١٤.
(٣) آل خنين، الكاشف ـ مرجع سابق ـ ١/ ٤٣٢،٤٦٣ ؛ ياسين، نظرية الدعوى ـ مرجع سابق ـ ص٦٩٦.
(٤) إلا أن التنازل غالباً يطلق على ما إذا كان المتنازع فيه حقوقاً عينية، أما الإبراء فهو في حقوق الدين، أو ما ليس ديناً ولا عيناً كالكفالة والشفعة. انظر: آل خنين، الكاشف ـ مرجع سابق ـ ١/ ٤٣٢.
(٥) انظر: تعريف الدعوى الجنائية كلفظ مركب في اصطلاح فقهاء الشريعة، ص٣٥.
(٦) وهو«تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر». انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣٦.
(٧) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٠٣ ؛ عبد المنعم وآخر، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق – ص١٢٣ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣٦؛ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٧٣ ؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٢٥.
(٨) المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٦ ؛ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٤٠ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٤؛رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١١٣.
(٩) راجع: فقرة تحريك الدعوى الجنائية وصاحب الحق في تحريكها، ص٥٦.

أمـا في دعـوى الحق الخاص فإنه يسـتعمل لفظ «الـترك» ، وبما أن عامـة شراح القانون قد عرفوا الـترك بـ«التنـازل» ، فهذا يعني أنه لا فرق عندهم بين الـترك والتنازل ، بل قد نص بعضهم على أن التنـازل نـوع من الترك[١]، إلاَّ إذا كان هذا الترك ضمنياً ، فالأولى عدم اعتباره سـبباً تنقضي به الدعوى ؛ لأنه لا يمنع المدعي من تجديد رفع الدعوى مرة أخرى ، وهذا يناقض معنى الانقضاء ـ كما سبق بيانه[٢] ـ.

وقد نصت قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي ، على انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى من المجني عليه ، في الجرائم التي يشترط لتحريكها شكوى منه ، كما ورد في المادتين (١٦)و(٢٠) مـن قانـون الإجراءات الجزائية الاتحـادي الإماراتي ، والمادتـين (١٥)و(١٧) من قانـون الإجـراءات الجنائية البحرينـي ، والمادتـين (١٠)و(١٥) من قانون الإجـراءات الجزائية العـماني ، والمـادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، وكذلك المادة (١١٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

وبناءً على ما سبق فإن التنازل هو لفظ مرادف لمعنى العفو في الدعوى الجنائية الخاصة ، وهو نوع من الترك المنصوص عليه في القانون في دعوى الحق الخاص ، فيأخذ حكمه وآثاره ، فتنقضي به هذه الدعاوى متى ما توافرت الشروط المطلوبة في العفو أو الترك وانتفت الموانع .

٤ .٢ المالك للعفو في الدعوى الجنائية الخاصة ووقت ذلك

٤ .٢ .١ عفـو المجني عليـه

يلزم في هذا المطلب أن نُعَرِّف المجني عليه أولاً ثم نبحث في مدى اعتبار عفوه ليكون مُنْهِياً للدعوى الجنائية الخاصة ، على النحو الآتي :

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ١٣٦، ٣٤٤، استناداً إلى نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١.
(٢) في تعريف الترك في اصطلاح القانونيين، ص١١٧.

الأول : تعريف المجني عليه

سبق تعريف الجناية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها «اسْمٌ لِفِعْلٍ يَحْرُمُ شَرْعًا سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ ... »[(١)]، وعلى هذا فإن المجني عليه هو «من وقع عليه ذلك الفعل المحرم شرعاً» أي من ناله أذى الجريمة[(٢)]، سواءً وقع هذا الأذى على نفسه أو ماله .

أما في القانون فالمجني عليه هو «صاحب الحق الذي يستهدف القانون حمايته بتحريم الفعل الإجرامي»[(٣)]، إذن فهو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه[(٤)]، أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون .

لكن بما أن البحث يخص دعوى الحق الخاص ، التي يسميها أهل القانون بـ«الدعوى المدنية التابعة»، وعرفها بعض الشراح بأنها «الدعوى التي يقيمها المضرور من الجريمة بغية طلب التعويض من الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة أو الواقعة المرتكبة»[(٥)]، فإن الذي يقيمها هو «المضرور»، فينبغي أن نعرف من هو هذا المضرور ؟.

فالمضرور في القانون هو :«من لحقه ضرر شخصي من الجريمة»[(٦)]، سواءً كان هذا الضرر مباشراً أم غير مباشر[(٧)]، فيشمل جميع أنواع الضرر ، وأياً كانت وسيلة حدوثه[(٨)]، مادام أنه ناتج عن جريمة ، ويسمى المضرور ـ في الدعوى ـ بالمدعي المدني[(٩)].

يتضح مما سبق أن المضرور يختلف عن المجني عليه في القانون[(١٠)]، حيث يشترط في المجني عليه أن يكون قد وقعت عليه الجريمة عدواناً مباشراً عليه ، أو قد أُعتدي على حقه ، بينما المضرور

(١) الطوري، تكملة البحر الرائق ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٣.
(٢) الزيد، العفو عن العقوبة ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٣٨.
(٣) الفقي، حقوق المجني عليه ـ مرجع سابق ـ ص٢١.
(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٧.
(٥) محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٩٦.
(٦) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٣.
(٧) الفقي، حقوق المجني عليه ـ مرجع سابق ـ ص٢١.
(٨) محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٥٢.
(٩) وهو يختلف عن المدعي المدني في الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي، حيث يُعرَّف بأنه«كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة». انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٠.
(١٠) المرجع السابق، ص١٢٧.

فهـو مـن لحقه الضرر ولو لم تكن الجريمة قد وقعت عليـه ، فكل مجني عليه مضرور ، وليس كل مضرور مجني عليه .

الثاني: مدى اعتبار عفو المجني عليه مُنْهِياً للدعوى الجنائية الخاصة

الجناية الواقعة على المجني عليه لا تخلو من ثلاث حالات:

إمـا أن تبقـى معها حيـاة للمجني عليه ، وإمـا لا تبقى بعد حصولها الحيـاة ، وإما أن تحصل الجناية بعد وفاته.

ففـي الحالـة الأولى : وهـي حصـول الجناية مع بقاء حيـاة المجني عليه ، كـضرب وجرح لا يفضيان للموت ، وكسر وقطع لما دون النفس ، وقذف وسب ونحو ذلك من أنواع الإيذاء سواءً بالقول أو الفعل.

ففـي الشريعـة الإسـلامية ، لا خلاف بين الفقهـاء ـ رحمهم الله ـ في اعتبـار المجني عليه هو المالـك للعفـو دون غيره في هذه الجناية ، وفي غيرها من الجرائم التي هي اعتداء على حقٍ خالص لـه أو يغلـب فيها حقه[١]، مـادام ذا أهلية معتبرة شرعـاً ، يدل على ذلك قول عـلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيمن طعنه : (أطعموه واسـقوه وأحسـنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت)[٢]، بـل إن أهـم ما يفـرق بـه الفقهاء بين حق الله وحقِ العبد أن حقَ العبد يجوز له إسقاطه والعفو عنه[٣].

فمن ضُرب أو جُرح أو قُذف كان له الحق وحده في العفو عن ضاربه أو قاذفه[٤]، وهكذا في كل جناية وقعت على المجني عليه مع بقاء حياته ، فإن له المطالبة بإيقاع العقوبة على مرتكبها، أو العفو عنها ولو بعد رفعها ، قبل صدور الحكم فيها أو بعده .

---

(١) الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ٩/ ٢٤٦، ٢٧٤، ١٠/ ٢٩١ ؛ الخرشي، شرح الخرشي ـ مرجع سـابق ـ ٨/ ٥ ؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٢٥، ٩/ ٢٣٩، ١٠/ ١٠٧؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٥٤، ٥٥، ٢٠٠.

(٢) أخرجه الشافعي، محمد بن أدريس(١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي، تحقيق وتعليق د. ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر، الجهراء ـ الكويت، الطبعة الأولى) كتاب: الديات، أثر رقم: (١٦١٦)٣/ ٢٩٥؛ والبيهقي، السـنن الكبرى ـ مرجع سـابق ـ كتاب: الجراح، باب: لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح، أثر رقم: (١٦٠٥٩)٨/ ١٠٠ واللفظ له.

(٣) كما سبق في التمييز بين الدعوى الجنائية الخاصة والدعوى الجنائية العامة، ص٥٠.

(٤) عند من يرى أن القذفَ الحقُ فيه غالب للعبد، كما سبق.

كذلك في القانون، فإن إقامة الدعوى المدنية، حق أساسي للمضرور في جميع الجرائم التي لحقه بسببها هذا الضرر، ومن شؤونه أن يتصرف في حقه؛ لأن هذه الدعوى ملك له، فله أن يتصرف فيها، والترك هو صورة من صور هذا التصرف، فللمضرور أن يترك دعواه في أية حال كانت عليها الدعوى[1].

أما في الحالة الثانية: وهي حصول الجناية مع فوات نفس المجني عليه وإزهاقها، حيث يترتب على تلك الجناية موت المجني عليه، كالقتل، أو ضربٍ أو جرحٍ أفضى للموت، فالمجني عليه في هذه الحالة له صورتان:

إما أن يعفو عن قاتله أو ضاربه قبل موته، وأما أن يموت قبل أن يصدر منه عفو عن قاتله.

ففي الصورة الأولى: هل يصح عفو المجني عليه عن قاتله أو ضاربه أو جارحه قبل موته؟ أي هل يصح عفو المجني عليه قبل أن يموت بعد وقوع الجناية المفضية للموت عليه؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة، فذهب الظاهرية[2]، وهو قول عند المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، إلى عدم صحة عفو المجني عليه عن دمه أو ديته، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ (سورة الإسراء)، فقد جعل الله السلطان لولي المقتول وليس للمقتول، فلا يجوز له أن يبطل هذا السلطان الذي جعله الله لوليه، كما لا يجوز إنفاذ حكمه في خلاف ما أمر الله[6].

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٤؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٦.

(٢) ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٨٩.

(٣) ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى) ٤/ ٢١٧٦ ـ ٢١٧٧.

(٤) وهو قول مرجوح عندهم. انظر: الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٥٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣١١.

(٥) المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ١٢.

(٦) ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٨٩.

وذهب الجمهور من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] ـ وهو الراجح ـ إلى صحة هذا العفو وسقوط المطالبة به، وليس على الجاني للوارث شيء، مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (سورة المائدة)، فهي تدل على صحة تصدق المجني عليه بدمه، وعدم اعتبار عفوه يتعارض مع هذه الآية، كما أن الولي نائب مناب المقتول فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته[(٥)]، وقيده بعضهم في الدية بالثلث، ورُدَّ بأنه إذا كان له أن يعفو عن دمه فهو أحرى أن يعفو عن المال[(٦)].

وعلى هذا يصح نزول المجني عليه عن دعواه في الشريعة الإسلامية، وتنقضي به الدعوى الجنائية الخاصة، بشرط كون المجني عليه عاقلاً بالغاً، جاء في بدائع الصنائع قوله: «...ومنها أن يكون العافي عاقلاً، ومنها أن يكون بالغاً، فلا يصح العفو من الصبي والمجنون»[(٧)]؛ لأنه من التصرفات المضرة المحضة، فلا يملكانه كالطلاق والعتاق[(٨)]، كما أن العفو يعتبر تصرف من التصرفات التي يلزم من انفاذها تحقق شرائط الأهلية المعتبرة شرعاً، ليترتب عليه أثره، ولا أهلية لديهما.

أما في القانون، فإنه لم ينص على مثل هذه الحالة، وكذلك لم أجد من الشراح ـ حسب إطلاع الباحث ـ من تطرق لهذه الجزئية، وأرى أنها تبقى على الأصل، وهي أن إقامة الدعوى المدنية، حق أساسي للمضرور في جميع الجرائم التي لحقه بسببها هذا الضرر، ومن شؤونه أن يتصرف في حقه، مادام أنه أهل للتصرف في حقوقه المدنية[(٩)]؛ لأن القانون لم يمنع إلاَّ تصرف

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٩١.
(٢) الخرشي، شرح الخرشي ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٥ ؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٢١٧٦.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣١١. الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٥١.
(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٥٤ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٨.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٢١٧٦.
(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٧.
(٨) المرجع السابق، ١٠/ ٢٨٧.
(٩) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٩.

فاقـد الأهليـة أو ناقصها[1]، أما من جُرح أو ضُرب فلا يدخل في ذلك، وبالتالي ليس ممنوعاً من التـصرف، طالمـا أن شرط الأهليـة القانونية لصحة التصرفات موجودٌ وقتـما ترك المجني عليه ـ المـضرور ـ دعـواه المدنية، فيصح هذا الترك وينتج آثاره، وإن أدى هذا الجرح أو الضرب لوفاته بعد ذلك.

وأمـا الصـورة الثانية: وهي أن يمـوت المجني عليه قبل أن يصدر منـه عفو عن الجاني،كأن يمـوت المجنـي عليـه حـال وقوع الجريمـة، أو يعيـش بعدها ثم يمـوت قبل أن يُعـرف رأيه في الاستيفاء والتعويض أو العفو والترك.

وكذلك الحالة الثالثة: وهي أن تحصل الجناية عليه بعد وفاته، فهما محل بحث المطلب القادم الذي بعنوان «عفو الولي».

٤ .٢ .٢ عفو الولي

المقصـود بـ«الـولي» في هذا المطلـب هو «الوارث»، بدليـل قوله تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِـي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُـلْطَانًا فَـلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُـورًا﴿٣٣﴾﴾ (سـورة الإسراء)، والفقهـاء ـ رحمهم الله ـ يطلقون على ورثـة الميت المالكين لدمه «أولياء الدم» استناداً إلى هذه الآية[2].

أما متى يصح عفو هذا الولي؟

فقـد تبـين في المطلب السـابق أن الأصـل في العفو أن يصدر مـن المجني عليـه، فهو المالك للدعـوى، وللمالـك أن يتـصرف في ملكه في حدود ما أجازه له الشرع أو القانون، ولا يشـاركه أحـد في ذلـك، فيصح عفوه أو تركـه لدعواه، مادام أن الفعل الإجرامي لم يقض على حياته، أو أنه قد عفا عن الجاني أو ترك دعواه قبل موته.

---

(١) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٦.

(٢) فقد قال القرطبي في تفسـير هذه الآية: «والولي» هو «الوارث». انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ـ مرجع سابق ـ ١٣/ ٧٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٧٠.

وأما إذا مات المجني عليه حال وقوع الجريمة ، أو عاش فترة ثم مات ولم يعرف رأيه في الاستيفاء والتعويض أو العفو والترك[1]، أو أن الجريمة لم تقع على المجني عليه إلا بعد وفاته[2]، فإن العفو في هاتين الحالتين يختلف عما كان عليه في المطلب السابق ؛ لأن الحق ـ المطالبة أو العفو والترك ـ فيهما قد ينتقل من المجني عليه المُتوفى إلى ورثته ، على اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون ، حسب التفصيل الآتي :

الأول : في الشريعة الإسلامية

إن الحق في المطالبة أو العفو في تلك الحالتين ، قد انتقل من المجني عليه إلى ورثته الذين هم أقرب الناس إليه ، حيث جعلهم الله عز وجل يخلفونه في ماله ، فكان الأمر مفوض إليهم في المطالبة بالاستيفاء بالقصاص من قاتل مورثهم ، أو الدية ، أو المطالبة بإقامة حد القذف على قاذفه أو التعزير لمن شتمه أو العفو عن ذلك ، للآية السابقة .

لكنه قد حصل خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد من يملك العفو من هؤلاء الورثة، تبعاً للحق المعفي عنه ، الواجب لهم من الجناية على مورثهم[3]، على النحو التالي :

بالنسبة لعفو الولي عن دعوى المطالبة بالقصاص

تعددت أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الأولياء الذين يملكون حق القصاص من قاتل مورثهم ، وبالتالي حق المطالبة به أو العفو عنه ، بين موسع فيشمل جميع الورثة[4]، ومضيق

---

(١) هذه هي الصورة الثانية من صورتي الحالة الثانية: التي هي حصول الجناية مع فوات نفس المجني عليه وإزهاقها،كالقتل، أو ضرب أو جرح أفضى للموت.

(٢) هذه هي الحالة الثالثة منً حالات اَلجناية الواقعة على المجني عليه، كالقذف، أو السب والشتم أونحوه بعد الوفاة.

(٣) وهو القصاص أو الدية، أوحد القذف، عند من يرى أن حق العبد فيه غالب، أو التعزير للسب والشتم ونحوها من التعازير المستحقة لمورثهم.

(٤) وهم الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم. انظر: السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٢٦/ ١٥٩ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٧٠؛ ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية) ص٥٩١؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢١٤ ؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٢٩٨ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٦٥ .

فيقـصره على العصبـة الذكور[١]، ومنهم من يقصره على الورثة بالنسـب دون السـبب ، فيُخرِج الزوجـين[٢]؛ لانقطـاع الصلة بينهما بالوفاة[٣]، والراجـح أن الأولياء هم جميع الورثة ؛ وهو قول أكثـر أهـل العلـم[٤]، والمعلوم عندهـم أن المراد بالـولي في آية القصـاص[٥] هو مـن جعل الله له ميراثـاً[٦]، فلـم يفرق فيها بين وارث ووارث ، والورثة هم أقرب الناس للميت[٧]، وإن تفاوتت منازلهم منه، وإذا ملك الورثة القصاص ملكوا حق العفو عنه ، فإذا عفوا انقضت دعوى المطالبة به .

أما بالنسبة لعفو الولي عن دعوى المطالبة بالدية

تجب الدية في الخطأ أو شبهه[٨] في النفس وما دونها ، وتجب في العمد إذا سقط القصاص إما

(١) وهـم المالكيـة، ووجه عند الشـافعية والحنابلة. انظر: الخرشي، شرح الخرشي ـ مرجع سـابق ـ ٨/ ٢٢؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢١٤ ؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٢٩٩ ؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٤٨٢ .

(٢) وهو وجه عند الشافعية. انظر: النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢١٤ ؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٢٩٩.

(٣) ويُـرَدُّ بأنـه لو انقطعت الزوجية بالوفاة، فإن آثارها باقية بدليل بقاء التوارث فيما بينهما واسـتحقاق أحدهما لدية الآخر. انظر: البابرتي، العناية مع فتح القدير ـ مرجع سـابق ـ ١٠/ ١٤٢ ؛ قاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار في كشف الأسرار ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ١٤٢؛ ابن مفلح. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، المبدع شرح المقنع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى) ٧/ ٢٢٨ .

(٤) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٥٨١ .

(٥) وهـي قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ (سورة الإسراء)، حيث قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " والولي" هو «الوارث». انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ـ مرجع سابق ـ ١٣/ ٧٣.

(٦) البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسـين بن علي بن عبد الله بن موسـى (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، أحكام القرآن للشـافعي (قدم له الشـيخ محمد زاهد بن الحسـن الكوثري، كتب هامشـه الشـيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية) ١/ ٢٨٠ .

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٧٠ .

(٨) لكنها دية مغلظة. انظر: الحطاب، مواهب الجليل ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٦٦ .

بالعفـو[1] أو الصلـح[2]، أو لعدم التكافؤ[3]، وإما بفوات محل القصـاص[4]، وبما أنها مال ، فهي كسائر أموال الميت ، تُورث عنه ، وهي حق لجميع الورثة ، عند أئمة المذاهب الأربعة[5] والمذهب الظاهري[6]، فيكون حقهم فيها على قدر أنصبائهم ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـال : قـال النبي ﷺ (إن العقل[7] ميراث بين ورثة القتيل عـلى قرابتهم فما فضل فللعصبة) وفي روايـة (عـلى فرائضهم)[8]، وبـما أنها حق للأوليـاء يورث ، وهي مال كسـائر الأمـوال، فيجوز التـصرف فيهـا بما يبـاح من التصرفات الـواردة على المال ، ومـن التصرفات الجائـزة في الأموال العفو، فيصح العفو عنها من الولي المالك لها ، وتنقضي بذلك الدعوى قبل صدور حكم فيها .

---

(١) عند من يرى أن التنازل عن القصاص إلى الدية عفو باعتبار أن الواجب في العمد أحد شيئين: إما القصاص وإما الديـة، فيجـري عليه أحكام العفو، من عدم اشـتراط رضا الجاني وعدم جوازه بأكثر مـن الدية ونحو ذلك، كما سبق في التمييز بين العفو والصلح، ص١٢١.

(٢) عنـد مـن يرى أن التنازل عن القصاص إلى الدية صلح باعتبار أن الواجب في العمد هو القصاص عيناً، فيجري عليه أحكام الصلح، من اشـتراط رضا الجاني، وصحته بأقل أو أكثر من الدية ونحو ذلك، كما سـبق في التمييز بين العفو والصلح، ص١٢١.

(٣) كقتل المسـلم بالذمي أو بالمسـتأمن، على خلاف بين العلماء ليس هذا موضع بسـطه. انظر: ابن تيمية، السياسـة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص١١٠.

(٤) كمـوت الجـاني في قتل النفـس، وزوال عضوه فيما دون النفـس، عدا الحنفية فلا تجب الديـة عندهم بفوات محل القصاص ؛ لأن القصاص هو الواجب عيناً، هذا بالنسـبة للنفس، أما فيما دون النفس فإن كان بغير حق كزوال العضو بآفة سماوية فلا دية ولا أرش، أما إن كان بحق كمن قُطِع لسرقته فيجب فيه أرش الدية. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) السرخسي، المبسـوط ـ مرجع سـابق ـ ٢٦/ ١٥٩ ؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سـابق ـ ٧/ ٣١١ ؛ الحطاب، مواهب الجليل ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٥٥ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٥٨١.

(٦) ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٧٦، ٤٧٧.

(٧) العقل هو: الدية، وسـميت عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسـفك: أي تمسـك، والعاقلة الذين يؤدون العقل. انظـر: الميرغناني. برهان الدين علي بن أبي بكـر (د.ت)، الهداية شرح بداية المبتدئ (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام وتكملته المسـماة «نتائج الأفكار في كشـف الأسرار لقاضي زادة أفندي» على الهداية، ومعه حاشـية المحقق سـعدى جلبي، المكتبة التجاريـة مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السـعودية، ودار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط) ١٠/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٨) رواه أبـو داوود، سـنن أبي داوود ـ مرجع سـابق ـ كتاب الديات، باب ديـات الأعضاء، حديث رقم: (٤٥٦٤) ص٦٤٥ واللفـظ لـه ؛ والبيهقـي، السـنن الكبرى ـ مرجع سـابق ـ كتـاب الجراح، باب ميراث الـدم والعقل، حديـث رقـم: (١٦٠٦٥) ٨/ ١٠٢ ؛ وقال الألباني عن هذا الحديث: «أخرجه أبو داوود بسـند حسـن». انظر: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) (وبحاشـيته النقـد الصريح لما انتقد من أحاديـث المصابيح للإمام العلائـي، والأجوبة على أحاديث المصابيح لابن حجر، تخريج العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم، الدمام – المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى)كتاب القصاص، باب الديات، حديث رقم: (٣٤٣٠) ٣/ ٣٩١.

وأما بالنسبة لعفو الولي عن دعوى المطالبة بحد القذف أو التعزير لمن سب أو شتم مورثهم

فقد اختلف فقهاء المذاهب ـ رحمهم الله ـ فيمن له حق المطالبة من الأولياء في ذلك ، وبالتالي يحق لـه العفو عن القاذف أو الشاتم لمورثهم ، فقيل هو حق لجميع الورثـة[1]، وقيل للورثة إلا الزوجين[2]؛ لانقطاع الصلة بينهما بالوفاة ـ كما في إرث حق القصاص ـ ، وقيل بل هو حق للعصبة فقط[3]، وقيل للورثة في التعزير دون حد القذف[4]، وأرجحها أنها لجميع الورثة ؛ ذلك لأن المطالبة بالحد أو التعزير للقاذف أو الشاتم إنما وجبت لدفع الشين والمعرة أصلاً عن المقذوف أو المشتوم ، وأنها تلحق ورثته بعد موته على انفراد[5]، فيتضررون بذلك ، إلاَّ أن هذا الضرر تتفاوت درجاته بالنسبة لهم، ولكن هذا التفاوت لا يبرر إلغاء الضرر الحاصل لبعضهم[6].

وعلى هذا يكون العفو عن دعوى إقامة حد القذف أو التعزير ، هو حق لجميع الورثة ـ على الراجح ـ تنقضي به الدعوى ، كما هو الحال في عفو المجني عليه .

---

(١) وهم الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم. انظر: الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٢٩٩ ؛ الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، المهذب (تحقيق وتعليق د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق ـ سوريا، والدار الشامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٥/ ٤١٠ ؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٢ ؛ البهوتي شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢١٣ ؛ ابن مفلح. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر إبراهيم بن يوسف البغلي، تحقيق د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، مكتبة المؤيد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) ١٠/ ٨٨.

(٢) وهم المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة. انظر: الدسوقي. شمس الدين محمد عرفة (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للمحقق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر، د.ط)٤/ ٣٣١ ؛ الشيرازي، المهذب ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٤١٠ ؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٢ ؛ ابن مفلح، الفروع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٨٨.

(٣) وهو وجه عند الشافعية والحنابلة. انظر: الشيرازي، المهذب ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٤١٠ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ١٤٠ ؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٢١؛ ابن مفلح، الفروع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٨٨.

(٤) وهم الحنفية في التعازير فقط، كالسب والشتم، أما القذف ؛ فلأنه حد، والحق فيه غالب لله فلا يملكه العبد ـ كما سبق ـ. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٧٤.

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ١٩٩.

(٦) الزيد، العفو عن العقوبة ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٠١.

الثاني : عفو الولي في القانون

القاعدة العامة في القانون المقارن أن الدعوى المتعلقة بالحقوق المدنية لا تقام إلا أمام القضاء المدني ، كما أن الحق فيها ينتقل ممن أضرت به الجريمة شخصياً إلى ورثته[١]، وليس لهم المطالبة به إلاّ أمام هذا القضاء[٢]، والحق إذا انتقل أصبح ملكاً لمن انتقل إليه يتصرف فيه بما أجازه له القانون ، ومن ذلك العفو عنه أو الصلح وخلافه.

لكن الحق في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يختلف عن الحق في الدعوى السابقة التي نشأت عن الحقوق المدنية ، حيث أنه يجوز لمن لحقه الضرر أن يطالب به أمام القضاء الجنائي، فضلاً عن القضاء المدني ، كما أن الدعوى فيه لا تقام أمام المحكمة الجنائية إلا على أساس المطالبة بالتعويض لمن لحقه الضرر ، ولا تقبل من غيره ابتداءً[٣]، وعلى هذا الأساس فقد اختلف تكييف شراح القانون لانتقال الحق في الحالتين السابقتين[٤]، عما هو عليه في الشريعة الإسلامية، بالتفرقة فيهما بين أوضاع ثلاثة:

إذا ارتُكِبَت الجريمة قبل وفاة المورث ، ولم يُعرف رأيه في التعويض أو الترك ، أو كانت الوفاة معاصرة للجريمة ، أو ارتُكِبَت الجريمة بعد وفاة المورث.

ففي الوضع الأول: وهو ارتكاب الجريمة قبل وفاة المورث ، ولم يُعرف رأيه في طلب التعويض أو الترك ، فإن الأمر يختلف بحسب ما أحدثته هذه الجريمة من ضرر على الوارث :

فإن كان الضرر مادياً ، كجريمة اعتداء على مال مورثه ، أو جسمه ترتب عليها تكبده نفقات للعلاج ، فإن من حق الوارث أن يقيم دعوى طلب تعويض هذا الضرر[٥]، بل إن بعض الشراح قد أجاز له الخيار في إقامة دعواه هذه أمام القضاء الجنائي[٦]، وكما أن له الحق في إقامة الدعوى ، فإن له الحق أيضاً في تركها ، وتنقضي به الدعوى.

---

(١) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٥ ؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٠.

(٢) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٥ .

(٣) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٢٧.

(٤) وهما: الصورة الثانية من الحالة الثانية: وهي أن يموت المجني عليه قبل أن يصدر منه عفو عن الجاني، وكذلك الحالة الثالثة: وهي أن تقع الجناية عليه بعد وفاته.

(٥) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٨.

(٦) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٤.

وإن كان الضرر معنوياً ، كجريمة قذف أو سب لمورثه ، فأغلب الآراء تذهب إلى عدم الاعتراف للوارث بالحق في إقامتها[1]، حجتهم في ذلك أن عدم إقامة المورث لدعواه حال حياته قرينة على نزوله عن حقه في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر[2]، وبعضهم علل ذلك أن الضرر المعنوي هو شخصي محض ولا ينتقل للورثة[3].

بيد أنه من حق الوارث إقامة الدعوى ، في حالة إن كان المورث قد اتفق مع الجاني على تحديد هذا التعويض ، أو قد أقام دعواه قبل وفاته ؛ حيث أنه قد بانت رغبة المورث قبل موته أنه لا يريد النزول عن حقه ، وبالتالي فللورثة أن يتمموا ما قد بدأه مورثهم ، فالقرينة ـ وهي الاتفاق ـ تدل على عدم النزول .

وإن كان المورث قد رفع دعواه ، فلا خلاف أنه يجوز للوارث أن يخلف صفة مورثه في دعواه التي أقامها قبل وفاته[4]، باعتبار أنه إذا رفع المضرور الدعوى فإنه يجوز لغيره أن يحل محله[5] .

إذا تقرر هذا ، فإن المُرَجَّح في القانون المقارن أن الضرر المعنوي أو الأدبي التي أحدثته الجريمة المرتكبة قبل وفاة المورث ، ولم يُعرف رأيه في طلب التعويض أو الترك ، أن المُرَجَّح في هذه الحالة عدم الاعتراف للوارث بالحق في إقامتها ، وبالتالي لا مجال للحديث عن الترك ؛ لانعدام الدعوى بوفاة المورث .

وفي الوضع الثاني : وهو إذا كانت الوفاة معاصرة للجريمة ، وفي هذه الحالة لا يصلح المورث أن يكون صاحب حق[6]؛ لأنه في ذات اللحظة ـ التي كان متصوراً فيها نشوء حقه في التعويض ـ قد انقضت شخصيته بوفاته ، وبالتالي لا يستطيع الوارث أن يقيم دعوى خاصة بمورثه ؛ لأن مورثه قد مات[7]، فلا تقبل الدعوى من الورثة أمام المحكمة الجنائية إلاَّ عن المطالبة بالتعويض

(١) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٨ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٤.
(٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٤.
(٣) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٨.
(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٣.
(٥) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٦.
(٦) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٠.
(٧) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٥.

عما لحقهم شخصياً من الضرر بسبب وفاة مورثهم فقط[١] ـ لا عن المطالبة بحقوق مدنية نشأت لمورثهم ثم انتقلت إليهم بوفاته[٢] ـ بصفتهم في هذه الحالة مضرورين ـ فلا يكفي أنهم ورثة فقط ـ فيتعين عليهم إثبات الضرر الذي أصابهم[٣]، كلٌ على حده، فتنطبق عليهم أحكام ترك الدعوى من المضرور التي سبق بحثها بالمطلب السابق[٤].

وفي الوضع الثالث: وهو إذا ارتُكِبَت الجريمة بعد وفاة المورث، لا تخرج هذه الحالة من جريمة قذفٍ أو سبٍّ ارتكبت اعتداءً على ذكرى المورث[٥]، فيُشترط فيها أن يكون الوارث قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من هذه الجريمة، بمعنى أن تتعدى الجريمة ذكرى المورث إلى المساس بشرف الوارث، إذ بغير هذا لا تقوم الجريمة[٦]، فيصبح الوارث مضروراً أصيلاً، وليس خَلَفَاً لمورثه[٧]، فتنطبق عليه أحكام ترك الدعوى من المضرور التي سبق بحثها بالمطلب السابق[٨].

٤ .٢ .٣ اختلاف الأولياء في العفو

تبين فيما سبق المالكُ للعفو من الأولياء، في الدعاوى الجنائية للجرائم الواقعة على مورثهم، على اختلاف أنواعها في الشريعة الإسلامية والقانون، وهذا الولي إن كان واحداً وقع عفوه موقعه[٩]، على التفصيل السابق[١٠]، وكذلك الحال إن تعددوا وقد اتفقوا جميعاً على العفو[١١]، فحكمهم كالواحد.

---

(١) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٥.
(٢) لأن محل المطالبة بمثل هذه الحقوق هو القضاء المدني وليس الجنائي. انظر: رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٢٧.
(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٦.
(٤) حيث تنطبق عليه الحالة الأولى: وهي حصول الجناية مع بقاء حياة المجني عليه، ص١٢٨.
(٥) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩١ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٦.
(٦) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٦.
(٧) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٠.
(٨) فتنطبق عليه الحالة الأولى: وهي حصول الجناية مع بقاء حياة المجني عليه، ص١٢٨.
(٩) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٥٤.
(١٠) في الفقرة ثانياً من هذا المبحث المتعلقة بعفو الولي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٣١.
(١١) ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٨٢ ؛ الزيد، العفو عن العقوبة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٢٢.

لكن الإشكال يقع إن تَعَدَدَ الأولياء واختلفوا في العفو عن الجاني ، فمنهم من عفا ، ومنهم من لم يعف وطالب باستيفاء حقه ، فهل عفو بعضهم مؤثر على حق الباقين ، أم غير مؤثر ؟

هذا الإشكال لا يخلو من ثلاث حالات :

إما أن يمكن تجزئة هذا الحق ،كالدية في الشريعة ، والتعويض في القانون ، وإما لا يمكن تجزئته كالقصاص في الشريعة ، وإما أن يكون حقاً ثابتاً لكلِ وليٍ على استقلال يمكن استيفاؤه كاملاً ؛ لما لحقه من الشين والمعرة ، كحد القذف أو التعزير للسب والشتم وسائر أنواع الإيذاء التي لا حد فيها ولا قصاص، وليس للحالتين الأخيرتين مثيل في القانون[١].

ففي الحالة الأولى : حيث يمكن تجزئة الحق المطالب به، كما في الدية ، فإن عفو أحد الورثة عن المطالبة بحقه من الدية مؤثر في سقوط حق العافي نفسه ؛ إذ هو مال من ماله ، مع بقاء حق المطالبة للورثة الآخرين[٢]، فلكل وارث العفو عن المطالبة بنصيبه فيها، حيث تنقضي دعواه لشخصه فقط قِبَلَ الجاني في نصيب العافي وحده دون غيره من سائر الورثة، بمعنى أن العفو هنا هو عفو نسبي ، لكل وارث على استقلال ، لا يمس حق وارث آخر في دعوى المطالبة بالدية ، بحيث لا تنقضي الدعوى بجميعها إلاَّ إذا عفا جميع الورثة ، فالعفو المقصود هو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية الخاصة كاملة ، وهو عفو جميع الورثة عن المطالبة بحقوقهم من دية مورثهم . أما العفو الجزئي من أحد الورثة ، فلا يؤثر على استمرار الدعوى ولا تنقضي به .

أما عند أهل القانون ، فالدعوى المدنية التابعة ، هي في حقيقته دعوى تعويض ، والتعويض يمكن تجزئته ، لذا فإن ترك المضرور لدعواه نسبي ، أي إذا تعدد المضرورين فإن ترك أحدهم لدعواه ، لا يسرى على الباقين، فينقضي حق المطالبة بالنسبة للتارك وحده ، ولكن الدعوى مستمرة بالنسبة لسواه من المدعين الذين لم يحصل منهم ترك[٣]، ولكن من البديهي أنه لا تنقضي الدعوى المدنية هذه إلا بترك المدعون المدنيون جميعاً لدعواهم .

(١) باعتبار أن جميع الجرائم عند أهل القانون الدعوى فيها عامة، ولا يتعلق الحق الخاص ـ التي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة ـ إلا بالتعويض فقط، دون أن يتدخل المدعي به في الدعوى الجنائية، كما لا يؤثر تركه لحقه على استمرار سيرها ـ كما سيأتي في مبحث آثار الترك ـ.

(٢) النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٤٢ ؛ ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٨٢ ؛ الزيد، العفو عن العقوبة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٢٣.

(٣) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٦ ـ ٣٤٧.

وفي الحالة الثانية : التي لا يمكن تجزئة الحق المعفي عنه ، كعفو بعض أولياء الدم عن المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم ، ومطالبة الباقين به ، فللعلماء ـ رحمهم الله ـ مذاهب متعددة ، فمنهم من قال هو للرجال دون النساء[1]، ومنهم من قال هو لكل وارث إلا الزوج والزوجة[2]، إلا أن أظهرها مذهبان هما :

المذهب الأول : المذهب الظاهري[3]، وهو تقديم طالب القصاص على العافي ، فالقصاص عندهم واجب ولا يلتفت إلى عفو من عفا ، حجتهم في ذلك ، قوله تعالى : ﴿...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾(سورة الأنعام)، فدلت الآية على أن فعل الإنسان لا يقع أثره إلا عليه وحده ، فيُقصَر أثر العفو على العافي وحده ولا يجوز أن يسري عفوه على غيره[4]، كما أن التخيير بين القَوَد والدية[5]وَرَدَا وروداً واحداً ، فليس أحدهما مقدم على الآخر إلا بدليل ، ولا دليل ، فلم يجز التقديم[6]، كما أن القاتل قد خرج دمه من التحريم إلى التحليل، والعافي يريد تحريم دم صح حله بيقين ، فليس له ذلك إلا بدليل من نص أو إجماع ، ولا دليل ، فبطل بيقين ، فلا يلتفت إليه[7]، وكذلك العافي إلى الدية يريد إباحة أخذ مال ، والأموال محرمة ؛ والنص جاء بإباحة دم القاتل ، ولم يأت بإباحة الدية إلا بأخذ الأهل لها ، وهو لفظ يقتضي إجماعهم على أخذها ، فإذا لم يجمعوا فلا يحل أخذها ، ولم يبحها نص ولا إجماع فبطل بيقين ، وصح أن من طلب القود فهو له[8].

---

(١) حجتهم في ذلك أن النساء لا يرثن الولاء ولا ولاية لهن في النكاح، فكذلك هنا، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، والليث. انظر: ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٧٨.

(٢) قاله ابن أبي ليلى ؛ لأنهما ليسا من العصبة. انظر: ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٤٧٩.

(٣) ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ١٠/ ٤٨٢.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) كحديث «...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وأما أن يقاد». أخرجه البخاري، صحيح البخاري ـ مرجع سابق ـ كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من حديث أبي هريرة، رقم: (٦٨٨٠)ص١٤٤٣.

(٦) ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ١٠/ ٤٨١.

(٧) المرجع السابق،١٠/ ٤٨٢.

(٨) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وبناءً على هذا القول ، فإن العفو من بعض الورثة لا يكون مسقطاً لدعوى القصاص التي يطالب بها الورثة الباقون ، فلا تنقضي بهذا العفو الدعوى الجنائية الخاصة ؛ لأنه غير مؤثر فيها.

المذهب الثاني : مذهب جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ وهو تقديم العفو من أحد الأولياء على طلب القصاص من الباقين ، فيسقط القصاص وينتقل حقهم إلى الدية ، ولهم أدلة في ذلك أهمها ، قوله تعالى : ﴿...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (سورة البقرة)، فنكَّر (شيئاً) لِيُعلم أن العفو عن الجزء يسقط الكل في القصاص[٢]، فالعفو من بعض الورثة كافٍ لإسقاط القصاص، وينقلب نصيب الباقين مالاً[٣]، ثم إن القصاص واحد لا يقبل التجزئة ؛ إذ لا يمكن قتل بعض الجاني وإحياء بعضه ، فإذا سقط حق العافي بالعفو سقط حق الباقين ضرورة[٤]، كما أن عفو بعض الورثة شبهة ، والقصاص يسقط بالشبهات[٥]، ثم إن العصمة تكون في نفس القاتل بقدر ذلك الجزء المعفو عنه ، والقول بالاستيفاء يكون في نفس بعضها معصوم، ولا يمكن تقسيم هذه النفس لِيَنْفُذَ تصرفُ كل ولي فيها ، ولـمَّا تعذر ذلك سقط القصاص[٦].

---

(١) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٩؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٢٤ ؛ الخرشي، حاشية الخرشي ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٢١ ؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٤٢ ؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣١٠ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٤.

(٢) ابن مفلح، المبدع ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٢٤٠.

(٣) المطيعي. محمد نجيب (د.ت)، تكملة المجموع شرح المهذب (مكتبة الإرشاد، جدة ـ المملكة العربية السعودية، د. ط)٢٠/ ٣٩٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ؛ البابرتي، العناية مع فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٠٨، ٢٢٧ ؛ الشبراملسي. أبو الضياء نور الدين علي بن علي (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، حاشية الشبراملسي (مطبوع مع « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للرملي ومعها حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي»، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ٧/ ٢٩٩ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٥٨١ ؛ ابن مفلح، المبدع ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٢٢٧ـ ٢٤٠.

(٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ـ مرجع سابق ـ ٢/ ١٦٠.

(٦) البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٥٣٤ الزيد، العفو عن العقوبة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٣٩.

وهذا القول هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، فإن القود لا يتجزأ ، فلو عفا عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله ، كما في الطلاق فإن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها[1]، فكذلك هنا ، خاصة وأنه مذهب أكثر المحققين من أهل العلم ، وهو أحوط في الدماء ، وانتصر له بعض المعاصرين[2].

وعلى هذا ، فإن اختلاف الأولياء في العفو معتبر في دعوى المطالبة بالقصاص ، حيث تنقضي بـه هـذه الدعـوى إذا صدر مـن أحدهم ـ ولـو كان عفوه إلى الديـة ـ ولا يتبقى أمـام الباقين إلا المطالبة بدية مورثهم .

وأما في الحالة الثالثة : وهي الحقوق التي يمكن استيفاؤها كاملة لكل ولي استقلالاً ؛ لما لحقه من الشين والمعرة ، كحد القذف أو التعزير للسب والشتم وسائر أنواع الإيذاء بالقول مما لا حد فيه ولا قصاص ، فمن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مَن أسـقط الحد بعفو بعض الأولياء[3]؛ قياسـاً على القصاص[4]، ومنهم من جعله كالدية[5]، فيسقط من الحد قدر نصيب العافي ، ويستوفى للباقين؛ لأنه متوزع بخلاف القصاص[6].

إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور[7]، بأن حق إقامة حد القذف لا يسـقط إلا باتفاق جميـع الأوليـاء ، فـإن طالب به بعضهـم حُدَّ له كامـلاً ؛ للحوق العـار بكل منهم عـلى انفراده ،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٨.

(٢) الزيد، العفو عن العقوبة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٣٩.

(٣) قاله بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٢٦؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٢ ؛ ابن مفلح، الفروع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٨٨.

(٤) وهـو قيـاس مـع الفارق ؛ فالقصاص يسـقط إلى بدل، أما القذف فلا يسـقط إلى بدل، وقال النـووي هذا الوجه ضعيف ؛ إذ لا بـدل هنا. انظر: النووي، روضـة الطالبين ـ مرجع سـابق ـ ٨/ ٣٢٦؛ الشربيني، مغني المحتـاج ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٢ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢١٣.

(٥) أيضاً قال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٢٦ ؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٢ ؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٢١.

(٦) ورُدَّ هـذا بـأن العقوبة هنـا حدية، والحدود لا تتبعض، لأنها مقررة من عند الله، حيـث يراد منها الردع والزجر، بمعنـى: أنهـا إذا تجزأت فتكون دون ما قـرره الله، وإنقاصها لا يتم بها الردع. انظر: ابـن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ١٤١.

(٧) وهـو الصحيـح عند الشـافعية والحنابلة. انظر: النـووي، روضة الطالبين ـ مرجع سـابق ـ ٨/ ٣٢٦؛ الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٢ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦ / ٢٠٠، ٢١٣ ؛ ابن مفلح، الفروع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٨٨.

والقـذف لا يسـقط إلى بدل ، فلا يملك أحدهم إسـقاط حق غيره ، فوجـب لمن لم يعف كاملاً ، كولاية التزويج وحق الشفعة[1].

وعـلى هذا فإن اختلاف الأولياء في العفو غير معتبر في دعاوى القذف والاعتداء بالقول مما يستحق معه تعزير فاعله ، فإذا لم يتفقوا على العفو فلا أثر لعفو بعضهم ، ولا تنقضي به مثل هذه الدعاوى .

٤ .٢ .٤ عفو ولي الأمر

يتفـق الفقـه الإسـلامي مـع رأي شراح القانـون ، في أن ولي الأمـر ـ وهو ما يسـمى قانوناً بـ«رئيـس الدولـة » ـ هـو النائب عن الأمـة أو الجماعة التي هـو رئيس عليها ، ومنـوط به رعاية شـؤونها ، والمحافظـة على مصالحها العامـة ؛ لذا يختص هو أو نائبة بالمطالبة بحقوقها ، وتسـمى «حقـوق الله» أو «حقوق المجتمع» ، وهذه الحقوق تختص بها الدعوى الجنائية العامة ـ كما سـبق بيانه[2] ـ .

وتقـرر فيـما سـبق أن الدعـوى الجنائية الخاصـة في الشريعة تختـص بالمطالبة بحقـوق العبد الخالصـة والغالبة ، كما أن الدعـوى المدنية التابعة في القانون هي أيضـاً للمطالبة بالتعويض عن الحـق الخـاص[3]؛ لذا يختص بالمطالبة فيها إما المجني عليه أو المـضرور أو وكلائهما أو أوليائهما ، فهي ملك لهما يتصرفان فيها حسـب ما أجازه الشرع أو القانون ، ومن هذه التصرفات العفو أو الترك[4].

بهذا يتبين أن ولي الأمر ليس من هؤلاء المالكين لمثل هذه الدعاوى الخاصة ، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون ؛ لأن هذه الدعاوى لا تقام إلا للمطالبة بحقوق الأفراد ، والإمام منوط به

---

(١) النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٢٦ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٦ / ٢٠٠، ٢١٣.

(٢) راجـع المطلب الخاص بالدعـوى الجنائية العامة، والحقوق التي تتعلق بها، في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص٤٢ وما بعدها.

(٣) راجع المطلب الخاص بالدعوى الجنائية الخاصة، والحقوق التي تتعلق بها، في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص٤٦ وما بعدها.

(٤) راجع مطلب عفو المجني عليه، ومطلب عفو الولي، من هذا المبحث، ص ١٢٦ وص ١٣١ .

حقوق الجماعة العامة[1]، وليس حقوق الأفراد الخاصة ؛ لذا من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة[2] وأهل القانون[3] أن ليس للإمام أو رئيس الدولة التدخل في حقوق الآدميين في الجملة[4]، فلا يملك المطالبة أو العفو والترك[5].

لكن ثمة حالات قد اُستثنيت من ذلك ، تُجَوِّزُ تَدَخُّل ولي الأمر ، في الدعوى الخاصة ، على التفصيل الآتي :

الأول : في الشريعة الإسلامية

أوجبت الشريعة الإسلامية على الإمام للمصلحة العامة ، أن يحل محل ولي المجني عليه إذا لم يُعرف أحد من أوليائه الخاصين ؛ للمطالبة نيابة عنه بالحق الخاص الواجب له ، وذلك في حالتين هما :

حالة ما إذا نتج عن الجناية موت المجني عليه الذي لا وليَّ له ، وحالة كون المجني عليه صغيراً أو مجنوناً ، ولا وليَّ لهما .

ففي الحالة الأولى : إذا مات المجني عليه ولم يكن له وليٌّ معروف ، فالسلطان وليه ، يرثه ويعقل عنه ؛ لأن السلطان ولي من لا وليَّ له ، وهذا باتفاق الفقهاء[6] ـ رحمهم الله ـ يدل على ذلك

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٧٤٧.

(٢) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق – ١٠/ ١٣١ ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٩ ؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٥٣٢ ؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٧٤٧ ـ ٧٤٨.

(٣) حيث لا يتدخل المشرع بالمطالبة إلا في الدعوى الجنائية فقط، أو تحت ما يسمى بـ « العفو الشامل » إذا أراد أن يعفو، وهذا العفو بحسب الأصل لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها ـ كما سيأتي ـ.

(٤) وإن خالف في ذلك بعض الشافعية، بجواز عفو الإمام عن التعزير الواجب للعبد، حتى ولو طلبه، وهو ما رجحه ابن المقري، لكن المعتمد في المذهب أنه لا يجوز له. انظر: الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ١٩٤.

(٥) على اختلاف بين الشريعة والقانون في تحديد نوعية الدعاوى التي يتعلق بها الحق الخاص في كل منهما، ففي القانون جميع الجرائم الدعوى فيها عامة، ولا يتعلق الحق الخاص إلا بالمطالبة بالتعويض عن الضرر فقط، كما سبق،، أما في الشريعة فنجد أن بعض الجرائم – كالقصاص والقذف والتعزيرات الخاصة، الدعوى فيها خاصة، ولا يقتصر حق الفرد فيها على التعويض فقط بل يتعداه إلى حقه بالمطالبة بعقوبة الجاني، وتحريك الدعوى ومباشرتها ـ كما سبق بيانه ـ.

(٦) الموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود (د.ت)، الاختيار لتعليل المختار (علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط) ٥/ ٢٩ ؛ الحطاب، مواهب الجليل ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٢٥٠ ؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٣٢٦، ٩/ ٢١٤ ؛ الشيرازي، المهذب ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٧٠ ؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٤٨٣ ؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٥٣٥ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٦٦، ١٨٦.

قولـه ﷺ : (...وأنـا مـولى من لا مولى له ، أرث مالـه وأفك عانه ...)[1]. هذا بالنسـبة للمطالبة والاستيفاء ، أما بالنسبة لعفو السلطان والحالة هذه ، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الأمر متروك له ، كالولي الخاص ، لكنه مقيد بالمصلحة ، إما القصاص وإما الدية، وليس له العفو المطلق الذي ليس إلى مال[2] ؛ لأن تصرفات الإمـام قيدة بمصلحة الأمة، والعفو إلى غير مال لا حَظَّ فيه للمسلمين فلم يملكه الإمام[3].

القول الثاني : لا يجوز له العفو ، بل يتعين عليه القصاص[4]؛ لأنه يشـجع على قتل من لا ولي له، وهـذا يتنافى مع مشروعة القصاص[5]، لكن هذا قـد يُرد عليه بأن تصرفات الإمام مقيدة بالمصلحـة ؛ لـذا فإنه إذا عفا فمؤكـد أن ذلك راجع للمصلحة الراجحـة ، وقد لا تكون القصاص، وقد لا تكون الدية ، فكل حالٍ بحسبه ، والإمام هو الذي يقدر ذلك.

القول الثالث : الأمر متروك للإمام ، ولو عفا إلى غير مال ؛ لأنه ولي الدم ، فجاز العفو على غير مـال كسـائر الأولياء[6]، ويمكـن أن يرد على هذا القول بأن الـولي الخاص عادة ما يعفو مطلقاً طلباً للأجر ، وليس كذلك بالنسبة للسلطان.

---

(١) أخرجه البيهقي، السـنن الكبرى ـ مرجع سـابق ـ كتاب: الفرائض، باب: من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال، من حديـث المقـداد برقـم: (١٢٣٩٩)٦/ ٣٩٨ واللفظ له ؛ والدارقطني، سنن الدارقطنـي ـ مرجـع سـابق ـ كتاب: الفرائض، بألفـاظ وطرق متعددة، أحاديث رقـم: (٤١٢٠، ٤١١١)٥/ ١٤٩، ١٥٢ ؛ قال عنه الحاكم: « هذا حديـث صحيح علـى شـرط الشيخين ولم يخرجـاه ». انظـر: الحاكم، المستدرك ـ مرجع سـابق ـ حديـث رقـم: (٨٠٠٢)٤/ ٤٢٣ ؛ وقال عنه الألبـاني: «وقد وصله ابن حبان وسـنده صحيح ». انظر: الألباني، إرواء الغليل ـ مرجع سابق ـ كتاب: الفرائض، باب: العصبات، حديث رقم: (١٧٠٠)٦/ ١٣٩.

(٢) وهـم الحنفيـة والشـافعية والراجح عنـد الحنابلة. انظر: الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ١٠/ ٢٧٨؛ الموصـلي، الاختيـار لتعليـل المختـار ـ مرجـع سـابق ـ ٥/ ٢٩ ؛ الشـيرازي، المهـذب ـ مرجع سـابق ـ ٥/ ٧٠ ؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سـابق ـ ٩/ ٤٨٣ ؛ البهوتي، كشـاف القناع ـ مرجع سـابق ـ ٥/ ٥٣٥ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٦..

(٣) الشيرازي، المهذب ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٧٠ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٦.

(٤) وهم المالكية وبعض الحنابلة. انظر: الحطاب، مواهب الجليل ـ مرجع سـابق ـ ٦/ ٢٥٠ ؛ المـرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٤٨٣.

(٥) المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٤٨٣.

(٦) وهو روايـة عند الحنابلة. انظر: ابـن قدامـة، الكـافي ـ مرجـع سـابق ـ ٥/ ١٨٦، ١٨٧ ؛ المـرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٤٨٣.

وعـلى هذا فـإن عفو ولي الأمر لا يكون منهياً للدعوى الجنائيـة الخاصة ، إلا بناءً على القول الثالث ، وهو العفو المطلق ، لكن الراجح في المسـألة هو القول الأول[1]، وهو « أن للإمام العفو إلى الديـة فقـط» ، وبـما أن العفو إلى الدية لا يكون سـبباً لانقضاء الدعـوى الجنائية الخاصة ـ كما تقـرر سـابقاً ـ ؛ لذا فـإن عفو ولي الأمر لا تنقضي بـه الدعوى الجنائية الخاصـة إذا نتج عنها وفاة المجنـي عليـه الـذي لا وليَّ لـه ، وإنما تنقضي بـه دعوى القصاص فقـط ، إذا كان الإمـام قد عفا عن القصاص، وتسـتمر فيه دعوى المطالبة بالدية؛ لعدم جواز العفو عنها البتة ، بناءً على القول الراجح عند الفقهاء .

أمـا في الحالـة الثانية : إذا كان المجني عليه صغـيراً أو مجنوناً ولم يوجد له وليٌّ أو وصيٌّ عليه ، فتكون الولاية للسـلطان[2]، وقد اتفق الفقهاء[3] ـ رحمهم الله ـ أنه ليس للولي العفو المطلق الذي ليس إلى مال ؛ لأن ذلك ضرر محض لا حظَّ لهما فيه ، ويتعارض مع مصلحتهما ، فالسلطان كالولي الخـاص والوصي عليهما ، مقيد بالنظر في مصلحتهـما ، بل قال بعضهم ليس له إلا القصاص[4]، إن كان الصغير ليس له حاجة إلى المال[5]، وقيل لا يصح عفوه على مال وإن كان في حاجة ؛ لأن نفقته من بيت المال[6].

وبما أن الأمر كذلك ، وأن الدعوى الجنائية الخاصة لا تنقضـي إلا بالعفو المطلق ، وهو غير جائـز في هذه الحالـة ، فينبني عليه أن الدعوى الجنائية الخاصة بحـق الصبي والمجنون لا تنقضي بعفو الولي سواءً كان السلطان أو غيره ؛ لعدم صحة العفو المطلق من الولي .

---

(١) لأن مصلحـة الأمـة غالباً إمـا في القصاص وإما في الدية، أما العفو المطلق فغالباً ما تكون فيه المصلحة شـخصية للجاني ؛ فتُغَلَّب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في هذا، والله أعلم.

(٢) المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٢٤.

(٣) الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ١٠/ ٢٧٨، ٢٨٦ ؛ الخرشي، شرح الخرشي ـ مرجع سـابق ـ ٨/ ٢٣ ؛ الشيرازي، المهذب ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٧٠ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٦ .

(٤) فلا يصح العفو منهم البتة ؛ لأن ولايتهم إنما كانت في اسـتيفاء حق واجب، والعفو إسـقاط فلا يملكونه. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٦ .

(٥) ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٦ .

(٦) قال المطيعي: "هذا هو المنصوص عليه عند الشـافعية "، وهو أيضاً احتمال أورده بعض الحنابلة. انظر: المطيعي، المجموع ـ مرجع سابق ـ ٢٠/ ٣٩٧ ؛ ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ١٨٦ .

الثاني : في القانون المقارن

يتفق شراح القانون على أن رئيس الدولة أو نائبه لا يتدخل نهائياً في الدعوى المدنية التابعة، حتى ولو كان من لحقه الضرر فاقد الأهلية أو ناقصها ، ولم يكن له من يمثله قانوناً[1]، ولكن يجوز للمحكمة في هذه الحالة بعد طلب النيابة أن تعين له وكيلاً ؛ ليدعي نيابة عنه بحقوقه الخاصة[2].

لكن في حالة استثنائية ، يجوز لرئيس الدولة أن يتدخل في الدعوى المدنية التابعة ، ويصدر قانوناً بالعفو الشامل[3]، تنقضي به الدعوى الجنائية ، وينص فيه على سقوط الدعوى المدنية التابعة لها ؛ رغبة منه أن لا تثور ذكريات الجريمة بأي طريقة كانت ، ولو نتج عنها أفعال ضارة[4]، لكن غالباً أن ينص في هذا القانون على أن الدولة تقوم بتعويض من لحقه ضرر من الجريمة[5].

٤ .٢ .٥ وقت العفو

العفو مع الدعوى له ثلاث حالات :

إما أن يكون قبل الدعوى أو أثناء سيرها أو بعد انقضائها.

الحالة الأولى : العفو قبل الدعوى ، وهو خارج عن محل البحث[6]، إلا أن يدفع به الجاني بعد إقامة الدعوى ، فإن صح العفو كان حُكْمُه حُكْمَ ما لو وقع العفو أثناء نظر القاضي للدعوى .

(١) كوليه أو وصيه أو القيم عليه.
(٢) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٦ .
(٣) وهو «إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون»، وغالباً ما يكون في الجرائم السياسية، وهو بحسب الأصل لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة.انظر: المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٨٣ .
ـ وبمعنى آخر هو «تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً» انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٣ .
ـ ولا يكون إلا بقانون. انظر: سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٤٨ .
(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٤ ـ ٢٠٥ ؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٧١ .
(٥) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣٢ ؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٧١ .
(٦) لأنه لا دعوى أصلاً، وموضوع البحث في انقضاء الدعوى، والانقضاء لا يأتي إلا بعد ابتداء، فما دام أن الدعوى لم تبتدئ فلا تدخل في البحث المخصص للانقضاء.

الحالة الثانية : العفو بعد انقضاء الدعوى ، بأي طريقة من طرق الانقضاء ، كصدور الحكم فيها، وهـذه الحالـة أيضاً خارجـة عن موضوع البحـث ؛ لأن العفو إنْ وقع بعـد حُكْم انصَبَّ عـلى العقوبة[1]، وليس على الدعوى ـ الذي هو موضوع البحث ـ فيكون سـبباً لانقضاء العقوبـة لا الدعـوى ؛ لأنهـا قـد انتهت قبله فلا يؤثـر فيها ، وإنما يؤثـر في العقوبة ، وهي ليست محل البحث .

الحالـة الثالثة : العفو أثناء سـير إجـراءات الدعوى ، أو كان قبل رفع الدعـوى ودفع به الجاني ، وكان صحيحاً[2]، وهذا النوع من العفو هو الذي تنقضي به الدعوى وتترتب عليه آثاره، وهذا هو المراد بالعفو في هذا البحث .

كذلك الترك في القانون ، فإنه يجوز للمدعي بالحق المدني[3] أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى[4].

٤ .٣ آثـار العفو ومبطلاته في التشريع الجنائي الإسلامي وفي أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

٤ .٣ .١ آثار العفو ومبطلاته في التشريع الجنائي الإسلامي

أولاً: آثار العفو في التشريع الجنائي الإسلامي

إذا وقـع العفـو أثناء نظر الدعـوى ، أو كان قبلها ثم رُفعت بعده ، وكان مسـتوفياً لشروطه المعتبرة شرعاً[5]، فإنه ينتج آثاره ، وتترتب عليه ثماره المقصودة منه، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٦ .

(٢) متوافرة شروطه: بأن كان من صاحب الحق، وهو المجني عليه أو وليه، وبأهليتهما المعتبرة شرعاً بأن كانوا مكلفين مختارين، حسـب التفصيل في المطالب السـابقة. وانظر: الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ١٠/ ٢٨٧ ؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٥٣٤ .

(٣) وحتى يكون هذا الترك صحيحاً، لابد من كونه صادراً من سليم الإرادة، متوفرة فيه الأهلية الإجرائية التي يعتد بها قانوناً. انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٥.

(٤) وهو ما نصت عليه المادة(٢٦٠)إجراءات مصري ؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سـابق ـ ١٩٥ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٤.

(٥) بأن كان من صاحب الحق، وهو المجني عليه أو وليه، وبأهليتهما المعتبرة شرعاً بأن كانوا مكلفين مختارين، حسب التفصيل في المطالب السـابقة. وانظر: الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ١٠/ ٢٨٧ ؛ البهوتي، كشـاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٥٣٤ .

الأثر الأول : انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

إذا عفا المجني عليه أو وليه أثناء الدعوى أو قبلها عفواً مطلقاً ، فإنه بهذا العفو قد أنهى دعواه الخاصة ولا شيء له قِبَل الجاني[1] ، فليس له المطالبة بعد ذلك بإيقاع القصاص عليه ، أو جلده ، أو بأخذ الدية منه ، وهذا هو السبب الوحيد الذي تنقضي به الدعوى بإرادة المجني عليه أو وليه .

وغني عن البيان أن انقضاء الدعوى الخاصة بالعفو المطلق ، ينتج عنه سقوط العقوبة المقررة لها ، بيد أن هذا العفو لا يمنع الإمام من تعزير الجاني للمعصية[2]؛ ولأنه ما من حقٍ إلاّ ولله فيه حق ،كما يراه بعض العلماء[3] .

الأثر الثاني : عصمة الجاني في نفسه وماله

هذا الأثر هو الأهم من جهة الجاني ، فبعد أن أَهْدَرَتْ الجريمة دمه أو عضوه لولي الدم ، أو أوجبت حقاً للغير في ماله أو جسده ، فبالعفو يرتفع هذا الاستحقاق ، ويعود له ما كان عليه من عصمة قبل الجناية[4]، وهذا الأثر هو ثمرة العفو الدنيوية .

الأثر الثالث : العفو كفارة للعافي

إن العافي عندما يعفو عن الجاني ، فهو لا يقصد إنهاء الدعوى فحسب ، وإنما مقصوده الأعظم - إذا خلصت نيته - هو ابتغاء الأجر من الله سبحانه ، وهذا الأثر هو الثمرة الأخروية للعفو ، فقد اعتره الله صدقة من المجني عليه أو وليه يُكَفِّر بها ذنوبه[5]، فقال تعالى :

---

(١) حيدر، درر الحكام - مرجع سابق - ٤/ ١٢، ١١ ؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - مرجع سابق - ١٠/ ١٩٥ ؛ ابن مفلح، الفروع - مرجع سابق - ٧/ ٢٤١ .

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات - مرجع سابق - ٦/ ٢١٢ .

(٣) راجع أنواع الحقوق المتعلقة بها الدعوى الجنائية الخاصة، ص٤٦ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع - مرجع سابق - ١٠/ ٢٩٠ ؛ القرافي، الفروق - مرجع سابق - ٣/ ٨١٤ ؛ الرملي، نهاية المحتاج - مرجع سابق - ٧/ ٣١٤ ؛ ابن قدامة، المغني - مرجع سابق - ١١/ ٥٨٣ .

(٥) روي عن عبد الله بن عمر، والحسن، وقتادة، ورواية عن إبراهيم والشعبي. انظر: الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، أحكام القرآن (تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، د.ط) ٤/ ٩٦ .

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾(سورة المائدة)، وقيل بل إن الضمير في قوله تعالى : ﴿لَّهُ﴾ لا يعود للعافي، ولكن يعود للمتنازل عنه وهو الجاني ، فإذا عفا عنه المجني عليه كان هذا العفو كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة ، وهو محمول على توبة الجاني[1] .

وعلى كلا القولين ، فإن العفو يعتبر كفارة عن الذنب في الآخرة ، لكن الفول الأول أرجح؛ لأن قوله تعالى : ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ راجع للمذكور وهو قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ﴾؛ لأن كون الهاء في قوله : ﴿لَّهُ﴾ عائدة على ﴿مَن﴾ المذكورة في الآية ، أولى من أن تكون عائدة على من لم يَجْرِ له ذِكْر إلاَّ بالمعنى دون التصريح[2]، وأحرى أن تكون الصدقة هي مكفرة لذنب صاحبها دون المتصدق عليه كما في سائر الصدقات[3]، فالكفارات عامة واقعة عمن تصدق ، وكفارة لذنوبه هو وليس غيره[4]، ويؤيد ذلك قوله سبحانه:﴿... وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾(سورة النور)، وقال الرسول ﷺ: (.. وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً)[5]، وهذا الحديث والآية قبله كلاهما يدلان على أن ثواب العفو إنما هو للعافي ، ولو كان العفو يكفر ذنب القاتل ، لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه كفارة للقاذف ، الذي ارتكبه، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم ، فإذا كان ذلك غير جائز في العفو عن القذف ، كان كذلك غير جائز في العفو عن القصاص[6] .

---

(١) قاله ابن عباس عن عبد الله بن عمر، والحسن، وقتادة، ورواية عن إبراهيم والشعبي. انظر: الجصاص، أحكام القرآن ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٩٧.

(٢) الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير (د.ت)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية) ١٠/ ٣٦٩ـ ٣٧٠.

(٣) المرجع السابق، ١٠/ ٣٦٩.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٩٧.

(٥) سبق تخريجه، ص١٢٠.

(٦) الطبري، تفسير الطبري ـ مرجع سابق ـ١٠/ ٣٦٩.

الأثر الرابع : لا يُسقط صفة الجريمة عن الفعل

إن عفـو العـافي عن دعواه قِبَـلَ الجاني ، وإن أنهى الدعوى وأسـقط عقوبتهـا ، لكنه لا يُغَيِّر بذلك من كون الفعل جريمة ، وفي كون الجاني قد ارتكب جرماً[1] قد حرمه الله ورسـوله ، فإن الاعتـداء عـلى الغير بأي وجه ، هو مـن أنواع الظلم المحرم ، والحـرام لا يحله رضا المخلوق به ، وإن أسقط عقوبته.

ثانياً: مبطلات العفو في التشريع الجنائي الإسلامي

إذا وقع العفو صحيحاً ، فإنه تترتب عليه آثاره الشرعية التي سبق ذكرها في الفرع السابق ، لكن هل هناك ما يسقط هذه الآثار ويبطلها ؟

باسـتقراء كتب السـلف ـ رحمهم الله ـ فإنهم تعرضوا لنوعين من التصرفات التي قد تكون مؤثـرةً سـلباً في العفـو ، وهي إما تصرفات صادرة من مسـتحق الحـق ، أو تصرفات صادرة من المستحق عليه الحق .

فأما التصرفات الصادرة من المسـتحق عليه الحق ، فيسـمونها «رد العفو» فقد يحدث أنه إذا عفا المجني عليه أو وليه المسـتحق للحق عن حقه ، أن لا يرضى بذلك الجاني ويرده ، فهل يُبْطِلُ هذا الرد عفو العافي ؟

تبـين فيـما سـبق أن العفو المنهي للدعـوى هو العفو المطلـق ، الذي هو إسـقاط لكامل حق المجني عليه أو حق وليه ، وقد اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ أن تنازل المسـتحق إلى غير شي يُسَـمَّى عفـواً ، وهـو يختلف عن الصلـح في هذه الحالة[2]، فلا يلزم لصحته رضـاء الجاني، فيصح بإرادة العافي المنفردة ، دون توقـف على إجـازة من الجاني أو قبول ، فلو لم يقبل الجاني هذا العفو ، فإنه صحيح باتفاق ولو رده الجاني فلا يرتد برده[3]؛ لأنه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول ، ولأنه لو ارتد بالرد للزم وجوب الاستيفاء أو إبقاء الحق وهو ممتنع[4].

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٥٤.

(٢) راجع مطلب التمييز بين العفو وبين الصلح، ص١٢١.

(٣) القرافي، الفروق ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٤٨ ؛ السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ص١٧١ ؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣٠٩ ؛ البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٠٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٣٠٤.

وأما التصرفات الصادرة من مستحق الحق ، فيسمونها « الرجوع عن العفو»

وقد تبين فيما سبق أنه إذا وقع العفو من المجني عليه أو وليه ، فإنه تنقضي به الدعوى، وتعود العصمة للجاني ، ولا يتمكن العافي بعد ذلك من إبطاله والرجوع عنه[١].

لكـن قد يحـدث أن يرتكب العافي بعد عفوه أفعالاً تناقض ما وقع منـه من عفو ، كأن يُقْدِم العافي عن القصاص في النفس على قتل المعفو عنه ، أو يقدم العافي عن القصاص فيما دون النفس على قَطْعِ عضو الجاني المماثل للعضو الذي قَطَعَه الجاني منه .

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة بين موسع ومضيق ، فمنهم من ترك الأمر للإمام إن شـاء عفا وإن شـاء اقتص ، وبعضهم أوجب القصاص حتماً ، وبعضهم أوجب الدية فقط[٢]، وقيل لا يجب عليه شيء في الدنيا[٣].

لكن الراجح في المسألة أنه كالقتل ابتداءً ، وهو مذهب الجمهور[٤]؛ لعموم آيات القصاص دون تفريق بين شـخص وشـخص ،كما أنه لا فرق بين هذا القتل والقتل ابتداءً ؛ لتحقق حكمة تشريـع القصـاص في هذا المعنى وهي الحياة التي تقتضي وجـوب القصاص[٥]، ثم إنه بالعفو قد أصبح الجاني معصوماً ، فأصبح مكافِـئاً للعافي ، فوجب عليه القصاص كما لو قتله ابتداءً[٦].

وبنـاءً عـلى ذلك ، تنقضي الدعوى الجنائية الخاصة بالعفو المطلـق ، ولا يبطله رد الجاني ، أو رجوع العافي .

---

(١) البهوتي، كشـاف القناع ـ مرجع سـابق ـ ٥/ ٥٤٤ ؛ ابن عبد السـلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٢٥٧.

(٢) أورد هذه الأقوال الطبري، رحمه الله، في تفسـيره، عند تفسـير قوله تعالى: ﴿... فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة].انظر: الطبري، تفسير الطبري ـ مرجع سابق ـ ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) وهـو قـول عنـد الحنفية ؛ حجتهم في ذلـك أن الله جعل جزاء المعتدي العذاب الأليم، وهـو عذاب الآخرة، فلو وجـب القصـاص في الدنيا لصار المذكور في الآية بعض الجـزاء ؛ ولأن القصاص في الدنيا يرفع عذاب الآخرة، ورُدَّ بـأن العـذاب الأليم هو القصاص، فإن القتل غاية العذاب الدنيـوي الأليم، وتحتمل هذا وتحتمل ما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٤) وهم الحنفية والشـافعية والحنابلة. انظر: الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٨ ـ٢٩٠؛ المطيعي، تكملـة المجمـوع ـ مرجـع سـابق ـ ٢٠/ ٣٦٧ ـ٣٦٨ ؛ البهوتي، كشـاف القناع ـ مرجع سـابق ـ ٥/ ٥٤٤ ؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٥٨٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٥.

(٦) الكاسـاني، بدائـع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ١٠/ ٢٩٠ ؛ ابـن قدامة، المغني ـ مرجع سـابق ـ ١١/ ٥٨٤؛ الزيد، العفو عن العقوبة ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٥٨٥.

٤. ٣. ٢ آثار العفو ومبطلاته في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

أولاً: آثار العفو في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

تمهيـد

يعتبر نظام الإجراءات الجزائية السعودي الوحيد من بين قوانين دول مجلس التعاون الخليجي الذي جمع بين العفو والنزول والترك من المجني عليه أو وارثه في دعوى الحق الخاص، حيث نص على انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالعفو في المادة (٢٣)، ونص على انقضائها بالنزول عن الحق في المادة (٢٩)، ونص على الترك في المادتين (١٥٣)[١] و(١٥٤) إلاَّ أنه أجاز له مواصلة دعواه ـ في حالة الترك ـ أمام المحكمة التي تنظر تلك الدعوى الجزائية، بمعنى أنه هذا الترك هو تنازل عن الدعوى فقط، دون إسقاط للحق المتنازع عليه، حيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أي وقت[٢]، وعلى هذا لا يكون هذا

الترك مُنْهِيَاً لدعوى الحق الخاص[٣]؛ لجواز مواصلة هذه الدعوى مستقبلاً حتى ولو كان هذا الترك صريحاً[٤]، وهذا بخلاف المعمول به عند أهل القانون، من عدم جواز رفع المدعي بالحق الخاص إنْ كان تَرْكُه لدعواه تركاً صريحاً، وقد صرح فيه بترك الحق[٥].

إلاَّ أن الأَوْلَى أن ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي أو نظام المرافعات الشرعية السعودي أو إحدى لائحتيهما التنفيذية، على أنه: «إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه تركاً صريحاً متضمناً إسقاط الحق المتنازع عليه، فإنه لا يجوز له رفعها مستقبلاً»؛ حتى لا يكون

---

(١) ونص مشروع اللائحة التنفيذية لهذه المادة (١٥٣/ ١) على مراعاة ما جاء في المادتين (٥٣و٨٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، المتعلقتين بحالات وأحكام الترك.

(٢) آل خنين، الكاشف ـ مرجع سابق ـ ١/ ٤٦٣؛ وأيضاً الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) فيكون خارجاً عن موضوع بحثنا؛ لأن البحث قاصرٌ على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الخاصة، بحيث لا يُقبل إعادة رفعها مرة أخرى.

(٤) آل خنين، الكاشف ـ مرجع سابق ـ ١/ ٤٦٤.

(٥) راجع مطلب تعريف العفو والترك لدى شراح القانون، ص١١٧.

المدعـى عليه مهدداً من قبل المدعي بتعريضه للشـكوى أكثر مـن مرة مع كون الحق واحداً ، وفي ذلك تخفيف على المحاكم حتى لا تُشْغَل بأكثر من شكوى في حق واحد .

وبناءً على ما سبق فإنه إذا وقع العفو أو التنازل من المجني عليه أو وارثه ، أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة ، أو أثناء نظرها لدى المحكمة المختصة ، فإنه يترتب عليهما عدة آثار في النظام السعودي ، هي كالتالي :

الأثر الأول : انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

نصـت الفقـرة الثانية من المادة (٢٣) من نظام الإجراءات السـعودي ، صراحة على انقضاء الدعـوى الجنائية الخاصة ، بعفو المجني عليـه أو وارثه ، وهذا أهم أثر في النظام يترتب على عفو المجني ، وأكدت المادة (٢٩) من هذا النظام على أن هذا العفو هو نزول من المدعي بالحق الخاص عن حقه ، يجب على المحقق إثباته في المحضر ، والإشهاد عليه ، مع وجوب تصديقه من المحكمة المختصة في حد القذف والقصاص .

وكـما تقـرر في التمهيد ، فإن النظام المذكور قد أجاز في المادة (١٥٣) للمدعي بالحق الخاص أن يترك دعواه أمام المحكمة التي تنظر تلك الدعوى الجزائية ، والتارك بتصرفه هذا ، قد أسقط دعواه الخاصة، لكن ليس هذا الترك منهياً لهذه الدعوى بشكـل حاسم ؛ حيث يجوز له مواصلة دعواه مرة أخرى[١] .

الأثر الثاني : حرمة دم الجاني وماله

جـاء في قـرار الهيئة القضائية العليا رقـم ٢٩٤ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٣٩٢هـ ، ما نصه: « لا يجـوز قتـل الجاني ما دام قد حصل عفو من أولياء الـدم « ، مما يدل على عصمة دم الجاني في القتل العمـد ، وعصمـة أطرافـه من القصاص فيـما دون النفـس ، إذا حصل عفو من المجنـي عليه أو ورثتـه ، ويتخرج عـلى هذا عصمة ماله أيضاً ، إذا حصل عفو عن الدية أو نحوها مما يسـتوجب التعويض عنه بالمال ، فلا يجوز الأخذ من ماله ما دام قد حصل عفو صحيح من المستحق له .

---

(١) كما تم تفصيله آنفاً في التمهيد.

الأثر الثالث : لا يمنع هذا العفو من الاستمرار في دعوى الحق العام

نص عجز المادة (٢٣) من نظام الإجراءات على أن عفو المجني عليه أو وارثه ، لا يمنع من استمرار إجراءات دعوى الحق العام ، إلا أن هذا الإجراء مقيد بالمصلحة العامة تنفيذاً للمادة (١٨) من النظام نفسه ، التي أجازت لهيئة التحقيق والادعاء العام رفع دعوى الحق الخاص ـ وليس فقط الاستمرار فيها ـ إذا رأت مصلحة عامة في ذلك ، وأكد على ذلك مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات ، حيث نصت الفقرة الأولى من مشروع اللائحة للمادة (٢٩) على أنه : « إذا نزل المدعي بالحق الخاص عن حقه فلا يجوز رفع الدعوى العامة إلا بمقتضى ما نصت عليه المادة (١٨) من هذا النظام ولائحته» .

ويلاحظ في هذا الأثر أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، قد أخذ بالرأي الفقهي القائل أن ما من حق إلا ولله فيه حق ـ كما سبق[١] ـ.

كذلك نص النظام نفسه في المادة (١٥٢) على أن ترك المدعي بالحق الخاص لدعواه، لا يؤثر على الدعوى الجزائية .

الأثر الرابع : عفو بعض المجني عليهم لا يؤثر على استمرار الدعوى من البقية

نصت على ذلك الفقرة الثانية من مشروع اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣) من نظام الإجراءات، وذلك في حالة ما إذا تعدد المجني عليهم أو ورثتهم فإن عفو بعضهم لا يمنع من استمرار الدعوى من الباقين ؛ لتعلق حق كل واحد منهم على استقلال تجاه الجاني ، كما لو اعتدى بالضرب على عدة أشخاص ، فإن لكل واحد منهم حقاً مستقلاً متعلقاً برقبة الجاني ، لو عفا عنه أحدهم لم يسقط حق الآخرين بالمطالبة بالاستيفاء لما لحقهم من الأذى من قِبَل الجاني ، وكحق القصاص فلو قَتَل أكثرَ من واحد، فإن عفو ورثة أحد المقتولين لا يمنع ورثة القتلى الآخرين من المطالبة بالقصاص من قاتل مورثيهم ، وكذا لو كان الواجب الدية فإن تنازل أحد المستحقين عنها ، لا يمنع حق مستحقيها الباقين فيها .

---

(١) راجع تفصيل الأقوال في ذلك، في مبحث أنواع الحقوق المتعلقة بها الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص٤٢.

ثانياً: مبطلات العفو في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

إذا وقع العفو من المجني عليه أو وارثه ، فإنه تترتب عليه آثاره النظامية التي سبق ذكرها في الفرع السابق ؛ لكن هل هناك ما يسقط هذه الآثار ويبطلها ؟

باستقراء نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، و غيره من الأنظمة المرتبطة به كنظام المرافعات الشرعية ، لم يقف الباحث - حسب إطلاعه - على نصوص تُجَوِّزُ إبطال العفو أو إسقاطه بعد لزومه ، ما يدل على صحة العفو إذا وقع من المستحق للحق بشروطه الشرعية[1] والنظامية[2] المعتبرة، بحيث لا يتمكن العافي من الرجوع فيه ، بعد قيام المحقق بإثباته في المحضر ، والإشهاد عليه ، هذا في غير دعوى القصاص والقذف ، أما إن كان العفو عن قصاص أو حد قذف فيجب مع ذلك تصديقه من المحكمة المختصة .

وبما أن الأنظمة السعودية ، تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ، كما نصت على ذلك المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم ، والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية التي أوجبت على المحاكم تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها ؛ لذا فلا يقبل رجوع العافي عن عفوه ، كما لا يرده عدم قبول الجاني له ، وتنقضي به الدعوى الجنائية الخاصة، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية[3] .

إلا أن المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، قد أجازت للمدعي بالحق الخاص أن يترك دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، والتارك بتصرفه هذا، قد أسقط دعواه الخاصة ، لكن لما أجازت له مواصلة دعواه ، رغم حصول الترك المسبق منه - ولو صرح به - فالتارك بمواصلته لدعواه ، يعتبر أنه قد أبطل تركه الأول ورجع عنه[4] .

---

(١) بأن كان من صاحب الحق، وهو المجني عليه أو وليه، وبأهليتهما المعتبرة شرعاً بأن كانوا مكلفين مختارين. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع - مرجع سابق - ١٠/ ٢٨٧ ؛ البهوتي، كشاف القناع - مرجع سابق - ٥/ ٥٣٤ .

(٢) من إثباته في محضر الضبط والإشهاد عليه، وتصديقه من المحكمة في القصاص والقذف، كما نصت على ذلك المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) راجع تفصيل ذلك في مبحث مبطلات العفو في التشريع الجنائي الإسلامي، ص١٥١ .

(٤) لمزيد من التفصيل، راجع: التمهيد في آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٣ .

٤ . ٣ . ٣ آثار العفو ومبطلاته في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

أولاً: آثار العفو في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد

تبين ـ فيما سبق ـ أن العفو في القانون هو مصطلح خاص بالدعوى الجنائية العمومية[(١)]، حيث يستعمل في باب العفو الشامل التي تنقضي به هذه الدعوى، وهو كذلك بهذا المعنى في جميع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي الجزائية ـ عدا النظام السعودي، الذي استعمل هذا المعنى بلفظ «عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو»[(٢)] ـ حيث نصت على ذلك المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، التي أكدت أيضاً على أن العفو الشامل عن الجريمة لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني، بيد أن المادة (١١٠) من هذا القانون اعتبرت عدول المجني عليه عن شكواه عفواً خاصاً، كما رتبت المادة (٢٤١) على الصلح والعفو الفردي من المجني عليه ـ في الجرائم التي يُشترط لرفعها تقديم الشكوى ـ ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، واشترطت موافقة المحكمة في الجرائم الأخرى حتى ينتج هذا العفو آثاره.

وتَبَين كذلك أن المصطلح المرادف للعفو في باب الدعوى المدنية التابعة في القانون وفي قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي هو مصطلح «الترك»، كما ورد في نص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادتين (٣٦)و(٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات

---

(١) راجع تفصيل ذلك في مبحث تعريف العفو لدى شراح القانون، ص١١٧.

(٢) حيث نصت على ذلك المادة (٢٢/ ٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ وعبر بهذا اللفظ إشارة إلى ما أجازته الشريعة الإسلامية من العفو لولي الأمر في الحق العام، حيث لا يكون إلا في الجرائم التعزيرية، ولا يجوز فيما سواها، على ما سيأتي تفصيل أقوال العلماء فيه في مبحث موقف الفقه الإسلامي من التقادم، ص١٨١.

الكويتـي ؛ لذا سـيقتصر هـذا المبحث على آثـار الترك للدعوى المدنيـة التابعـة ـ دون آثار العفو الشامل[1] ـ حيث تتمثل فيما يلي :

الأثر الأول : استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية من الدعوى

هـذا الأثر لم ينص عليه صراحة إلا في قانـون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة (٣٩) ، حيث تقضي بأنه متى اعتمدت المحكمة ترك المدعي لدعواه المدنية ، إما من تلقاء نفسها[2]، أو بناءً على طلب المدعي المدني ، فإنه يترتب على ذلك استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية من الدعوى، إذا كان دخوله فيها بناءً على طلب المدعي ؛ إذ لا تصبح له بعد ذلك صفة في الخصومة[3] .

أمـا إذا كان المسـؤول عن الحقوق المدنية قد تدخل من تلقاء نفسـه للدفـاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر ، فلا يؤثر الترك على بقاءه في الدعوى[4] .

إلا أن المـشرع لقوانـين بقية دول مجلس التعاون الخليجي ـ عدا البحرين ـ لم ينص على إلزام القاضي بهذا الأثر ؛ لأنه ـ في رأيي ـ قد لا يكون له كبير فائدة خاصة أن وجود المسؤول أو عدمه لا يؤثر تأثير سـلبي على الدعوى بل قد يكون وجود المسـؤول ـ ولو حصل الترك ـ هو لصالح الدعوى ؛ إذ قد يُحكم عليه بمصاريف مستحقة للدولة[5]، أويظهر مدعي آخر بحقوق مدنية أو نحوه ؛ فيكون في ذلك توفيراً لوقت المحكمة من إعادة طلبه مرة أخرى أو تأجيل لجلساتها حتى حضوره وما شابه ذلك .

(١) لما سبق ذكره من أنه خاص بالدعوى الجنائية العامة، والبحث هنا خاص بالدعوى المدنية التابعة.

(٢) كما لو لم يحضر المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشـخصه وعدم إرسـاله وكيلاً عنه أو لم يبدئ طلبات في الجلسة. انظر: المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٣) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٥٥ .

(٤) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧ ؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٥٥ .

(٥) كـما لـو طالبـت النيابة الحكـم عليه بذلـك. انظر: مصطفـى، شرح قانون الإجـراءات الجنائية ـ مرجع سـابق ـ ص١٩٧؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٣٣٠ .

الأثر الثاني : تحمل المدعي المدني دفع المصاريف

تـرك المدعـي بالحق المدني لدعواه ، لا يمحو مسـؤوليته ؛ بسـبب إقدامه عـلى رفع الدعوى المدنيـة[1]؛ لذلـك فإن المدعي بالحق المـدني يتحمل المصاريف السـابقة على الـترك ؛ باعتباره أنه هـو الـذي باشرهـا[2]، وهو ما نص عليـه قانون الإجـراءات الجنائيـة البحريني في المـادة (٣٦) بلفـظ: «..ويلـزم بدفع المصاريف السـابقة على ذلك..» ، والمادة (١١٤) مـن قانون الإجراءات والمحاكـمات الجزائيـة الكويتي التي نصت عليه بلفظ : «...ولا يمنع المحكمة من أن تقضي عليه بالمصروفـات إذا رأت ذلك..» ، فالمـشرع البحريني أوجب على المحكمة الحكم بالمصاريف على المدعي المدني ، بينما أجاز المشرع الكويتي ذلك وترك الأمر لرأي محكمة الموضوع .

أما بقية دول مجلس التعاون الخليجي ـ الإمارات وعمان وقطر ـ فلم تنص قوانينها على مثل هذا الأثر ، فلا يجوز للمحكمة أن تلزم المدعي المدني بشيء من هذا القبيل لو ترك دعواه المدنية .

الأثر الثالث : عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات

كذلك فإن ترك المدعي بالحق المدني لدعواه ، لا يؤثر على حق المتهم في التعويض قِبَل المدعي المدني إن كان لها وجه ، بل يظل للمتهم الحق في المطالبة بها أمام المحكمة المدنية[3]، ولم ينص على هـذا من قوانـين دول مجلس التعاون الخليجـي إلا قانون الإجراءات الجنائيـة البحريني في المادة (٣٦) ، وكذلك المادة (١١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي لم تقتصر عـلى حـق المتهم في المطالبة بالتعويض بل أضافت إلى ذلك حق المسـؤول عن الحقوق المدنية على وجه التخيير .

الأثر الرابع : لا يؤثر هذا الترك على الدعوى الجنائية

إن تـرك المدعـي المدني لدعـواه ، لا يؤثر بأي حال من الأحوال عـلى الدعوى الجنائية، وهو أثـر بديهـي[4]؛ ذلك لأن الترك إنما ينتج آثاره على الدعوى المدنيـة فقط ، لأنه هو مقصود التارك

(١) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧ .
(٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٦.
(٣) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٥٦ .
(٤) رمضان، المرجع السابق١/ ٢٥٥.

من تصرفه القانوني هذا، ومع ذلك لم ينص صراحة على هذا الأثر إلا قانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة (٣٦)، وقانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة (٢٣) .

ويراعى أن تأثير الترك لا يسري على الدعوى الجنائية ولو كانت هذه الدعوى مما يشترط لرفعها تقديم شكوى من المجني عليه، إذا لم يصرح المدعي المدني بتنازله عن شكواه فضلاً عن تركه للدعوى المدنية، كذلك لا يؤثر على الدعوى ولو كان رفْعُها بطريق الادعاء المباشر؛ لأن الترك بوصفه تنازلاً عن الدعوى المدنية لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية[1] .

الأثر الخامس: خروج الدعوى المدنية من حوزة المحكمة

إذا ترك المدعي المدني دعواه المدنية فإنه بهذا التصرف قد منع المحكمة المنظورة أمامها الدعوى من أن تقضي في دعواه المدنية؛ إذ تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل الادعاء[2]، وعليه فإن خروج هذه الدعوى من حوزة المحكمة سواءً أكانت محكمة جنائية أو مدنية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، غير أن جميع نصوص هذه المواد قد أجازت للمدعي المدني إعادة رفع دعواه هذه مرة ثانية أمام المحكمة المدنية في حالة تركه لها أمام المحكمة الجنائية، وأجازت عكس ذلك المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، إلا أن المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وكذلك المادة (١١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد اشترطتا لجواز تجديد الرفع أن لا يكون المدعي المدني قد صرح بنزوله عن حقه المدني، فلا يجوز له إن صرح بنزوله إعادة رفعها مرة

(١) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٧.

(٢) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٩٦ ـ ١٩٧؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٥٤.

(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٦؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٣٢٩.

أخرى ، وهو ما يُطلق عليه عند شراح القانون بـ «الترك الصريح» الذي ترجح فيما سبق أنه هو الذي تنقضي به الدعوى المدنية التابعة انقضاءً نهائياً[١].

ثانياً: مبطلات العفو في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

تَبين فيما سبق أن اللفظ المقابل لمصطلح «العفو» في باب الدعوى المدنية التابعة عند أهل القانون هو مصطلح «الترك» .

وحيث إن قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي قد أجازت للمدعي المدني ترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى[٢]، وبمجرد هذا الترك تترتب على الدعوى المدنية التابعة تلك الآثار التي ذكرت آنفاً ، فإن إجازة هذه القوانين للمدعي المدني إعادة رفع دعواه المدنية مرة أخرى أمام المحكمة المدنية ، يعتبر من باب إبطال الترك ؛ لأن المدعي المدني برفْعِه لدعواه مرة ثانية يكون قد أبطل تصرفه القانوني السابق المتمثل في الترك في المرة الأولى ، ورجع عنه .

وبهذا يتبين أن قوانين دول مجلس التعاون الخليجي الجزائية تجيز للمدعي بالحق الخاص أن يبطل تركه الأول بإعادة رفع دعواه مرة أخرى دون شرط أو قيد ، إلا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، وكذلك المادة (١١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ لجواز إبطال الترك الأول ـ من اشتراط أن لا يكون قد صرح فيه المدعي بنزوله عن حقه المدني ، فإن صرح بنزوله عن حقه فليس له الرجوع إلى المطالبة به مرة أخرى .

---

(١) راجع تفصيل ذلك في مبحث تعريف العفو لدى شراح القانون، ص١١٧ .

(٢)كما ورد في نص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، ونص المادتين (٣٦)و(٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات الكويتي .

الفصـل الخامس

انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالوفاة

٥ .١ مفـهـــــوم الـوفـــــــــــاة.

٥ .٢ أثر الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة.

الفصـل الخامس

انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالوفاة

١ . ٥ مفهوم الوفاة

١ . ١ . ٥ تعريف الوفاة لغة[١]

من وَفَى الشيءُ يفي وفاءً بالمد: أَي تَمَّ، فالواو، والفاء، والحرف المعتلّ: كلمةٌ تدلُّ على إكمالٍ وإتمام.

واشتُق من هذه الكلمة معانٍ عدة، أهمها ما يلي:

- الوفـاءُ: ضد الغَدْر، يقال وَفَى بعهـده وأَوْفَى به، بمعنى أتم عَهْده وأكمل شَّرطه، ومنه قوله تعالى: { ... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾}(سورة البقرة) .

- أَوْفَى الرجـل حقَّـه، ووَفَّاه إيـاه، بمعنى أَكْمَلَه له وأَعطاه وافيـاً، وفي التنزيـل العزيـز: ﴿...وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾ (سورة النور)، وتَوَفَّاه هو منه واسْتَوْفاه،لم يَدَعْ منه شيئاً.

- ومن المجاز أدركته الوَفاةُ: أي الموت والمَنِيَّةُ، وتُوُفِّيَ فلان، وتَوَفَّاه الله، إذا قَبَضَ رُوحَه، وقيل: تَوَفِّي الميتِ، اسْتِيفاء مُدَّته التي وُفيتْ له وعَدَد أَيامِه وشُهوره وأَعْوامه في الدنيا، ومن ذلك قوله عز وجل: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ...﴿٤٢﴾} (سـورة الزمر) أَي: يَسْتَوفي مُدَد آجالهم في الدنيا.

- وَفِيَّ الـشيءَ، وأَوْفَيْتُـك الشَّيءَ، إذا قَضَيْتَه إيّاهُ وافيـاً، وأَوْفَى الكيلَ، أَي: أَتمه ولم ينقص منه شـيئاً، قال الله: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ... ﴿٣٥﴾} (سـورة الإسراء)، ووفي الكيل، أي: تم.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ـ مرجع سابق ـ كتاب الواو، باب الواو والفاء ومايثلثهما، جذر (وَفَى)٦/ ١٢٩؛ ابن منظـور، لسان العـرب ـ مرجع سابـق ـ باب الـواو، جذر (وَفَى) ٧/ ٣٥٨ـ٣٦٠؛ الزبيـدي، تاج العـروس ـ مرجع سابق ـ باب الواو والياء، فصل الواو مع نفسها ومع الياء، جذر(و ف ي) ٤٠/ ٢١٨ـ ٢٢٦؛ الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب الواو، مادة (و ف ي)ص ٣٤٤.

ـ تَوافَى القومُ: تَتامَّوا.

ـ توَفَّى المُدَّة، بلَغَها واسْتَكْمَلها.

٥ . ١ . ٢ تعريف الوفاة اصطلاحاً

هناك نوعان من الوفاة:

وفاة صغرى، ووفاة كبرى، قد ذكرها الله ـ جل وعلا ـ في كتابه العزيز: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ (سورة الزمر).

فدلت هذه الآية على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الذي يقبض الأنفس جميعها، في النوم، وفي الموت، فيحبس من قضى عليها الموت، وهذه هي الوفاة الكبرى، وفاة الموت بانقضاء الأجل، ويرسل الأخرى إلى استكمال أجلها ورزقها، وذلك بإعادتها إلى جسم صاحبها وهي الموتة الصغرى[1]، والذي يعنينا في هذا البحث هو الوفاة الكبرى، وهي المقصودة عند إطلاق لفظ الوفاة؛ لذا كان لزاماً علينا أن نحدد ماهية هذه الوفاة.

وباستقراء كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ نجد أنهم قد عرفوا الموت، وقصدوا به الوفاة الكبرى[2]، حيث تعددت تعريفاتهم له، بيد أنها متفقة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، نذكر منها:

---

(١) ابن كثير. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (د.ت)، تفسير القرآن العظيم (كندة للإعلام والنشر، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) ٢/ ٣٣٢، ٤/ ٥٣٧؛ السعدي. عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، تيسير الكريم الرحمن ف تفسير كلام المنان (قدم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ محمد الصالح العثيمين، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)ص٧٢٥ـ٧٢٦؛ التركي وآخرون. عبد الله بن عبد المحسن ونخبة من العلماء (١٤١٩هـ)، التفسير الميسر (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط) ص٤٦٣.

(٢) باستثناء بعضهم ممن عرف الوفاة كمثل: الرملي في كتابه «نهاية المحتاج» حيث قال: « الوفاة خروج الروح » ٣/ ١٨.

ـ أن الوفاة هي: «مفارقة الروح للجسد»[1].

ـ وقيل بأنها: « خروج الروح من الجسد»[2].

من خلال ما سبق نجد أنهم أجمعوا على أن الوفاة انفصال الروح عن الجسد، وهذا المعنى لا يختلف عن التعريف اللغوي الذي هو: قبض الروح، حيث يجتمع التعريفان في معنى أن الإنسان قد استوفى مدته ـ أيامه وشهوره وأعوامه ـ التي قدرها الله له في الدنيا، فيكون التعريف الاصطلاحي يرجع إلى الأصل الذي يرجع إليه التعريف اللغوي وهو الإتمام الإكمال.

وبالنسبة إلى التعريف القانوني للوفاة فلم أجد ـ حسب إطلاعي ـ من عرفها من أهل القانون؛ ولعل هذا راجع إلى أن معنى الوفاة لا يختلف عن المعنى اللغوي ـ كما هو عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية ـ وهو لا يحتاج في نظرهم إلى مزيد بيان، حيث يتبادر المعنى المقصود إلى الذهن دون أدنى تأمل أو تفكير.

لكن بالنظر إلى كتب علماء الطب، وخاصة كتب علم الطب الشرعي أو الطب الجنائي، يتضح أن تعريف الوفاة لا يظهر جلياً إلا بتعريف ضدها وهي الحياة، حيث عرَّفوا مظاهر الحياة بأنها: « مجموعة من الأفعال الحيوية تعمل جميعاً معاً في حفظ كيان جسم الإنسان، واستمرار هذه الأفعال الحيوية يعتمد على سلامة ثلاثة أجهزة رئيسية تسمى الأجهزة الحيوية أو النبيلة وهي: الجهاز الدوري (القلب)، والجهاز التنفسي (الرئتين)، والجهاز العصبي (المخ) »[3].

فالوفاة تحدث إذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة حيث يختل عمل الجهازين الآخرين ثم يتوقف عن العمل، فتنهار الحياة وينتهي الأمر بالموت[4]، ويتم هذا بموت الدماغ الكلي

(١) الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ١/ ٣٢٩؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٤٣٣؛ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (د.ت)، المجموع شرح المهذب للشيرازي (حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، د.ط) ٥/ ٩٦.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ـ مرجع سابق ـ ٢/ ١٠٨؛ المرداوي، الإنصاف ـ مرجع سابق ـ ٧/ ١٧٠؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٤٢٢.

(٣) حسن. ضياء نوري (١٩٨١م)، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية (د.ن، بغداد ـ العراق، د.ط) ص٢٧٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٧٨ـ ٢٨١.

والنهائي، ويكفي لتشخيص ذلك التأكد من التوقف التام والمستمر لكل من القلب والتنفس والدماغ فترة من الزمن تكفي لحدوث تغيرات رمية في الجسم تمنع العودة للحياة، وعادة ماتقدر هذه الفترة بحوالي (١ : ٣) دقائق، ويسمى بالموت الجسدي (الوفاة الإكلينيكية)، ثم تحدث بعد ذلك الوفاة الجزيئية (الموت الخلوي) وهي موت الخلايا والأنسجة، ويختلف ذلك تبعاً لقدرة كل نسيج على تحمل توقف وصول الدم إليه[١].

٥ .٢ أثر الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة

٥ .٢ .١ أثر الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون

أولاً: أثر الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي

يختلف أثر الوفاة في الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي، تبعاً لشخص المتوفى من أطراف الدعوى الجنائية، فإما أن يكون المجني عليه أو يكون الجاني، كما يختلف أيضاً بحسب الحق موضوع الدعوى الذي يطالب به المجني عليه أو وليه، على التفصيل الآتي:

إن كان المتوفى هو المجني عليه، فقد سبق بحثه في الفصل السابق[٢]، حيث إن مات وله وارث فإن هذا الوارث يقوم مقامه في المطالبة والاستيفاء أو الدية أو الصلح أو نحو ذلك كالعفو والتنازل، وإن لم يكن له وارث فالإمام وليه، والأمر له كالولي الخاص، إلا أنه ـ على الراجح ـ مقيد بالمطالبة إما بالاستيفاء أو بالدية، أو الصلح على أكثر من الدية أو بقدرها.

وبناءَ على ذلك فإن وفاة المجني عليه لا أثر لها على الدعوى الجزائية الخاصة، فلا تسقط هذه الدعوى بموته؛ لقيام الولي مقامه.

---

(١) الجندي. إبراهيم صادق (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية (مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى) ص٤٢ ـ ٤٥.

(٢) في مبحثي «عفو الولي» و«عفو ولي الأمر»، ص١٣١ وص١٤٣.

أما إن كان المتوفى هو الجاني، فإن أثر وفاته على الدعوى الجنائية الخاصة، يختلف بحسب نوع الحق المطالب به في هذه الدعوى، وهي لا تخرج عن حالتين:

إما أن يكون قصاصاً أو جلداً أو نحوهما مما يتعلق تنفيذه ببدن الجاني أو ذاته، وإما أن يكون مالياً كالدية أو الأرش أو ما شابههما كالحكومة والصلح على مال.

ففي الحالة الأولى: حيث يطالب المجني عليه أو وليه بالقصاص من الجاني سواء في النفس أو فيما دونها من الأطراف، فإن لوفاة الجاني أو زوال عضوه ـ المطلوب القصاص منه ـ تأثير على هذه المطالبة، وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ«فوات محل القصاص».

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مدى تأثير ذلك على حق المجني عليه أو وليه، على قولين:

القول الأول: يسقط القصاص، ولا يجب على الجاني أو ورثته للمجني عليه أو وليِّه شيء، قال بهذا الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في أحد قوليه[3]؛ لأن الواجب عندهم في هذه الحالة هو القود عيناً، وقد تعلق هذا الحق بالنفس أو بالعضو وقد زال، فسقط حقه في القصاص، وإذا سقط القصاص لا تجب الدية، حيث لا يصار إليها إلا بالاتفاق مع الجاني، باعتبار أن ذلك صلحاً لا يجب إلا برضا الجاني، فلما لم يُتفق معه فلا يلزمه ولا يلزم ورثته في تركته شيء، وبما أنه ليس للمجني عليه أو وليه إلا القصاص وقد فات، فسقط حقهم فلا شيء لهم.

وبناءً على هذا القول فإن الدعوى الجنائية الخاصة المتعلقة بالمطالبة بالقصاص، تنقضي بفوات محل القصاص المتمثل في وفاة الجاني أو زوال عضوه المقابل للعضو الذي قطعه من المجني عليه.

إلا أن الحنفية قد فرقوا بين ما إذا كان زوال هذا العضو بغير حق أو بآفة سماوية، فيسقط القصاص ولا دية ولا أرش، وبين من كان زواله بحق كمن قُطع لسرقته مثلاً، فإنه يسقط

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٣ ـ ٢٨٨.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي ـ مرجع سابق ـ ٨/ ٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٢٥٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣٩؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٧/ ٣٠٩.

القصـاص لفوات محله لكن يجب أرش الدية[١]، وفي هـذه الصورة الأخيرة، فإنها وإن أثَّر فيها زوالُ العضو بسـقوط طلب القصاص، إلا أن هذا التأثير ليس كلياً، حيث أن دعوى طلب الأرش لا تزال قائمة.

القول الثاني: أن فوات محل القصاص يُسـقط عقوبةَ القصاص ويوجب الدية، وهو المذهب عند الشـافعية[٢] والحنابلـة[٣] وروايـة عند المالكيـة[٤]؛ لأن الواجب عندهـم في القتل والقطع العمديـن أحدُ شـيئين القود أو الديـة، فإذا تعذر أحدهما لفوات محلـه وجب الآخر، وهو الدية[٥].

وعـلى هـذا القول، فـإن الدعـوى الجزائية الخاصـة لا تنقضي بوفاة الجاني؛ لاسـتحقاق المجني عليه أو وليه الدية أو الأرش أو الحكومة؛ لأنه إنما سـقط القصاص وحده ولم تسـقط الدعـوى لانتقـال حق المطالبة ـ وهو الدية ونحوهـا ـ إلى غيره، فيكون تأثير وفاة الجاني على هـذه الدعـوى إنما هو تأثير جزئي يتعلق بنوع الحق المطالَـب به، وليس تأثيرٌ كليٌ تنقضي معه الدعوى الجزائية الخاصة بالكلية.

هـذا الخـلاف بين الفقهاء فيما إذا كان لِمَا يتعلق ببدن الجـاني ـ عند فواته ـ بدلٌ يُنتقل إليه من دية أو أرش كما هو في القصاص، أما إذا لم يكن له بدل كالجلد في حد القذف أو السجن والجلد في التعزير للسـب أو الشـتم وسـائر أنواع الاعتداء، فقياساً على ما سبق، فإنها تسقط وتنقـضي الدعـوى بوفاة الجاني؛ لتعلـق تنفيذ عقوبة هذه الدعوى بـذات الجاني، وقد فات، وليس له بدل ينتقل إليه، فلا فائدة من استمرار نظر هذه الدعاوى، إذ لا يتصور تنفيذها بعد وفاته، فيتعذر استيفائها؛ لانعدام محلها، حيث لا يتصور وجود الشيء مع انعدام محله[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ٢٨٤.

(٢) النـووي، روضـة الطالبين ـ مرجع سـابق ـ ٩/ ٢٣٩؛ الرملي، نهاية المحتاج ـ مرجع سـابق ـ٧/ ٣٠٩؛ المطيعي، تكملة المجموع ـ مرجع سابق ـ٢٠/ ٣٩٩ .

(٣) ابن قدامة، الكافي ـ مرجع سابق ـ٥/ ١٨٤.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي،مرجع سابق ـ ٨/ ٥.

(٥) وقد ذُكرت أسباب ذلك، في مبحث التمييز بين العفو والصلح؛ فلا داعي لتكرارها، وتراجع هناك، ص١٢١.

(٦) ابـن قدامـة، المغني ـ مرجع سـابق ـ١٣/ ٢٢٢؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ـ مرجع سـابق ـ٣/ ٩٦؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٥٢.

هـذا ما لم يكن الجاني قـد تصالح[1] مع المجني عليه قبل وفاته عـلى مال[2]، فإنها عندئذٍ يكون لها حكم الحالة الثانية.

أما في الحالة الثانية: حيث يكون الحق الذي يطالب به المجني عليه أو وليه مالاً، كالدية أو الأرش أو ما شـابهها كالحكومة والصلح على مال، فإن ذلك قد وجب مضموناً في ذمة الجاني قبل وفاته، فلا يسقط بموته، ويجب هذا المال في تركته، كسائر الديون، أو على عاقلته كما في القتل الخطأ[3].

فتكـون وفاة الجـاني والحالة هذه لا أثر لها على الدعوى الجزائية الخاصة، فلا تنقضي بها هذه الدعوى؛ لإمكان تنفيذ ذلك على مال الجاني بعد موته.

ثانياً: أثر الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة في القانون المقارن

يختلف أثر الوفاة في القانون على الدعوى المدنية التابعة الناشئة عن الجريمة، تبعاً لاختلاف المتوفى من أطراف هذه الدعوى، فإما أن يكون المتوفى هو المضرور، وإما أن يكون المتهم.

فـإن كان المتـوفى هو المـضرور، فإن الحق في التعويـض ـ الذي هو موضـوع الدعوى المدنية التابعـة ـ ينتقـل بالميراث ـ كانتقال غيره من الحقوق المالية ـ فيحق للوارث أن يطالب بالتعويض عـن الضرر الذي أصاب مورثه من الجريمة، لكن بعض القوانين المقارنة مثل قانون الإجراءات المصرية المادة (٢٥١/ ١) قد قصرت حق الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي على من أصابه ضرر من الجريمة؛ لذا فإنه إن كان المضرور من الجريمة لم يرفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية قبل وفاته، فإن رأي غالبية الشراح أنه لا يقبل من الوارث أن يقيم هذه الدعوى ابتداءً أمام المحكمة الجنائيـة، وليـس له إلا أن يطالب بهذه الحقوق أمام المحكمة المدنية؛ لأنه لم يصبه ضرر شـخصي

---

(١) لمزيـد مـن التفصيل عن الصلـح في الحق الخاص، راجع مبحـث التمييز بين العفو والصلح في الفصل السـابق، ص١٢١.

(٢) عند غير الشافعية في حد القذف، حيث لا يجوز عندهم الصلح على مال في القذف، وإن حصل فلا يستحق المال. انظر: النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ١٠٧.

(٣) الشـافعي، الأم ـ مرجع سـابق ـ ٧/ ٢٢٠ـ٢٢١؛ المرداوي، الأنصاف ـ مرجع سـابق ـ ١٠/ ٦؛ البهوتي، كشـاف القناع ـ مرجع سـابق ـ ٥/ ٥٤٥، ٦/ ١٨٥؛ ابن قدامة، المغني ـ مرجع سـابق ـ ١٣/ ٢٢٢؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق ـ ٣/ ٩٦؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٥٧٩.

من الجريمة، فلا تكون له صفة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي[1]، وذهب رأي آخر إلى أن له الحق في أن يباشر الوارث دعواه هذه أمام القضاء المدني أو الجنائي؛ لأنه خلف عام، فيكون له ذات وضع مورثه ومن ثم لا يحتج عليه بأنه لم يصبه ضرر شخصي[2].

أما إذا رفع هذه الدعوى المضرور قبل وفاته أمام المحكمة الجنائية، فيجب على المحكمة أن تنظرها ولو توفي رافعها بعد ذلك، حيث يحل ورثته محله في الدعوى[3].

أما إن كان المتوفى هو المتهم، فإنه وإن كانت وفاته سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية[4]، إلاَّ أنها لا تؤثر على الدعوى المدنية، فلو توفي المتهم أثناء نظر الدعوى المدنية المرفوعة عليه أمام المحكمة الجنائية أو المدنية، فإنه يحق للمدعي المدني أن يُدخل ورثة المتهم في الدعوى[5]؛ ليحلوا محل مورثهم وليحصل في مواجهتهم على الحكم بالتعويض، بل للمدعي المدني الحق في أن يطالب ورثة المتهم بتعويض الضرر المترتب على الجريمة التي وقعت من مورثهم، ولو حدثت وفاة المتهم قبل رفع الدعوى[6]، غير أن المضرور في هذه الحالة لا يمكنه أن يرفع دعواه إلا أمام المحكمة المدنية[7].

وإلزام ورثة المتهم بالتعويض ـ في هذه الحال ـ لا يكون إلا في حدود تركته؛ لأن المسؤول عن الجريمة هو المورِّث وليس الورثة، لذا يلزمون بالتعويض باعتباره من ديون التركة فقط،

---

(١) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٢٦ـ٢٢٨؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٥.

(٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٤.

(٣) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٧٦؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٢٨؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٧٣.

(٤) كما نصت على ذلك المادة (١٤/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٩.

(٥) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٠١؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ١٣١، ١٧٨؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٣٠؛ عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٩.

(٦) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ٢٣٠؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٠١، عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٩.

(٧) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣١؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٠١؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٦٨؛ عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٩.

وبالتـالي إذا قـصرت التركـة عن تغطيـة كامل التعويض، فـلا يتحمل الورثة ما بقـي، ومن باب أولى إذا لم يكـن للمتهـم تركـة، فلا يجوز الادعاء مدنيـاً قِبَل ورثته؛ إذ لا يلتزمـون به من أموالهم الخاصة[١]، كما أنهم لا يتحملون التعويض إلا بنسبة أنصبتهم في التركة، لا على سبيل التضامن؛ لأن التضامـن لا يكـون إلا على أسـاس المسـاهمة في الفعـل الضار، حيث يفترض الاشـتراك في الخطأ، وهو غير متحقق بالنسبة للورثة، فلا تضامن فيما بينهم حينئذ[٢].

٥ .٢ .٢ أثـر الوفـاة عـلى الدعوى الجنائيـة الخاصة في قوانـين دول مجلس التعاون الخليجي

أولاً: أثر الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

لم يجعل نظام الإجراءات السعودي وفاة الجاني سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية الخاصة، ولم تنص أي مادة من مواده على ذلك، ولعل السبب في ذلك أنه قد أخذ بالقول الفقهي الذي يذهب إلى أن دعوى المطالبة بالقصاص لا تسقط بموت الجاني وينتقل الحق إلى وجوب الدية، وكذلك إذا كانت الدعوى تتعلق بمال الجاني، فلا تسقط لإمكان تنفيذها من تركة الجاني بعد وفاته ـ وهذا كما هو في الشريعة الإسلامية[٣] ـ.

لكن هذا في القصاص، وإذا تعلقت الدعوى بمال الجاني، أما لو تعلقت بالمطالبة بحد القذف أو كان تنفيذ العقوبة يستوجب السجن على الجاني أو جلده لحق تعزير لشتم أو سب أو أي نوع من أنواع الاعتداء، فإن الدعوى من هذا النوع تسـقط في الشريعة بوفاة الجاني ـ كما سـبق ـ لكن في نظام الإجراءات السعودي لم يُفصِّل الحكم في مثل هذه الدعاوى، وحيث أن المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية قد أوجبت على المحاكم تطبيق أحكام الشرعية الإسـلامية على القضايا المعروضـة أمامها؛ لذلـك فإن هذه الدعاوى الجنائيـة الخاصة التي يتعلق تنفيذهـا ببدن الجاني ـ غير القصاص ـ تنقضي بوفاة الجاني في تطبيقات المحاكم الشرعية السـعودية، وإن لم ينص عليها

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٣؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ١/ ٢٣٠؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٣١.

(٢) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ١/ ٢٣٠؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ١٧٨،

(٣) لكون المملكة العربية السعودية تستمد أنظمتها من الشريعة الإسلامية ـ كما مر بيان ذلك سابقاً ـ ص ١٥٦.

نظام الإجراءات، لكن يرى الباحث أن تضاف حالة ثالثة إلى حالات المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على « انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بوفاة المتهم فيما تكون فيها المطالبة متعلقة ببدن الجاني - غير القصاص - إذا لم يتم التصالح فيما بين الأطراف قبل الوفاة ».

بيد أن المادة (٢٢) من النظام نفسه قد قررت أن انقضاء الدعوى الجنائية بالطرق التي بينتها - ومنها وفاة المتهم - لا يمنع من الاستمرار في دعوى الحق الخاص، ويعني هذا أنه لا تأثير لوفاة الجاني على الدعوى الجزائية الخاصة، أو دعوى التعويض.

ثانياً: أثر الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

لم تجعل قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي للوفاة أثراً على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولكنها جعلتها مؤثرةً في الدعوى الجنائية فقط، فنصت على انقضائها بوفاة المتهم - عدا القانون الكويتي - حيث قضت بذلك المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فلم يجعل الوفاة سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية إلا في حالتين: في حالة المعارضة في الحكم الغيابي الابتدائي، وحالة استئناف الحكم، إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة أو الاستئناف، أو كانت وفاته أثناء نظر المحكمة في عريضة المعارضة أو عريضة الاستئناف المرفوعة لها من المحكوم عليه أو من ينوب عنه، حيث نصت المادة (١٩١) من القانون المذكور على أنه: «إذا توفى المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة، أو قبل الفصل في المعارضة، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله »، ونصت المادة (٢٠٥) على أنه: « إذا توفى المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله» وإما ماعدا هاتين الحالتين والصور المذكورة فيهما، فلم ينص قانون الإجراءات الكويتي على انقضاء الدعوى فيها بالوفاة[١].

(١) نصر الله، فاضل؛ والسماك، حبيب (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى) ص٣٦١.

كـما نصت بعض قوانين دول مجلس التعاون الخليجي كذلك على انقضاء الحق بوفاة المجني عليه قبل تقديم الشـكوى في الجرائم التي يسـتلزم رفعها تقديم شـكوى منه؛ لأن الحق شخصي ولا ينتقـل بـالإرث[1]، أمـا إذا حدثت الوفـاة بعد رفع الشـكوى فلا تأثير لهذه الوفاة على سـير الدعـوى؛ لأن العائـق ـ وهو تقديم الشـكوى ـ قد زال في حياته[2]، وهذا مـا قررته المادة (١٥) مـن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمـادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية البحرينـي، والمـادة (٨) مـن قانون الإجراءات الجنائيـة القطري، وينتقل الحق في الاسـتمرار في الدعوى أو التنازل إلى الورثة حسـب نص المادة (١٦) مـن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، غير أنه لا يكون لهذا التنازل أثر إلا أن يصـدر من الورثة جميعهم، فيـشرط أن يتفقوا جميعاً على هذا التنازل، لكن المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري قد منعت انتقال الحق في التنازل إلى ورثة الشـاكي بعد وفاته، فتسـتمر الدعوى بعد وفاته إلى أن تنتهي بأحد أسباب الانقضاء المقررة في القانون، عدا التنازل؛ لامتناعه بموت الشاكي.

إلا أن انقضـاء الدعـوى الجنائية بوفـاة المتهم أو بغـير ذلك من الأسـباب، لا يعني انقضاء الدعـوى المدنيـة، بـل يجب على المحكمـة الجنائية اسـتمرار نظرها والفصل فيهـا، بشرط أنها قد تهيـأت للفصـل في موضوعهـا، وإلا يجب عليها إحالتهـا للمحكمة المدنيـة المختصة، كما نصت على ذلك المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، ومعنى ذلك أن وفاة المتهم ليس لها تأثير على حق المدعي المدني، فيقوم ورثة المتهم مقامه في الدعوى[3].

---

(١) حومد.عبـد الوهاب (١٩٨٢م)، الوسـيط في الإجـراءات الجزائية الكويتية (ذات السلاسـل، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثالثة)ص٨٩.

(٢) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ـ مرجع سابق ـ ص٨٩.

(٣) وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الفقرة التي بعنوان آثار وفاة المتهم على الدعوى المدنية التابعة في القانون، فليرجع إليه هناك؛ تلافياً للتكرار، ص١٦٩.

الفصـل السادس
انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالتقادم

٦ .١ مفهوم التقادم وعلته وموقف الفقه الإسلامي منه.

٦ .٢ مُـدد التقـادم المسقـط للدعـوى الجنـائيـة.

٦ .٣ موانـع تقـادم الدعـوى الجنائيـة الخاصـة.

٦ .٤ آثـار التقـادم علـى الدعـوى الجنائيـة الخاصـة.

الفصــل السادس

انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالتقادم

٦ .١ مفهوم التقادم وعلته وموقف الفقه الإسلامي منه

٦ .١ .١ تعريف التقادم لغة[١]

قَـدُمَ بالضم يَقْـدُم قِـدَماً و قَـدامةً و تَقـادَمَ وهو قـدِيم، والجمع قُدمـاء وقُدامى، والقاف، والدال، والميم، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على سَبْقٍ ورَعْف، ثم يفرَّع منه ما يقاربُه، ومن ذلك ما يلي:

- القِـدَم: خلاف الحُدوث. ويقال: شيءٌ قديم، إذا كان زمانُهُ سـالفاً، وعيب قديم، أي: سـابق زمانه متقدم الوقوع على وقته.
- وأيضاً القِدَمُ: العِتْقُ، مصدر القَدِيم.
- وفي أَسماء الله تعالى المُقَدِّم، وهو الذي يُقَدِّم الأَشياءَ ويضعها في مواضعها فمن استحق التَّقديم قدَّمه، والقَدِيم على الإِطلاق: الله عز وجل.
- القَدَمُ محرَّكةً: السَّـابِقَةُ في الأَمْرِ، وهي أن يكون للرجلِ مَرْتَبَةٌ في الخَيْرِ، والجمع، أَقْدَامٌ، يقال: لفلان قَدَمُ صِدْقٍ، أَي أَثَرَةٌ حَسَنة، وقيل: قَدَم صدقٍ، المنزلة الرفيعة، والمعنى أنه قد سبق لهم عند الله خير، والقَدَمُ من الإنسان معروفة.
- قُدّام: نقيض وراء، وَقَدَمَ فلان فلاناً، إذا تقدمه وصار أَمامه، ومنه: مُقَدّمَةُ الجيش.
- وقـدَّم بمعنى تَقَدَّمَ، وقد اسـتعير لكل شيء فقيل: مُقَدِّمة الكتـاب، و مُقدِّمة الكلام، ومُقَدّمَةُ الجيش، بكسر الدال، وقد تُفتح، وقيل: مُقدِّمةُ كل شيء أَوله، ومُقَدَّم كل شيء نقيض مؤخره.

---

(١) ابـن فـارس، معجـم مقاييـس اللغــة ـ مرجـع سـابـق ـ كتــاب القــاف، بــاب القـاف والــدال ومايثلثهما، جذر (قَـدُمَ)٥/ ٦٥ ـ٦٦؛ ابـن منظور، لسـان العرب ـ مرجع سـابق ـ باب القاف، جذر (قَـدُمَ)١١/ ٦٤ ـ٧٠؛ الزبيـدي، تـاج العـروس ـ مرجـع سـابق ـ (تحقيق إبراهيم الـترزي ومراجعة د.محمد سـلامة رحمـة ومصطفى حجــازي ود.عبـد اللطيف محمــد الخطيـب، ط١/ ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م) باب الميم، فصل القاف مع الميم، جذر (ق د م) ٣٣/ ٢٣٥ ـ٢٥٠ ؛ الفيومي، المصباح المنير ـ مرجع سابق ـ كتاب القاف، مادة (ق د م)ص ٢٥٥.

ـ القُدوم: الرجوع من السفر، يقال: قَدِمَ فلان من سفره يقْدَم قُدُوماً، وقَدِم فلان على الأَمر إذا أَقْدَم عليه، وقَدِمَ فلان إلى كذا وكذا، أَي قصده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾(سورة الفرقان) أي: عَمَدنا وقصَدنا.

٦ .١ .٢ تعريف التقادم في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

باستقراء كتب فقهاء الشريعة الإسلامية ـ رحمهم الله ـ لم أجد من نص على تعريف اصطلاحي لتقادم الدعوى(١).

إلا أن بعض الباحثين المعاصرين قد اجتهد في وضع تعريف لهذا المصطلح، من ذلك ما يلي:

ـ أن التقادم هو «مضي فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة، أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه، يترتب عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة أو تنفيذها»(٢).

إلا أنه هذا التعريف عام قد ذكر الجريمة والعقوبة، ولم يخصصه بالدعوى.

ـ وقيل بأنه هو «مضي مدة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة»(٣).

إلا أنه قد خص التقادم في معنى إسقاط العقوبة فقط الذي لا يكون إلا بعد ثبوتها بالحكم(٤)، فلا يدخل فيه تقادم الدعوى الذي هو قبل الحكم وهو موضوع هذا البحث.

ـ وعُرِّف بأنه «مرور الزمن الذي لا تسمع الدعوى بعده»(٥).

ـ لكن بتتبع ما كتبه فقهاء الشريعة في موضوع التقادم(٦)، يُلاحظ أنهم لا يقولوا بالتقادم إلاَّ في الجرائم التي لايكن للمدعي فيها أو الشاهد عليهاعذرٌ في تأخير المطالبة بحقه أو

---

(١) وخاصة كتب فقهاء المذهب الحنفي الذي قال بالتقادم في بعض الجرائم ـ كما سيأتي ـ ص١٨٢.

(٢) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص٥٢٢ .

(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٥٥.

(٤) فهو تعريف لتقادم تنفيذ العقوبة، وليس لتقادم الدعوى .

(٥) قلعه جي . محمد رواس (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، الموسوعة الفقهية الميسرة (دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية) ١/ ٥٥١ .

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣٠، ٢٣٢ ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧، ٧٢ـ٧٣ ؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥، ٧٦ ؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٢٢، ٢٧٨ـ٢٨٢، ٣٠٣ ؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٦٢ـ٧٠ ؛ مجلة الأحكام العدلية ـ مرجع سابق ـ ص٤٤٦.

تأخر بأداء شهادته فيها؛ لذا قالوا أن الحاكم يقدر المدة بالقدر الذي يراه معتبراً في تقدير الأعذار ومدى تأثيرها في هذه المدة التي تعتبر فيها الجريمة قد تقادمت؛ لاختلاف أحوال الناس وأعرافهم، واختلاف الوقائع في تأثرها بالتأخير من واقعة لأخرى؛ لذا أرى أن يكون تعريف التقادم المسقط للدعوى في التشريع الإسلامي كالآتي:

« منع القاضي من سماع الدعوى لمضي مدة من الزمن يقدرها الحاكم ـ لم يكن للمدعي فيها عذر مقبول».

وذَكَرْتُ لفظ « المدعي»، مع كون من يقول بالتقادم لا يرى سريانه في حقوق الآدميين ولا فيما إذا كان ثبوت الجريمة مبنياً على الإقرار[1]؛ لكون الشاهد في دعوى الحسبة يجوز له أن يقيمها حسبة لله تعالى فهو مدعي من هذا الجانب، كما أن الذي يطالب بماله المسروق في جريمة السرقة يسمى مدعياً، خاصة أن من شروط إقامة الحد المطالبة بالمسروق[2]، والسرقة هي من الجرائم التي يرى سقوطها من قال بالتقادم ـ كما سيأتي[3] ـ.

وقيدت التعريف بـ«عدم العذر المقبول»؛ لأن حجة من قال بالتقادم هي لحوق التهمة بالشاهد بالتأخير إما تهمة الفسق أو العداوة، أو تهمة التزوير والتحايل من المدعي، فإذا كان له في هذا التأخير عذر شرعي مقبول من غَيْبة أو مرض أو نحوه، فإن التهمة تزول وقتئذ[4].

٦ .١ .٣ تعريف التقادم لدى شراح القانون المقارن

تعددت تعريفات شراح القانون المقارن للتقادم، إلا أنها متقاربة المعاني، وإن اختلفت في العبارات والألفاظ، لكن منهم من فصَّل وأطال في التعريف، ومنهم من اختصر فيه، ومنهم من عبر بلفظ «السقوط»، وعبر غيره بلفظ «الانقضاء»، وأوضح ذلك فيما يلي:

---

(١) عدا الإقرار بالشرب فهو موضع خلاف عند القائلين بالتقادم، هل يسقط أم لا، كما سيتضح ذلك تفصيلاً في مطلب موقف الشريعة الإسلامية من التقادم، ص١٨١.

(٢) كما مر ذلك في مبحث تحريك الدعوى الجنائية في الفصل الأول، ص٥٤، بيد أن الأحناف لايرون اشتراط المطالبة لإقامة الحد فيها . انظر : ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ .

(٣) في مطلب موقف الشريعة الإسلامية من التقادم، ص١٨١ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في مطلب علة تقرير التقادم، ١٧٩ ؛ وفي موقف الشريعة الإسلامية من التقادم، ص١٨١.

- قيل أن تقادم الدعوى الجنائية هو «انقضاؤها بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من إجراءات»[1].

- ومنهم من قال بأنه «سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في العقاب بمضي المدة»[2].

- وقيل أنه « وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها»[3].

- وقيل بأنه «مضي مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة »[4].

ويلاحظ على التعاريف السابقة أنها قد جمعت في تعريف التقادم بين انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة بعد ثبوتها بالحكم؛ وذلك لأن القانون قد نص على سقوطهما بالتقادم، إلا أن المدة التي تسقط بها الدعوى أقصر من المدة التي تسقط بها العقوبة[5]؛ وهذا راجع إلى كون الحكم الصادر بالإدانة يترك لدى الجمهور أثراً يطول أمده، أما الجريمة فأسرع إلى النسيان[6].

---

(١) جاد . سامح السيد (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، تقادم الدعوى الجنائية (مطبعة دار الهدى، القاهرة ـ مصر، د.ط) ص ٤٦ .

(٢) عبد الملك . جندي (د.ت)، الموسوعة الجنائية (دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت، د.ط) ص٣٢٩، ٣٣٢.

(٣) النبراوي . نبيل عبد الصبور (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، سقوط الحق في العقاب (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د.ط) ص ٣٠٢ .

(٤) أبو عامر، محمد زكي ؛ وعبد المنعم، سليمان (٢٠٠٢م)، القسم العام من قانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ـ مصر، د.ط) ص٦٦٢.

(٥) بهنسي . أحمد فتحي (١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية، لبنان ـ بيروت، د.ط)١/ ٣٨٦ ؛ جاد، تقادم الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٤٧ ؛ مصطفى . محمود محمود (١٩٨٣م)، شرح قانون العقوبات (مطبعة جامعة القاهرة ـ مصر، الطبعة العاشرة) ص٦٩١.

(٦) بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ١/ ٣٨٦ .

٦. ١. ٤ علة تقرير التقادم

ـ علة تقرير التقادم لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يرد في مشروعية التقادم نص من كتاب الله ولا من سنة رسولهﷺ[١]؛ لذا فالقول به هو اجتهاد من اجتهادات بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وفي ما يلي أورد جملة مما عللوا به قولهم هذا:

التعليل الأول: فيما إذا كان الإثبات لم يقم إلا على شهادة الشهود، فإن الشاهد إذا شهد بعد التقادم فهو إما فاسق أو عدو؛ لأنه إذا كان قد اختار جانب الأداء ثم أَخَّرَ الشهادة كان فاسقاً؛ وإذا كان قد اختار جانب الستر ثم شهد لحقته تهمة العداوة، وكلا الوصفين موجب لرد شهادته[٢].

التعليل الثاني: أن ترك الدعوى مدة من الزمن مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً[٣]؛ والقول بسقوطها بالتقادم يتلافى معه التزوير والتحايل[٤]، كما أن طول المدة قد ينسي الشهود فتتبدد الأدلة، أو تلتبس عليهم الأمور فيما بعد.

التعليل الثالث: أن إقامة الدعوى بعد طول المدة لا يتحقق معه الغرض والهدف السامي من مقاصد العقوبة وهي الردع والزجر، باستثناء العقوبات الجسيمة كالقتل قصاصاً، وما تعلق الحق فيه لآدمي[٥].

---

(١) عبد المحسن . مصطفى محمد (٢٠٠٨ـ٢٠٠٩م)، النظام الجنائي الإسلامي القسم العام العقوبة (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر العربية، د.ط) ص١٢٠١ .

(٢) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥ ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ ؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٧٩ .

(٣) ابن عابدين (الابن) . محمد علاء الدين (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)١١/ ٦٥٣ـ ٦٥٤ ؛ الموسوعة الفقهية (ط٢/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (طباعة ذات السلاسل، الكويت)١٣/ ١١٨ .

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ مرجع سابق ـ ١٣/ ١١٨ .

(٥) كما سيتضح ذلك تفصيلاً في مطلب موقف الشريعة الإسلامية من التقادم، ص١٨١ .

ـ علة تقرير التقادم لدى شراح القانون المقارن

علـل شراح القانـون تقريـر التقـادم في الدعوى والعقوبـة بعدة مبـادئ وضرورات حتمية أوجبت اللجوء لتقنينه والعمل به، تتلخص في الآتي:

المبدأ الأول: النسيان[١]

إن مـرور فـترة مـن الزمن عـلى وقوع الجريمـة دون رفع الدعـوى، قادر على نسـيـان هذه الجريمة ومحو آثارها[٢]، ومؤدى ذلك بالضرورة إلى إطفاء المشـاعر الغاضبة ونسـيان رغبة الثأر؛ فـلا يكـون هناك مصلحـة في العقاب أو إقامـة الدعوى بعـد أن مضت هذه المـدة على ارتكاب الجريمـة التي نُسـيت فيها، وقد يصعـب إثباتها أو يسـتحيل في بعض الأحيان[٣]، كـما أن القول بسـقوط الدعوى فيها بالتقادم من شـأنه أن يعزز نسـيان هذه الواقعة الجنائية التي قد تكون غير ثابتة في حق المتهم[٤].

المبدأ الثاني: الاستقرار القانوني[٥]

إن كـون أمـر الدعاوى قائماً إلى ما لا نهاية، من شـأنه إشـاعة الخـوف والاضطراب للأفراد طوال حياتهم، فلابد من وضع حد لذلك، بتحديد فترة زمنية معلومة يُفترض فيها اعتبار تنازل الدولة عن حقها في إقامة الدعوى وعدم إنزال العقوبة بالجاني، وبالتالي تكف الجهات المسـؤولة عن ملاحقة المتهم ـ الذي ربما يكون بريئاً ـ أينما حل، وبذلك تستقر المراكز القانونية على مستوى الدولة والأفراد.

---

(١) مصطفـى، شرح قانـون العقوبـات ـ مرجـع سـابق ـ ص٦٩١ ؛ أبو عامر وعبد المنعم، القسـم العـام من قانون العقوبات ـ مرجع سابق ـ ص٦٦٢ ؛ النبراوي، سقوط الحق في العقاب ـ مرجع سابق ـ ص٣٠٤ .

(٢) عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص٥٢٧ ؛ محمد . عوض (د.ت)، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط) ص٢٣٤.

(٣) بهنسي، الموسـوعة الجنائيـة في الفقـه الإسـلامي ـ مرجـع سـابق ـ١/ ٣٨٦ ؛ محمد، دراسـات في الفقـه الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣٤.

(٤) عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٠٠ .

(٥) النبراوي، سـقوط الحـق في العقاب ـ مرجع سـابق ـ ص٣٠٤ ؛ محمـد، دراسـات في الفقـه الجنائـي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٤ ؛ أحمد، في الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٦ .

المبدأ الثالث: معاناة الجاني[1]، وهي قسمان:

القسم الأول: المعاناة العامة، التي تشمل جميع الجناة من جهة التهديد والملاحقة من قبل الجهات المسؤولة لهم، المتمثلة في إثارة الدعوة ضده في أية لحظة، وبالتالي في إصدار الحكم عليه، فلا تنتهي هذه المعاناة إلى حد إلا بالأخذ بنظرية التقادم.

القسم الثاني: المعاناة الخاصة، وهي الشعور بالندم والألم تجاه ما اقترفه الجاني من جريمة في حق الغير ـ وهذا قد يشعر به البعض والبعض قد لا يأبه به ـ ومؤدى ذلك غالباً إلى التوبة من الذنب، وهذا هو المقصود من العقوبة، حيث ردع الجاني وإصلاحه، فلا فائدة من إيقاع العقاب عليه عند ذلك.

٦ .١ .٥ موقف الفقه الإسلامي من التقادم

لم يرد في مشروعية التقادم نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لا تصريحاً ولا تلميحاً، كي يُعَوَّل عليه إسقاطُ الدعوى الجنائية بمضي المدة، أو إسقاطُ العقوبات المترتبة عليها، وبناءً على ذلك فمن غير المتصور أن تتقادم عقوبة أو دعوى بغير نص[2]، فمهما طال الزمان فالحق يظل لصاحبه ولا يسقط.

إلا أنه قد يلتبس الأمر في ذلك قضاءً[3]؛ فيكون مَرَدُّه وقتئذٍ إلى التقادم عند القائلين به، وهو ما يكون سبباً أو مظنة لسقوط الحق.

وبناءً على ما سبق فقد اختلف فقهاء الشريعة ـ رحمهم الله ـ بالأخذ بنظرية التقادم في إسقاط الدعوى قضائياً، بحيث يمتنع على القاضي سماعها بعد مضي فترة من الزمن على وقوع الجريمة المتعلقة بها، على التفصيل الآتي:

---

(١) النبراوي، سقوط الحق في العقاب ـ مرجع سابق ـ ص٣٠٤ ـ ٣٠٥ ؛ محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٤ .

(٢) عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٠١ ـ ١٢٠٢ ؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٥٦ .

(٣) النبراوي، سقوط الحق في العقاب ـ مرجع سابق ـ ص٣٦١ .

الأول: التقادم في دعاوى جرائم الحدود

اختلف العلماء في سريان التقادم على الدعوى المتعلقة بعقوبة حدية على قولين:

القول الأول: أن التقادم لا أثر له في الحدود، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، فتُقْبَل الدعوى في جرائم الحدود ولو تطاول عليها الزمن، دون تفريق بين طرق إثباتها سواءً ثبتت بالإقرار أو البينة.

أدلتهم في ذلك:

١ـ عموم الآيات الموجبة للحدود حيث رتبتها على الفعل المحرم بعد وقوعه، ولم تجعلها منوطة بزمن معين يلي الفعل أو يتراخى عنه، فدل على عدم تأثير الزمن فيها أو في الدعاوى المتعلقة بها ما دام أنها قد ثبتت بطرق الإثبات التي قررها الشرع، وكذلك أن عموم آيات الشهادة على هذه الحدود لم تخصص الشهادة عليها بمضي المدة، بل أطلقت ذلك ولم تقيده بشيء خاص يتعلق بطول المدة أو قصرها[5].

٢ـ المعول عليه في إثبات الحدود بالشهادة هو صدق الشهود، وما دامت صادقة فلا يؤثر في قبولها طول المدة[6].

٣ـ أن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر؛ من غيبة أو مرض أو غير ذلك، وليس بشرط أن يكون من أجل احتمالية التهمة، ولو فُرِض ذلك؛ فالحدود لا تسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط الحد بكل احتمال لم يجب حدٌ أصلاً[7]، وإن كانت تدرأ عقوبتها بالشبهة، فإن ذلك لا يعني عدم إقامة الدعوى في جريمتها.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٣١٣ .
(٢) الشربيني، مغني المحتاج – مرجع سابق، ٤/ ١٥١ .
(٣) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٢/ ٣٧٣ .
(٤) ابن حزم، المحلى ـ مرجع سابق ـ ١١/ ١٤٤ـ ١٤٥ .
(٥) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٢/ ٣٧٣ .
(٦) الشربيني، مغني المحتاج – مرجع سابق، ٤/ ١٥٠ـ ١٥١ ؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٦٣ .
(٧) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٢/ ٣٧٣ .

٤ـ أما الأثر المروري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما شـهود شـهدوا بحد لم يشـهدوا بحضرتـه فإنـما هم شـهود ضغـن) [١]، فهو أثر مرسـل من مراسـيل الحسـن البصري، ومراسيل الحسن ليست بالقوية[٢].

القـول الثاني: تسـقط جرائم الحدود بالتقادم عدا حد القذف، قالـه الحنفية[٣]، ورواية عن بعض الحنابلة[٤]، غير أنهم يفرقون بين أن يكون الإثبات بالبينة أو بالإقرار.

فـإن كان الإثبـات بالبينـة فالشـهادة تتقادم بمضي المـدة، إن لم يمنع من أداء الشـهادة عذر، كالبعد عن الإمام أو المرض أو خوف الطريق أو نحو ذلك، فلا تتقادم الشهادة عندهم حينئذ.

وحجتهم في ذلك:

أن في التأخير مظنة التهمة في الشهود؛ لأن الشاهد على الحد مخير بين الستر على أخيه المسلم، وبين الإدلاء بما عاينه، فإذا مضت فترة زمنية طويلة على الجريمة ولم يُدْل الشـاهد بشـهادته، دل هـذا على اختياره للسـتر على أخيه، فإذا جـاء بعد مضي هذه الفترة الطويلة وشـهد بما عاينه، دل هذا على أن ما دفعه إلى الإدلاء إلا الضغينة أو الفسـق وكلاهما تُرد به الشـهادة، ولذلك لا تقبل لتأخره في أداءها[٥].

---

(١) لفـظ هـذا الأثر أوردته بعض كتب المذاهب الفقهية، كالمغني ـ مرجع سـابق ـ ١٢/ ٣٧٣، ولم يخرجه لكن حكم عليه بقوله :«أثر مرسـل من مراسـيل الحسـن البصري» ؛ لكنني لم أعثر عليه في كتب الحديث أو كتب التخريج بهذا اللفظ المحدد، وإنما أخرجه ابن عبد الرزاق، في مصنفه ـ مرجع سابق ـ كتاب : الطلاق، باب : لا يؤجل في الحدود، أثر رقم: (١٣٧٦٠)٧/ ٤٣٢، بلفظ قال عمر بن الخطاب : (أيما رجل شـهد على حد لم يكن بحضرته فإنما ذلك عن ضغن) بسند عن مسعر عن أبي عون ؛ وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى ـ مرجع سابق ـ كتاب: الشـهادات، باب : باب ما جاء في خير الشـهداء، أثر رقم: (٢٠٥٩٧)١٠/ ٣٦٩، بلفظ كتب عمر بن الخطاب: (من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم، فإنما يشهد على ضغن) بسند عن محمد بن عبد الله الثقفي، ثم قال البيهقي : « هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر» .

(٢) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٢/ ٣٧٣ .

(٣) الكاسـاني، بدائع الصنائع ـ مرجع سـابق ـ ٩/ ٢٣٠ ؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سـابق ـ ٥/ ٢٧٨ ـ٢٨١ ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ .

(٤) كابن حامد، وقد ذكره ابن أبي موسى مذهباً للإمام أحمد . انظر : ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١٢/ ٣٧٣ ؛ لكن تم البحث في كتاب ابن أبي موسى، الشريف محمد بن أحمد، الموسوم بـ«الإرشاد إلى سبيل الرشاد»(تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) فلم أعثر على هذا القول في مضانه (الشهادات والحدود) .

(٥) السرخسي، المبسـوط ـ مرجع سـابق ـ ٩/ ٧٥، ١١٥ ؛ ابن عابدين، حاشـية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣٠ ؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨١ .

أما إن كان الإثبات بالإقرار

فأبو حنيفة وأبو يوسف يقبلان الإقرار بالزنا المتقادم والسرقة المتقادمة ويردانه في الشرب القديم، أما محمد بن الحسن فيقبل الإقرار في كل الحدود حديثها وقديمها على السواء[١].

وحجة الحنفية في التفرقة بين الشهادة على الحد القديم والإقرار به؛ أن الإقرار لا يتحقق فيه معنى الفسق ولا معنى التهمة؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله على هتك ستره، وإنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، فلا يبطل إقراره بتقادم العهد على الحد الذي اقترفه[٢].

وأما في الشرب، فقيام الرائحة شرط لصحة الإقرار والشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولهذا لا يبقى مع التقادم؛ لأن التقادم على قولهما مقدر بزوال الرائحة[٣].

أما حد القذف فلا يسقط عندهم بالتقادم، جاء في فتح القدير: «إذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام، لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة»[٤].

وحجتهم في هذا:

١ـ أن القذف يحتاج إلى دعوى من المقذوف أو ممن ينوب عنه، فقد يكون التأخير فيه ليس لسبب راجع للشهود، وإنما هو من المدعي، فتزول الشبهة الناتجة عن التقادم[٥].

٢ـ القذف فيه حق للعبد لما فيه من دفع العار عنه، والتقادم غير مانع من حقوق العباد[٦].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ـ٤٨، ٧٢؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ١١٥، ١٧٠؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٩٧، ١٠١ـ ١٠٢؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٧٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ ـ ٤٨؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣؛ كما سيأتي ذلك تفصيلاً في مبحث مدة التقادم المسقط للدعوى في حد الشرب، ص١٨٨.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٧٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٧٩.

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣١.

القول الراجح:

أرى أن القول الأول له وجاهته فإن إعمال النصوص أولى من إهمالها؛ لمجرد التوهم والافتراض، لأن أحكام الشرع لا تبنى إلا على اليقين أو الظن الغالب؛ لذا فإن الدعوى في الحدود الأَوْلى أن لا تسقط لمجرد التقادم في حد ذاته، خاصة إن كان طريق إثباتها هو الإقرار ـ ما لم يتهم الإنسان في نفسه، أو كان البينة والتأخير كان لعذر، أما إن كان لغير عذر فإنْ تَحَقَقَ القاضي من الضغينة في الشهود ـ ولو بعد وقوع الجريمة بزمن ـ فلا يقبل شهادتهم؛ ليس لمجرد التقادم وإنما لوجود المانع الذي تُرد به الشهادة في الأصل وهي العداوة، فإن الشهادة تُرد بها وإن كانت على الفور.

الثاني: التقادم في دعاوى القصاص

القصاص من الجاني في جريمة الاعتداء العمد على النفس، أو على ما دونها، حق خالص للعبد، أو من الحقوق المشتركة لكن حق العبد فيها غالب ـ عند من يرى أن ما من حق إلا ولله فيه حق ـ وهو من الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجنائية الخاصة[1]، ولمَّا كان الأمر كذلك فإن أمر إقامتها موكول إلى المجني عليه أو ورثته متى ما طالبوا به وإن مضى على ذلك زمن طويل، ذلك أن تحريك الدعوى فيها متوقف على شكوى من المدعي، فالشاهد إن تأخر لا يورث التهمة؛ لأنه قد يكون السبب في ذلك راجعاً للمدعي، فينتفي السبب الذي من أجله ترد الشهادة المتأخرة، وإذا قبلت الشهادة في هذا فمن باب أولى أن يقبل الإقرار بهذه الجرائم وإن مضى عليه زمن، وبذلك لا يكون للتقادم تأثير على دعاوى هذا النوع من الجرائم[2].

---

(١) كما سبق بيان ذلك في مطلب مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية والحقوق المتعلقة بها، ص٤٦.

(٢) الزيلعي . فخر الدين عثمان بن علي (١٣١٥هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مكتبة امدادية ملتان، بباكستان، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر، د.ط) ٦/ ٩٩ ؛ الحجاوي . شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، الإقناع لطالب الانتفاع (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى) ٤/ ١١٣ ؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٥٦ .

الثالث: التقادم في دعاوى التعزير

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير إذا رأى في ذلك مصلحة ما دام الأمر في نطاق التعزيز الواجب لله تعالى[(١)].

وهذا القول يقتضي جواز سقوط الجريمة وسقوط العقوبة بالتقادم في التعازير[(٢)]، إذا رأى ولي الأمر ذلك؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، أياً كان دليل الإثبات؛ لأن المصلحة التي تدعو إلى القول بجواز عفو ولي الأمر فيها، هي بذاتها المصلحة التي في التقادم؛ لكن دون أن يمس هذا التقادم الحقوق الخاصة للأفراد[(٣)]؛ حيث لا يجوز فيها عفو الإمام، وبالتالي لا يجوز له أن يُجْرِيَ التقادم فيها[(٤)].

٦ .٢ مُدد التقادم المسقط للدعوى الجنائية

٦ .٢ .١ مُدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي

تبين مما سبق أن القائلين بالتقادم إنما يخصون به بعض الجرائم المعتمد في إثباتها على الشهادة، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في مقدار مدة التقادم المسقط لهذه الشهادة، حيث فرقوا في هذه المسألة بين حدي الزنا والسرقة وحد الشرب، على التفصيل الآتي:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٤٦؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ١٢٤ـ ١٢٥؛ عليش، منح الجليل ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٣٥٦؛ النووي، روضة الطالبين ـ مرجع سابق ـ ١٠/ ١٧٦؛ الحجاوي، الإقناع ـ مرجع سابق ـ٤/ ٢٤٦ .

(٢) لكن بعض الحنفية القائلين بسقوط بعض الحدود بالتقادم لا يرون سقوط التعزير به، وهذا الرأي قد تم استنباطه من قول ابن عابدين، عند التفريق بين الحد والتعزير : «أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وأنه لا يجوز للإمام تركه وأنه يسقط بالتقادم بخلاف التعزير» انظر : ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ١٠٣ .

(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٥٦ ـ٤٥٧؛ عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧؛ الصيفي . عبد الفتاح مصطفى (١٩٩٧م)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، د.ط) ص٥٥٤؛ محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٥؛ عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٠٢ـ ١٢٠٤؛ ابن ظفيِّر، الإجراءات الجنائية في المملكة ـ مرجع سابق ـ ص٣٧٥ .

(٤) وإن خالف في ذلك بعض الشافعية حيث يرون جواز عفو الإمام عن التعزير الواجب للعبد، حتى ولو طلبه، وهو ما رجحه ابن المقري، لكن المعتمد في المذهب أن ذلك لا يجوز له . انظر: الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ١٩٤ .

ـ بالنسبة لحدي الزنا والسرقة

فقد اختلفوا في مقدار مدة التقادم في الشهادة عليهما على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم تقدير مدة لذلك، ويفوض تقديره إلى الحاكم بحسب كل زمان ومكان، وهذا قول أبي حنيفة[١] ـ رحمه الله، قال أبو يوسف: «جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر، فما يراه ـ بعد مجانبة الهوى ـ تفريطاً تقادم، وما لا يعد تفريطاً لا يعد تقادماً»[٢].

جاء في المبسوط: «أن التقدير لا يكون بالرأي وإنما بالنص، فلما لم يوجد فيه نص أبى أبو حنيفة إلاَّ أن يقدره الإمام »[٣].

كما أن التأخير في أداء الشهادة قد يكون لعذر، والأعذار في ذلك مختلفة فتعذَّر التوقيت فيه؛ لاختلاف أحوال الناس في كل عصر، واختلاف الأعراف من مكان إلى آخر[٤].

القول الثاني: تقدير مدة التقادم بشهر، وهذا قول محمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف[٥] ـ رحمهم الله ـ.

قال في فتح القدير: «وهو الأصح »[٦]، حيث روي أن أبا حنيفة قال: «لو سأل القاضي الشهود متى زنى، فقالوا: منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا: شهراً أو أكثر درئ عنه»[٧].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ .

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢.

(٣) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥ .

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ ؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٦٧ ـ ٦٨؛ جاد، تقادم الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٨ ؛ عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص٥٢٥ .

(٥) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ ؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥ ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ ـ ٤٨ .

(٦) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ ؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥

(٧) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ .

وحجة هذا القول: إن الشهر هو فرق ما بين العاجل والآجل، على ما في مسألة الأيمان، فلو حلف شخصاً أن يؤدي دينه عاجلاً؛ فقضاه فيما دون الشهر لا يحنث، ولو قضاه بعد الشهر يحنث[1].

القول الثالث: تقدير مدة التقادم بستة أشهر، وهذا القول منسوب إلى محمد بن الحسن رحمه الله، بالإشارة لا بالنص؛ لأنه قال: «بعد حين»[2]، وعلق على هذا ابن الهمام في فتح القدير بقوله: «وقد جعلوه عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الإيمان إذا حلف لا يكلمه حيناً»[3]؛ لأن كلمة «حين» تطلق في عباراتهم على ستة أشهر، حيث أخذوا ذلك من أن الحالف إذا حلف على الامتناع من الأمر حيناً من الزمن ولم ينو انصرف ذلك إلى الامتناع مدة ستة أشهر فقط[4].

القول الرابع: تقدير مدة التقادم بسنة، روى ذلك الحسن بن زياد عن أبي حنيفة[5].

وهذه الرواية قد ضعفها السرخسي في المبسوط، فقال عقب إيراده لها: «والأصح ما نقل عن أبي يوسف ومحمد أنهما قدرا ذلك بشهر»[6].

ـ أما بالنسبة لحد الشرب

المعتمد في المذهب الحنفي القائلين بالتقادم، أن ليس للشهادة فيه مدة معينة بل مدتها هي زوال الرائحة، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[7] ـ رحمهما الله؛ لقول عبد الله ابن مسعود رضي

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣١ ؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥ ؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ ؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٦٨ ـ ٦٩ .
(٢) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ ؛ السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥ .
(٣) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٢٨٢ .
(٤) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥ ؛ أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٦٨ .
(٥) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٧٥ .
(٦) المرجع السابق، ٩/ ٧٥ .
(٧) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٣ ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧ ـ ٤٨، ٧٢ ـ ٧٣ .

الله عنه، لما أُتي إليه بشارب خمر:(ترتروه[١] ومزمزوه[٢] واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت...ثم قال للجلاد اجلد...)[٣]، فأفتى رضي الله عنه بالحد عند وجود الرائحة ـ وهي الصورة التي أجمع عليها الصحابة ـ ولم يثبت فتواه عند عدمها، فإذا زالت الرائحة فلا ينعقد الإجماع؛ ولم يوجد نص ولا قياس، والتأخير يذهب بكل أثر للخمر، فلم يوجد دليل إلا أن يؤتى بالشارب وأثر الخمر لا يزال قائماً[٤].

إلا أن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ قد قدر الشهادة فيه بمدة شهر[٥]، وهي المدة ذاتها المقررة عنده لتقادم الشهادة في حد الزنا والسرقة؛ لأن قيام الرائحة ليس دليلاً على شرب المسكر؛ لاحتمال الاضطرار، أو الإكراه، أو أنه تمضمض بها فصارت في فمه، أو أنه ظن أنها مادة لا تسكر، أو قد يكون أَكْثَرَ من أكل الفاكهة فظهرت الرائحة، كمن أكثر من أكل السفرجل أو أكثر من شرب التفاح، فإن لهما رائحة كرائحة الخمر، وكل هذه الاحتمالات تورث شبهة، والحد يدرأ بالشبهة[٦].

وأيضاً يمكنه أن يتكلف ذهاب الرائحة، كما أنها لو وجدت لا يقام عليه الحد مالم يقر أو يشهد عليه الشهود بالشرب، فلا يناط الحكم على بقاءها أو ذهابها[٧].

---

(١) الترترة : التحريك. انظر : ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٠٣ .

(٢) المزمزة : التحريك بعنف . انظر : المرجع السابق، ٥/ ٣٠٣ .

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ـ مرجع سابق ـ كتاب : الأشربة والحد فيها، باب: باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره، أثر رقم: (١٧٥٢٧)٨/ ٥٥١، واللفظ له، ثم قال : «قال أبو عبيد : هذا الحديث بعض أهل العلم ينكره ؛ قال الشيخ (البيهقي) رحمه الله : لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد»؛ وابن عبد الرزاق، في المصنف ـ مرجع سابق ـ كتاب : الطلاق، باب : ضرب الحدود وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟، أثر رقم: (١٣٥١٩)٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٢٣٢ ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٧٢ ـ ٧٣؛ ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٠١ ـ٣٠٣ ؛ أبو زهرة، العقوبة ـ مرجع سابق ـ ص١٧٣.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ٦/ ٤٧، ٧٢.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٠١ ـ٣٠٣ ؛ جاد، تقادم الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٣، المجالي . عبد الحميد إبراهيم (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (سابقاً) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (حالياً)، الرياض ـ المملكة العربي السعودية، د.ط) ص٣٥٥.

(٧) السرخسي، المبسوط ـ مرجع سابق ـ ٩/ ١٧٠ـ ١٧١، ٣٠٣ .

الرأي المختار في تقدير مدة التقادم

يتبين من عرض الآراء للمذهب الحنفي بتقدير مدة التقادم، أنهم لم يتفقوا على رأي واحد في هـذا التقدير، لكن يمكن القول بأن الرأي الأظهر في تحديد المدة متروك لولي الأمر ـ كما يراه أبو حنيفة ـ يقدرها حسب ظروف الزمان والمكان والأحوال حسبما يظهر له من مصلحة، ويجعل هذه المدة متناسبة مع الجريمة وحال الجاني[١].

«وكون أبي حنيفة في الرواية عنه لم يقدر المدة فيها لا يمنع ولي الأمر أن يقدرها نظاماً، فالفقه لا يقـدر المقادير إلا مـا كان فيها نص، أو قياس، ولا نص في الموضوع، أما الأمور التي تُبنى على العـرف فإن أمـر التقدير فيها يوكل إلى القـاضي، ولولي الأمر أن يعين للقاضي المـدة التي يراها، ملاحظاً في تقديرها ملابسات الأحوال وشئون الزمان وأعراف الناس»[٢].

كـما أن القول بتعليق المدة على وجود رائحة الخمـر لإقامة الحد، لا يمكن ضبطه؛ خاصة في هذا العصر الذي قد اسـتحدثت فيه أشياء تُسكر ولا رائحة لها، وأشياء تُذهب الرائحة فلا يبقى لهـا أثر[٣]، فلم يبـق إلا أن يكون ذلك للإمام يقدره بناءً على المصلحـة؛ لعدم ورود النص لا من كتاب ولا من سنة أو إجماع أو قياس.

٦ . ٢ . ٢ مُدة التقادم المسـقط للدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد

لم ينـص نظـام الإجراءات الجزائية السـعودي، أو نظام المرافعات الشرعية السـعودي على تقادم الدعوى الجنائية سواءً أكانت عامة أو خاصة أو دعوى تعويض.

وبذلك يتضح أن التقادم لا يُعمل به في محاكم المملكة العربية السعودية، وعلى القاضي أن يقبل نظـر الدعوى الجزائية مهما تطاول عليها العهد، وإن نصـت المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات،

(١) جاد، تقادم الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٣ـ ٣٤ .
(٢) أبو زهرة، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص٦٨ .
(٣) المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٥.

على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب جوهرية توضحها المحكمة في أسباب الحكم مع تحديد مدة هذا التأجيل، فإن هذا التأجيل ليس من باب التقادم الذي تسقط به الدعوى أو العقوبة؛ لأنه إنما أخر تنفيذ العقوبة ولم يسقطها.

كما أن القانون الكويتي لم تنص على أحكام تقادم الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ـ كما هو شأن بقية دول مجلس التعاون الخليجي ـ وإنما نصت عليه ضمن مواد قانون الجزاء ذي الرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

وبناءً على هذا يتبين أن قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي ـ عدا السعودية ـ قد نصت على تقادم الدعوى الجنائية والمدنية التابعة لها بالنسبة لبعض الجرائم، أياً كانت درجة جسامتها، لكن على اختلاف في تحديد مدة تقادم كل جريمة من دولة إلى أخرى، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: بالنسبة لمدة تقادم الدعوى الجنائية

حددت قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، على وجه ملزم مدد التقادم، ولم تجعل لسلطة الاتهام أو التحقيق أو القضاء تحديدها، أو تعديل مدتها التي حددتها، كما أنها لم تنص على مدة واحدة لجميع الجرائم، بل جعلت المدة تختلف باختلاف نوع وجسامة الجريمة، حيث فرقت بين نوعين من الجرائم:

النوع الأول: جرائم يُشترط في تحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه

اشترطت قوانين الإجراءات الجزائية في دول مجلس التعاون الخليجي، لتحريك الدعوى في جرائم معينة، تقديم شكوى من المجني عليه، كما نصت على ذلك المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمواد (٢٢٣)و(٢٢٧)و(٢٤٧)و(٢٥٥)و(٢٦٢)و(٢٦٤ـ ٢٦٨)و(٢٩٦ـ٢٩٧) من قانون الجزاء العماني ذي الرقم ٧/ ٧٤[1]، والمادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؛ وهذا التقييد بالشكوى راجع

(١) الصادر في ١٦ فبراير ١٩٧٤، وتعديلاته بالقوانين ١٢/ ٩٧ و ٧٧/ ٩٩ و ٧٢/ ٢٠٠١ و٧٥/ ٢٠٠٥ و ٥٢/ ٢٠٠٧م.

لكون المجني عليه ـ في نظر واضعي القانون ـ أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات، لاعتبارات قد تكون عائلية، كما في جريمة الزنا أو السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، وقد تكون حماية لشعور المجني عليه، كما في جريمة القذف والسب؛ فترديد عباراتها قد يزيد من إيلامه[1].

إلا أن مدة قبول هذه الشكوى ليست مفتوحة، بل قد حددتها هذه القوانين ـ عدا القانون الكويتي ـ بمضي فترة معينة يسقط بعدها حق المجني عليه في تحريك الدعوى فيها، حيث حددتها المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني،والمادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وبعد ذلك لا تقبل منه الشكوى.

لكن المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، قد قصرت هذه المدة على مضي ثلاثين يوماً فقط من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه.

النوع الثاني: جرائم لا يُشترط لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه

وهذه الجرائم قد ميزت قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مدة تقادم الدعوى فيها، بناءً على جسامة الجريمة، فجعلت لدعوى الجناية مدة تقادم تختلف عن مدة تقادم دعوى الجنحة، ومدة تقادم دعوى هاتين الجريمتين تختلفان عن مدة تقادم دعوى المخالفة، حيث نصت على تحديد ذلك المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك نصت المادة (٤) من قانون الجزاء الكويتي[2] على مدة تقادم دعوى الجنايات، والمادة (٦) نصت على مدة تقادم دعوى الجنح.

إلا أن هذه المدد المحددة لكل جريمة في المواد السابقة قد تختلف أيضاً من دولة إلى أخرى من دول الخليج، وبيان ذلك كالتالي:

---

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١١٩ ـ ١٢٠ .
(٢) الصادر برقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

بالنسبة للجنايات[١]

فالقانـون الاتحـادي الإماراتي والقانـون العماني قد حددا مدة انقضـاء الدعوى فيها، بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المؤبـد، وبمضي عشر سنين في مواد الجنايات الأخرى.

أمـا في القانون البحرينـي والقانون القطري وقانون الجزاء الكويتـي، فقد نُص على انقضاء دعواها بمضي عشر سنين، واستثنى القانون البحريني الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من القسـم الخاص من قانون العقوبات، والجنايات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣م بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها، فلا يسري عليها التقادم نهائياً.

أما بالنسبة للجنح[٢]

ففـي القانون الاتحـادي الإماراتي والقانـون البحريني والقانون العـماني والقانون القطري، حُددت مدة تقادم الدعاوى المتعلقة بمثل هذه الجرائم بمضي ثلاث سنين.

أما قانون الجزاء الكويتي، فقد نص على انقضاء دعواها بمضي خمس سنين.

وأما بالنسبة للمخالفات[٣]

فقـد نصت جميـع قوانين تلك الدول ـ عدا الكويت ـ بانقضاء الدعوى في المخالفات بمضي سنة واحدة فقط، من يوم وقوع الجريمة.

---

(١) هذا التقسـيم القانوني للجرائم هو بحسـب مايترتب على كل جريمة من عقوبة، حيث إن الجنايات هي «الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام أو السـجن المؤبد أو السـجن المشدد، أو السجن» كما نصت على ذلك المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة٢٠٠٦م.

(٢) وهي تلك الجرائم التي نصت عليها المادة (١١) من القانون المشار إليه بعبارة «الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه».أما بالنسـبة لدول مجلس التعاون الخليجي فإن تحديد الغرامة يختلف مقداره من دولة إلى أخرى.

(٣) وهـي تلـك الجرائم التي نصت عليها المادة (١٢) من القانون المشـار إليه بعبارة «المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه» .

ثانياً: بالنسبة لمدة تقادم الدعوى المدنية التابعة

نصت بعض قوانين الإجراءات الجزائية في دول مجلس التعاون الخليجي، على استقلال تقادم الدعوى المدنية التابعة عن تقادم الدعوى الجنائية، فجعلتها تنقضي بالأحكام المقررة لها في القانون المدني، وهذا ما قررته المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

لكن بتتبع القوانين الصادرة في سلطنة عمان، تبين أنه لم يصدر قانون مدني في السلطنة يعنى بتحديد مدة لتقادم الدعوى المدنية[1]، وبناءً على هذا فإن التقادم لا يجري في الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية؛ لعدم وجود النص القانوني الموجب لذلك، فتبقى على الأصل وهو عدم سريان التقادم فيها؛ لأن المادة (٢٦) إجراءات عماني، قد أخرجتها من سريان تقادم الدعوى الجنائية، وأوكلت ذلك لقانون آخر يعنى بأحكام الدعوى المدنية ولم يوجد.

أما بالنسبة لدولة البحرين، فإن القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، قد نص في المادة (١٨٠) على تقادم الدعوى المدنية التابعة تحت مسمى «دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع الناشئة عن جريمة» وذلك بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، أو بمضي خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً.

لكن أردفت هذه المادة في عجزها بما مؤداه أنه إذا انقضت هذه المواعيد وماتزال الدعوى الجنائية المتعلقة بها قائمة، فإنها لا تنقضي حتى تنقضي الدعوى الجنائية.

فالخلاصة، يكون انقضاء الدعوى المدنية التابعة بناءً على نص هذه المادة، إما طبقاً للمدة المقررة لها أو طبقاً لتقادم الدعوى الجنائية أيهما أطول، بمعنى أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية فلا تتأثر الدعوى المدنية الناشئة عنها، مادام أن المدد المقررة لها لم تنتهي، وكذلك لا تتأثر إذا انتهت هذه المدد ولم تنقض الدعوى الجنائية، حيث يكون لها نفس مدة تقادم هذه الدعوى فلا تنقضي حتى تنقضي.

---

(١) حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة، علماً أنه تم استقراء قوانين السلطنة والبحث فيها عن نصوص تتعلق بتقادم الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا أنني لم أجد ما يشير إلى ذلك، وتم الاتصال على بعض المحامين هناك، فأفادوني بعدم وجود نصوص قانونية في ذلك .

وبمثـل مضمـون هذه المادة، جاء نص المـادة (٢١٩) من القانون المـدني القطري رقم(٢٢) لسنة٢٠٠٤م.

وأيضـاً جـاءت بمثل هـذه الأحكام ـ في تقـادم الدعوى المدنيـة التابعة ـ المـادة (٢٥٣) من القانون المدني الكويتي رقم(٦٧) لسنة١٩٨٠م.

أمـا قانـون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسـنة ١٩٨٥م، فقد نص في المادة (٢٩٨) عـلى عدم سـماع الدعوى المدنيـة التابعة التي قد سـماها بـ« دعوى الضمان الناشـئة عن الفعل الضار الناشـئ عن جريمة» نص على عدم سـماعها بعد مضي نفس المدد المقررة في القانون المدني البحريني.

لكنه عندما ألحق مدة تقادم هذه الدعوى بمدة تقادم الدعوى الجنائية اشترط أن لا تتجاوز هذه المدة خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فلا تسمع الدعوى المدنية في جميع الأحوال بعد مضي هذه المدة كحد أقصى ولو كانت ناشئة عن جريمة، بل حتى لو كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد.

٦ .٣ موانع تقادم الدعوى الجنائية الخاصة

٦ .٣ .١ موانع تقادم الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي

تبين في ما سـبق أن دعوى المطالبة بالقصاص أو بحـد القذف أو بعقوبة التعزير لحق آدمي، لا يجري فيها التقادم باتفاق[١]فقهاء الشريعة[٢]ـ رحمهم الله ـ.

وبـما أن الدعـوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسـلامي، تتعلق بهذه الدعاوى على وجه الحصر[٣]، فإنه ينبني على ذلك أن التقادم لا يسري على الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسـلامية، فـلا تتقادم فيها الدعوى المتعلقـة بالحق الخالص للعبد، أو الحق المشـترك وحقه فيه

(١) وإن خالـف في ذلـك بعض الشـافعية، بجواز عفو الإمام عـن التعزير الواجب للعبد، حتى ولـو طلبه، وهو ما رجحـه ابـن المقري، وبناءً عليه فللإمام أن يجـري فيه التقادم ؛ لصحة عفوه عنه، لكـن المعتمد في المذهب أنه لا يجوز له . انظر : الشربيني، مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/ ١٩٤.

(٢) راجـع تفصيـل ذلك وأدلتهم، في مطلب موقف الفقه الإسـلامي من التقـادم في المبحث الأول من هذا الفصل، ص١٨١ .

(٣) كما سبق بيان ذلك في مطلب مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية والحقوق المتعلقة بها، ص٤٦ .

غالب، مهما طال عليها الزمن أو تقادم عليها العهد، فالقاضي ملزم بسماعها، سواء كان دليل الإثبات فيها الإقرار أو الشهادة، ما دام أن صاحب الحق فيها مُصِّرٌ على المطالبة بحقه، ولم يتنازل عنه بعفو أو صلح أو نحوه.

بناءً على ما سبق ـ من أن التقادم لا يسري على الدعوى الجنائية الخاصة ـ فلا تكون هناك موانع توقف أو تقطع سريان تقادم هذا النوع من الدعاوى؛ لعدم دخول التقادم عليها في الأصل.

٦ .٣ .٢ موانع تقادم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد وتقسيم

تبين مما سبق أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي وكذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي لم ينصا على تقادم الدعوى الجنائية سواءً أكانت عامة أو خاصة أو دعوى تعويض[١]؛ لذا ليس فيهما ما يسمى بموانع التقادم.

أما قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، فقد تبين في المطلب السابق أنها نصت على تقادم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في بعض الجرائم، لكن قد تباينت الإجراءات فيما بين هذه الدول في تطبيق هذا التقادم، من ذلك أنه إذا بدا سريان التقادم بالنسبة إلى جريمة ما، فإن هذا السريان قد تعترضه بعض العوارض التي تمنعه من الاستمرار، فإما أن تقطعه وإما أن توقفه، وأبينه في البندين الآتيين:

البند الأول: موانع قاطعة للتقادم في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

الأصل في التقادم أنه إذا بدأ فإنه لا ينقطع[٢]، لكن قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ـ عدا السعودية ـ قد نصت على عدد من العوارض القاطعة للتقادم على سبيل الحصر، حيث

---

(١) كما تبين ذلك في مطلب مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية والمدنية التابعة لها في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٩٠ .

(٢) فوده، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٠ .

أوردتها المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (٨) من قانون الجزاء الكويتي.

وقبل أن أبين هذه العوارض القاطعة للتقادم، لابد من بيان المقصود بانقطاع التقادم، ويعني: « صرف النظر عن المدة التي مضت قبل إجراء معين ووجوب احتساب مدة التقادم كاملة من جديد بدءًا من اليوم التالي لهذا الإجراء»[١]، ومقتضى ذلك سقوط المدة التي انقضت من التقادم قبل الإجراء، فلا تحسب من المدة الجديدة التي تبدأ من اليوم التالي لوقوع الإجراء الذي أدى إلى الانقطاع[٢]؛ والعلة في احتساب المدة من جديد بعد الإجراء، لأن التقادم إنما كان بسبب النسيان للواقعة الإجرامية، واتخاذ أي إجراء صحيح في دعواها من شأنه أن يعيدها إلى الأذهان مرة أخرى، فلزم أن تبدأ مدة التقادم فيها من جديد تبعاً لذلك بعد هذا الإجراء الذي تسبب في تَذَكُّر الجماعة لها[٣].

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع مدة التقادم، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، كما نصت على ذلك المواد السابقة من قوانين مجلس التعاون الخليجي ـ عدا الكويت فلم ينص على ذلك ـ.

كما أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، كما قررت ذلك المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (٩) من قانون الجزاء الكويتي.

أما العوارض أو الإجراءات التي تقطع التقادم التي نصت عليها المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني،

---

(١) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٧٧ .
(٢) نصر الله والسماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٤.
(٣) عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٢٩.

والمـادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (٨) من قانون الجزاء الكويتي، فهي كالتالي:

أولاً: إجراءات الاتهام

هـذا العـارض قد نصت عليـه جميع قوانـين دول مجلس التعـاون الخليجي في المواد المشـار إليـه آنفاَ، ويعني كافة الإجراءات التي تتعلق بثبـوت التهمة أو نفيها[١]، كإجراءات التصرف في التهمة وإجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها، سـواءً كان ذلك من قبل النيابة العامة أو من قبل المدعـي بالحقـوق المدنية، أو من المحكمة كما في جرائم الجلسـات[٢]، وإجراءات الاتهام لا تعني فقـط الإجراءات التـي يقصد منها إدانة المتهم، وإنما تشـمل أي إجراء يهـدف إلى إثبات الحقيقة ولـو كان في صالح المتهم[٣]، كـقرار النيابة بالحفظ،وتكليـف المتهم بالحضور، وتقديم الطلبات للمحكمة[٤].

كما لا يعد من إجراءات الاتهام، الإجراءات التي يتخذها المتهم لغرض الوصول إلى رفض الدعوى، كإبداء الدفوع والطعن في الحكم الصادر ضده[٥].

ثانياً: إجراءات التحقيق

تعـد إجـراءات التحقيق قاطعة للتقادم، وقد نصت عليها جميـع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي في موادها المذكورة سابقاً، ويقصد بها الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق لإثبات وقـوع الجريمـة ونسـبتها إلى فاعلهـا[٦]، سـواء كانت هذه السـلطة هـي النيابة العامـة أو قاضي

(١) عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٣٢.

(٢) مصطفـى، شرح قانـون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سـابق ـ ص١٣٨ ؛ محرم، محمـد محرم محمد علي؛ والمهيري، خالد محمد كرفور (٢٠٠٠)، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقهاً وقضاءً (الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ـ مصر، الطبعة الأولى) ١/ ١٨٤ .

(٣) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٦ .

(٤)نصر الله والسماك،شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٦.

(٥) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٧٩ .

(٦) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٥ .

التحقيق، أو باشرها مأمور الضبط القضائي بناءً على ندب من هذه السلطة، أو بناء على ما خوله له القانون استثناءً كما هو الشأن في حالة التلبس[١]، وسواءً كان هذا التحقيق ابتدائياً أو نهائياً، كانتداب الخبراء، أو استدعاء الشهود وسماع أقوالهم أو الضبط والإحضار[٢].

ثالثاً: إجراءات المحاكمة

تعد إجراءات المحاكمة قاطعة للتقادم، قد نصت عليه جميع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي في موادها المذكورة سلفاً، ويقصد بها كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعوى منذ اتصالها بها إلى أن تصدر حكماً يخرجها من حوزتها[٣]، فتشمل كل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي اللازم لسير الدعوى والصادر من قضاء الموضوع[٤]، سواءً كان فاصلاً في الدعوى أو سابقاً على الفصل فيها، وبغض النظر سواءً كان حضورياً أو غيابياً[٥]، كما تشمل هذه الإجراءات إجراءات الإشكال في تنفيذ الأحكام والإجراءات الخاصة بالطعن فيها[٦].

رابعاً: إجراءات الاستدلال[٧]

إجراءات الاستدلال هي مهمة مأموري الضبط القضائي[٨]، وهي لا تدخل في إجراءات استعمال الدعوى ولا في إجراءات التحقيق؛ حيث أنها إجراءات تسبق تحريك الدعوى، فلا تعد بالتالي من إجراءاتها، ومقتضى ذلك أنها لا تقطع مدة التقادم؛ لكن رأى واضعو القوانين بدول مجلس التعاون الخليجي أن هذه الإجراءات قد تُحْدِث نفس الأثر الذي تُحْدِثُه الإجراءات القاطعة، فنصوا ـ في المواد السابق ذكرها ـ على أنها تقطع مدة التقادم في حالتين:

---

(١) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٧٩.
(٢) نصر الله والسماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٦.
(٣) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٨١.
(٤) عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٣٥.
(٥) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٨١.
(٦) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٨.
(٧) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٢،١٤١؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥؛ عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ محرم والمهيري، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٨٦؛ نصر الله والسماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٨) وهو مايسمى بـ «رجال الضبط الجنائي» في النظام السعودي.

إحداهما: إذا اتخذت هذه الإجراءات في مواجهة المتهم، كسؤاله عن موضوع البلاغ أو الشكوى ضده، ومعاينة مكان الجريمة في حضوره، سواءً كان ذلك بناءً على إخطار سابق أو دونه، مادام أن هذه الإجراءات اتخذت في حضوره.

والحالة الأخرى: إذا أخطر بها بوجه رسمي، في حال غيبته، ويكون هذا الإخطار سابقاً على اتخاذ الإجراء[1]، متضمناً تعيين زمانه ومكانه حتى يتمكن المتهم من الحضور، ويكون ذلك بشكل رسمي، بمعنى أن يكون محرراً حتى يُثبت تَبَلُّغَ المتهم بالإجراء، حيث لاينتج أثره إلا من يوم وصوله إليه.

خامساً: الأمر الجنائي

يقصد بالأمر الجنائي: «القرار الذي يصدر من السلطة المختصة بعقوبة جنائية محددة، قاضياً في جريمة معينة ثمرة بحث في عيون الأوراق، دون تحقيق ودون سماع مرافعة، وينقضي به حق الدولة في العقاب متى تكاملت شرائطه»[2].

ويقضي به القاضي الجزائي بناءً على طلب النيابة العامة، أو قد يصدر من عضو النيابة، حيث تجيزه بعض القوانين المقارنة بشروط معينة في بعض الجرائم غير الجسيمة، كما في بعض أنواع الجنح أو المخالفات[3]، حيث نصت المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على جوازه في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مئة دينار، بينما أجازته المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني في المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مئة ريال، أما المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري فقد أجازته في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، وأوجبته في جميع المخالفات المادة (٢٥٠) من القانون نفسه، كما أجازته المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات

(١) لكن بعض الشراح يرى أن الأمر في ذلك سواء، فتنقطع به المدة ولو كان الإخطار لاحقاً على اتخاذ الإجراء، لكن لا تنقطع مدة التقادم إلا من يوم وصول الإخطار وليس من يوم اتخاذ الإجراء. انظر: سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٥.

(٢) عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٣٣٧.

(٣) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٨٣.

والمحاكمات الجزائية الكويتي في الجنحة التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة، أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار.

وجميع هذه الدول قد اعتبرت هذا الأمر الجنائي من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم، فنصت عليه في قوانينها الإجرائية، حيث نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، و وكذلك المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

أما القانون الكويتي، فقد أجاز إصدار الأمر الجنائي في المادة (١٤٨) كما سبق، إلا أنه لم ينص على أنه من الإجراءات القاطعة للتقادم، لكن بالنظر إلى الأثر الذي يرتبه هذا الأمر في حال صدوره من أنه تنقضي به الدعوى الجنائية، فهو بهذه المثابة يكون له ذات الأثر الذي يكون للحكم، ومن ثم يقطع ـ بالضرورة ـ مدة سقوط الدعوى بمضي المدة؛ إذ يعد آخر إجراء من إجراءاتها، وبالتالي يكون الأمر الجنائي من الإجراءات القاطعة للتقادم ولو لم ينص عليه صراحة في القانون، بل إن من الشراح من اعتبر مجرد طلب النيابة من القاضي إصدار الأمر الجنائي، هو إجراء من إجراءات الاتهام بمعناه الواسع، حيث يعتبر هذا الطلب بمثابة رفع الدعوى[1]،ومن ثم يكون منصوصاً عليه في قانون الجزاء الكويتي في المادة (٨) تحت مسمى إجراءات الاتهام التي تقطع المدة.

وأما القانون الاتحادي الإماراتي، فلم ينص قانونه الإجرائي على مثل ذلك؛ لذا لايعتبر من الإجراءات التي تقطع التقادم؛ لعدم النص عليه في هذا القانون.

البند الثاني: موانع موقفة للتقادم في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي

وقف التقادم هو: «قيام مانع يحول دون سريانه، فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول المانع، فيعاد سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها»[2].

وهذا المانع الذي من شأنه أن يعطل سير الدعوى أو يحول دون تحريكها، إما أن يكون مادياً أو قانونياً، فالمادي مثل نشوب ثورة أو عدوان مسلح تتعطل على إثره المحاكم، ومثل المانع

(١) كما هو رأي الدكتور/ مصطفى محمد عبد المحسن، في كتابه«انقضاء الدعوى الجنائية» ـ مرجع سابق ـ ص٣٣٧.
(٢) نصر الله والسماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٣.

القانوني كإصابة المتهم بالجنون أو العته، أو توقف الفصل في الدعوى على دعوى أخرى أمام محكمة أخرى، أو غير ذلك من الأسباب التي نص القانون على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى يزول المانع[1].

فطيلة مدة وجود هذا المانع، لا تحسب من مدة التقادم، بل يجب أن تسقط منها، ثم يضم ما قبلها إلى ما بعدها ويجمعان؛ لمعرفة ما إذا كان مجموعهما كافياً لإتمام مدة التقادم فتنقضي الدعوى، أم لم تكتمل بعد، فيُقْبل نَظَرُها أو الاستمرار فيها[2].

لكن قوانين الإجراءات الجزائية في دول مجلس التعاون الخليجي ـ أو قانون الجزاء كما في دولة الكويت ـ قد استبعدت هذا المانع من التأثير على سريان تقادم الدعوى الجنائية، فلا تتوقف المدة بالنسبة لهذه الدعوى نهائياً، حيث نصت على أنه: «لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان » كما جاء ذلك في نص المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (١٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المادة (٧) من قانون الجزاء الكويتي.

٦ .٤ آثار تقادم الدعوى الجنائية الخاصة

٦ .٤ .١ آثار تقادم الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي

إن التقادم لا يسري على الدعوى الجنائية الخاصة، حيث أن الفقهاء ـ رحمهم اللهـ قد اتفقوا على أن دعوى المطالبة بالقصاص أو بحد القذف أو بعقوبة التعزير لحق آدمي ـ التي هي مناط الحق في الدعوى الجنائية الخاصة ـ لا يجري فيها التقادم[3].

وبما أن الأمر كذلك، فالقاضي ملزم بسماعها، سواء كان دليل الإثبات فيها الإقرار أو الشهادة، ما دام أن صاحب الحق قد طالب به.

(١) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٤ ؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٤ .
(٢) نصر الله والسماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٣٥٤.
(٣) راجع تفصيل ذلك وأدلتهم، في مطلب موقف الفقه الإسلامي من التقادم في المبحث الأول من هذا الفصل، ص١٨١ .

وبناءً على هذا، فإنه لا أثر للتقادم على الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي، فـلا تنقـضي به ولا يسـقط الحق فيها بمضي مدة عليـه، طالت هذه المـدة أو قصرت؛ لأن حقوق الآدميـين في الشريعة لا تسـقط إلا بالوفاء أو التنازل عنهـا، ولم يوجد شيء من هذا، فيبقى الحق قائـماً لا يؤثـر فيه طول الزمان، مـادام أن صاحب الحق لديه البينة على حقـه، فلا يُمنع من أخذه ممن هو عنده.

٦ .٤ .٢ آثـار تقـادم الدعوى الجنائية والدعوى المدنيـة التابعة لها في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد

تنحصر آثار تقادم الدعوى الجنائية والمدنية المتعلقة بها في القوانين التي أقرت ذلك وأجازته، وبـما أن التقادم في هـذه الدعاوى يُعمل به في قوانين دول مجلس التعـاون الخليجي، عدا المملكة العربية السـعودية حيث لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السـعودي أو نظام المرافعات الشرعية فيهـا، على تقادم الدعـوى الجنائية العامة أو الخاصة ولا حتى الدعـوى التعويضية كما تقدم؛ لذا فإن الآثار ـ التي سنذكرها ـ لا تكون إلا في هذه الدول المذكورة فقط، وهذه الآثار هي:

الأثر الأول: انقضاء الدعوى الجنائية

إذا اسـتكمل تقـادم الدعـوى الجنائية مدته، فإن الدعوى هذه تنقـضي به، ولا يجوز على إثر ذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها[1]، وينقضي بذلك حق الدولة في العقاب[2]، وعلى القاضي إذا رفعـت له وقد انقضت بالتقادم أن يصدر حكماً بعدم قبول الدعوى، ويسري هذا الانقضاء على جميع المساهمين في الجريمة[3].

(١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٨.
(٢) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٥.
(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٩.

الأثر الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التابعة

يؤدي تقادم الدعوى المدنية إلى انقضاءها بدول مجلس التعاون ـ ماعدا سلطنة عمان التي لم يصدر بها القانون الذي يحدد هذه المدة ـ سواءً كان هذا التقادم بمضي مددها المقررة قانوناً، أو كان بسبب انقضاء الدعوى الجنائية المتعلقة بها إذا كانت المدد المقررة لها قد انتهت ولم تزل الدعوى الجنائية قائمة، فيما عدا دولة الإمارات، حيث حددت انقضائها بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة كحد أقصى ولو لم تزل الدعوى الجنائية قائمة[1] ـ وماعدا سلطنة عمان[2].

ويترتب على انقضاء الدعوى المدنية التابعة بالتقادم، أنه لا يجوز للقاضي سماع الدعوى فيها، ولا يتخذ أي إجراء من إجراءاتها، كما يمتنع على المضرور أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بعد مضي هذه المدد التي حددها القانون.

الأثر الثالث: انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام

يعني هذا أن الأحكام التي يخضع لها تقادم الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام؛ لكون الدعوى الجنائية ذاتها متصلة بالنظام العام، وبالتالي تتصل به أسباب انقضائها، ومما يترتب على ذلك، أنه لا يجوز التنازل عن الدفع بالتقادم، ويجوز إثارة الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تقرر انقضاء الدعوى بالتقادم من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، وهو من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة أن تمحصها، وترد عليها بما يفندها إذا لم تر الأخذ به[3].

---

(١) كما سبق تفصيل ذلك، في مبحث «مُدة التقادم المسقط للدعوى المدنية التابعة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي» من هذا الفصل، ص١٩٠ .

(٢) فلم يصدر فيها قانون مدني يحدد مدة تقادم الدعوى المدنية التابعة، كما سبق توضيحه .

(٣) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٥ ؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٥ ـ ٢٥٦ ؛ فوده، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٨٧ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٨، ٢٢٩؛ رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٩١ ؛ محرم والمهيري، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٨٩ ؛ نصر الله والسماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ مرجع سابق ـ ص٣٦٠.

الأثر الرابع: أثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على الدعوى المدنية والعكس

الأصل أنه لا تأثير لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على الدعوى المدنية الناشئة عنها[١]، ومن باب أولى أن لا تتأثر الدعوى الجنائية بانقضاء الدعوى المدنية؛ لكون الدعوى المدنية تابعة لها، فلا يتأثر المتبوع بالتابع.

ولكن واضعي القانون بدول مجلس التعاون الخليجي، قد أوجدوا صلة بين تقادم الدعويين في حالة واحدة، ألا وهي أنه إذا انقضت الدعوى المدنية بالمدد المقررة قانوناً ولم تزل الدعوى الجنائية قائمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، عدا القانون المدني الإماراتي الذي حدد لذلك خمس عشرة سنة كحد أقصى، كما تقدم تفصيل ذلك[٢].

الأثر الخامس: عدم تَغَيُّر التكييف القانوني للفعل الإجرامي

انقضاء الدعوى بالتقادم ـ أياً كانت جنائية أو تعويضاً ـ لا يؤثر على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه، فيبقى الفعل غير مشروع والمسؤولية عنه تظل قائمة، ولكن يمتنع السبيل الإجرائي لإثبات ذلك قضائياً[٣] ـ خلافاً لما يراه بعض الشراح من أنه كالعفو الشامل فيزيل الصفة الإجرامية عن الفعل[٤] ـ؛ ذلك لأن التقادم إنما هو منع القاضي من نظر الدعوى المتقادمة، فهو لا يصيب الدعوى مباشرة، وإنما بطريق غير مباشر يمس حق الدولة في العقاب باعتبار أنه لا عقوبة بغير خصومة، وهذا لا يعني رفع الصفة الإجرامية عن الفعل أو إباحته[٥]، فلا يخرج عن التكييف الذي قد كيفه القانون، وإن سقطت الدعوى الناشئة عنه بمضي المدة.

---

(١) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٩١ ؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣٢ ؛ محرم والمهيري، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٨٩ ؛ وقد أشارت إلى ذلك المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(٢) في مطلب «مُدة التقادم المسقط للدعوى المدنية التابعة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي» من هذا الفصل، ص ١٩٠.

(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٩.

(٤) رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٩١ ؛ فوده، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٨٦.

(٥) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٥ ؛ فوده، انقضاء الدعوى الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٨٧.

الفصل السابع
الموازنة بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي في انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

٧. ١ أوجه الاتفاق بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي في انقضاء الدعوى الجنائية.

٧. ٢ أوجه الاختلاف بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي في انقضاء الدعوى الجنائية.

٧. ٣ أثر الاختلاف بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي على توحيد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بين هذه الدول

الفصـل السابع

الموازنة بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي في انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

تمهيد

الموازنة أصلها من الفعل «وَزَنَ »، (فالواو، والزاء، والنون) بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامةٍ، تقول: وَزَنْتُ الشيءَ وَزْناً[1].

جـاء في اللسـان: «والـوَزْنُ رَوْزُ الثِّقَلِ والخِفَّة.. وثَقْـُل شيء بشيء مثلـه كأَوزان الدراهم.. ووازَنْـتُ بـين الشـيئين مُوَازَنَةً ووزاناً، وهذا يُـوازِنُ هذا إذا كان على زِنَتِـه أَو كان مُحاذِيَهُ.. وهذا القول أَوْزَنُ من هذا أَي أَقوى وأَمكنُ.. ووازَنَه عادَلَه وقابَلَه»[2].

وقـال في التـاج: «الـوزن: التقديـر... والميـزان بالكسر معـروف وهي الآلة التـي تُوزن بها الأشياء»[3].

وقال الشافعي في باب الصرف: « والموازنة أن يضع هذا ذهبه في كفه وهذا ذهبه في كفه»[4].

وجـاء في المغنـي: « وقيـل: اشـتقاقه ـ أي القِرَاض ـ من المسـاواة والموازنـة، يقال: تقارض الشـاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشـعره، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال، فتوازنا »[5].

فالموازنة هي: المعادلة والمقابلة بين شيئين أو أكثر؛ لمعرفة قدر كل منها، وما يميزه عن الآخر.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ـ مرجع سابق ـ كتاب الواو، باب الواو والزاء وما يثلثهما، جذر [وَزَنَ]٦/ ١٠٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ـ باب الواو، جذر [وَزَنَ] ١٥/ ٢٨٩ـ٢٩١.

(٣) الزبيدي، تاج العروس ـ مرجع سابق ـ (تحقيق عبد الكريم العزباوي، ومراجعة د.ضاحي عبد الباقي ود.خالد عبـد الكريـم جمعـة، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) بـاب النون، فصل الـواو مع النون، جـذر[و ز ن] ٣٦/ ٢٥٠ـ ٢٥٥.

(٤) الشافعي، الأم ـ مرجع سابق ـ ٤/ ٦٤.

(٥) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ٧/ ١٣٣.

٧ .١ أوجه الاتفاق بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي في انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

اتضح من دراسة أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الإجرائية الجزائية في أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، وأسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، أن بين هذه القوانين أوجه اتفاق وأوجه اختلاف في انقضاء هذه الدعوى، وبناءً على ذلك سيفصل الباحث في هذا المبحث أوجه الاتفاق، وفي المبحث الثاني أوجه الاختلاف، ثم سيبين في مبحث ثالث أثر هذا الاختلاف على توحيد أسباب انقضاء هذه الدعوى.

فأما أوجه الاتفاق فتتمثل فيما يلي:

٧ .١ .١ المطالبة بالحق

اتفقت جميع أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الإجرائية الجزائية، على أنه يجب على المدعي بالحق الخاص حتى يصبح ذا صفة في الدعوى، أن يطالب بحقوقه قِبَل المتهم، وإلا يمتنع على القاضي أن ينظر دعواه؛ لعدم سبق مطالبة ممن له الحق(١).

كما تتفق هذه الأنظمة والقوانين، في أنها قد أجازت للمدعي بالحق الخاص المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة في أي حالة كانت عليه الدعوى(٢).

٧ .١ .٢ الحكم النهائي والبيانات التي يشتمل عليها

اشترطت جميع هذه الأنظمة والقوانين أن يكون الحكم محرراً، ومشتملاً على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة(٣)، ومسبباً(٤)، ومبنياً على الأدلة المقدمة أثناء نظر الدعوى(٥)، وأن

(١،٢) كما سبق بيان ذلك مفصلاً في الشرط الأول من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٠، والشرط الأول من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٨٠.

(٣) راجع تفصيل ذلك في الشرط السابع من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٣، والشرط الثاني من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٨٠.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع الشرط الثامن من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٣، والشرط الثالث من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٨٨.

(٥) كما تقدم بيانه في الشرط الخامس من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٢، والشرط الرابع من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٩١.

يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص[1]، وأن يكون النطق به في جلسة علنية[2]، وأن يكون موقعاً من القاضي[3]، وإلزام تصديق بعض الأحكام النهائية من جهات عليا، تختلف مسمياتها من دولة لأخرى[4].

٧. ١. ٣. انقضاء هذه الدعوى بالحكم النهائي

نصت جميع تلك الأنظمة والقوانين الخليجية على انقضاء الدعوى ـ سواءً كانت عامة أو خاصة أو دعوى تعويض ـ بالحكم النهائي[5]؛ حيث أنه الغاية من إقامة تلك الدعوى، بل إنه يحوز حجية قضائية تمنع القاضي من إعادة نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها، كما تلزمه باحترام الحكم السابق عند الفصل في دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم[6].

٧. ١. ٤. انقضاء الدعوى بالعفو

توافقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، على انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو من المجني عليه، على اختلاف بينها في تحديد أنواع هذه الجرائم، إلا أنه يجمعها مسمى « الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه»، حيث أجازت له التنازل عن هذه الشكوى في أي حال كانت عليها الدعوى، وتنقضي بذلك الدعوى الجنائية.

وقد حصر نظام الإجراءات الجزائية السعودي هذه الشكوى في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد، كما بينت ذلك المادة (١٨) منه، وسَمَّىَ الدعوى فيها بـ«الدعوى الجنائية الخاصة»

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الشرط التاسع من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٤، والشرط السادس من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٩٠.

(٢) كما سبق تفصيل ذلك في الشرط العاشر من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي،ص٨٤، والشرط التاسع من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي،ص٩٢.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع الشرط الحادي عشر من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٤، والشرط العاشر من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٩٣.

(٤) كما سبق بيان ذلك مفصلاً في الشرط الثاني عشر من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٥، والشرط الحادي عشر من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٩٤.

(٥) كما سبق بحث ذلك في الأثر الثالث من آثار الحكم النهائي في النظام السعودي، ص١٠٢، والأثر الثالث والرابع من آثار الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٠٦ ومابعدها.

(٦) كما سبق في الأثر الأول من آثار الحكم النهائي في النظام السعودي، ص١٠٠، والأثر الأول من آثار الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٠٣.

وجعلها تنقضي بعفو المجني عليه، كما نصت على ذلك المادة (٢٣) من النظام المذكور[١]، كما نص على انقضائها في حالة نزول المدعي بالحق الخاص عن حقه، إذا قرر ذلك صراحة، طبقاً لما قررته المادة (٢٩) من النظام نفسه[٢].

أما قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، فقد عددت هذه الجرائم وحددتها بالاسم؛ لاعتبارات يراها واضعو القانون[٣]، حيث لم يكن هذا التحديد مبني على كون تلك الجرائم خاصة أو عامة ـ كما هو الحال في الشريعة والنظام السعودي ـ بل لا يوجد عندهم ما يسمى بالدعوى الجنائية الخاصة، فكل الجرائم عندهم الدعوى فيها عامة، كما هو الشأن في القوانين الوضعية[٤].

كما أجازت هذه القوانين الخليجية للمجني عليه التنازل عن شكواه في أي حال كانت عليها الدعوى، وتنقضي بذلك الدعوى الجنائية[٥]؛ بل إن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (١١٠) نص على أن عدول الشاكي عن شكوه يعتبر عفواً خاصاً عن المتهم.

٧ .١ .٥ جواز ترك الدعوى المدنية التابعة

اتفقت جميع أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، على جواز ترك المدعي بالحق الخاص لدعواه التي تتعلق بالتعويض، في أي حال كانت عليها الدعوى[٦]، ولا يؤثر هذا الترك على سير الدعوى الجنائية[٧].

كما أجازت له نصوص هذه الأنظمة والقوانين، إعادة رفع دعواه هذه مرة أخرى، بالرغم من تركه لها أمام المحكمة، إلا أن القانون البحريني والكويتي اشترط لإعادة الرفع مرة أخرى

(١) كما سبق بيان ذلك في فصل العفو وآثاره في النظام السعودي، ص١٥٣ ومابعدها.
(٢) كما سبق بحث ذلك في الأثر الأول من آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٤.
(٣) كما تقدم تفصيل ذلك عند البحث في الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى فيها تقدم شكوى من المجني عليه في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٩١.
(٤) كما سبق تقريره عند البحث في مفهوم الدعوى العمومية والحقوق التي تتعلق بها عند شراح القانون، ص٤٤.
(٥) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند البحث في مطلب التمييز بين العفو والتنازل، ص١٢٥.
(٦) كما تقدم ذلك في الأثر الأول من آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٤،وكذلك في مطلب آثار العفو في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٥٧.
(٧) كما سبق بيانه في الأثر الثالث من آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٥، وكذلك في الأثر الخامس من آثار العفو في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٦٠.

أن لا يكـون هـذا المدعي قـد صرح بنزوله عن حقه في المرة السـابقة[١]، وهذا يعتبر من مبطلات الترك[٢].

٧. ١. ٦. عدم انقضاء دعوى الحق الخاص بالوفاة

جميع أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، لم تجعل وفاة المتهم سبباً لانقضاء الدعوى بالحـق الخـاص، المتعلقة بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور مـن الجريمة، والتي يطلق عليها «الدعوى المدنية التابعة»[٣].

٧. ١. ٧. انقضـاء الدعـوى الجنائيـة العامـة لا يؤثـر على الدعـوى الجنائية الخاصة أو على الدعوى المدنية التابعة

لا تأثـير لانقضـاء الدعـوى الجنائية العامة بأي سـبب من الأسـباب، عـلى الدعوى بالحق الخـاص[٤]، والذي يتمثل فيما يسـمى بـ«الدعـوى المدنية المتعلقة بالدعـوى الجنائية» في قـوانين دول مجلس التعاون الخليـجي[٥]، أو مـا يسـمى بــ «الدعوى الجنـائيـة الخاصة»[٦]، و « الادعاء بالحق الخاص»[٧] في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

---

(١) كما تبين ذلك في الأثر الأول من آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٤، وكذلك في الأثر الرابع من آثار العفو في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٥٩.

(٢) كـما تقـرر ذلك سـابقاً في مبحث مبطـلات العفو في النظام السـعودي، ص١٥٦، في مبحـث مبطلات العفو في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٦١.

(٣) كـما تقدم بسـط الكلام في ذلك في مطلب أثـر الوفاة على انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة في النظام السـعودي، ص١٧١، وكذلك في مطلب أثر الوفاة على انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٧٢.

(٤) كـما ورد ذلـك في المـادة (٢٩) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي الإماراتي، والمـادة (٤٢) مـن قانون الإجـراءات الجنائيـة البحرينـي، والمادة (٢٦) مـن قانون الإجـراءات الجزائية العماني، والمـادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٥) كما ورد لفظ هذه التسـمية في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، والبـاب الثـاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائيـة البحريني، والفصل الثاني من الباب الأول من قانـون الإجـراءات الجزائية العـماني، أما قانون الإجـراءات الجنائية القطري فقد سـماها بـ«الادعـاء المدني أمام المحاكم الجنائية» في الفصل الخامس من الباب الأول، وسـماها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بـ«دعوى الحق المدني» في المادة (١١١).

(٦) كما وردت هذه التسمية في المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٧) كما وردت هذه التسمية في الفصل الخامس من الباب السادس من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

حيث لا تنقضي دعوى الحق الخاص هذه إلاَّ بأسبابها الخاصة بها والمنصوص عليها استقلالاً، إما طبقاً لما هو مقرر في القوانين الإجرائية، كالحكم فيها أو العفو أو الترك أو التنازل ـ كما سبق ـ أو بناءً لما هو مقرر في القوانين المدنية أو المرافعات الشرعية، كالوفاء أو الإبراء ونحو ذلك.

٢.٧ أوجه الاختلاف بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي فيما يخص انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

تتمثل أوجه الاختلاف بين هذه القوانين في ما يخص انقضاء الدعوى والأحكام التي تتعلق بذلك، فيما يلي:

١.٢.٧ تقسيم الدعوى الجنائية إلى عامة وخاصة

تقسيم الدعوى الجنائية إلى عامة وخاصة لم يأخذ به إلا نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نصت على ذلك المادتان (٢٢)و(٣٢) منه، أما جميع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي فإن جميع الدعاوى الجنائية عندهم الدعوى فيها عامة، ولا يوجد لديهم ما يسمى بـ «الدعوى الجنائية الخاصة»، وما تعلق بها من حق خاص ـ ناتج عن الضرر بسبب الجريمة ـ فهو دعوى تعويض أو ما يسمى بـ «الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية»[١].

٢.٢.٧ مباشرة الدعوى

يختلف نظام الإجراءات الجزائية السعودي عن غيره من القوانين الإجرائية في دول مجلس التعاون الخليجي من ناحية مباشرة الدعوى الجزائية، حيث أنه في هذه القوانين تستأثر النيابة العامة بمباشرة جميع الدعاوى الجزائية؛ باعتبار أن الدعوى الجزائية هي دعوى عمومية، وإن حركها المجني عليه.

---

(١) كما سبق تقريره عند البحث في مفهوم الدعوى العمومية والحقوق التي تتعلق بها لدى شراح القانون، ص٤٤، وما تقدم تفصيله في المبحث السابق في الوجه السادس من الأوجه التي تتفق فيها أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ص٢١١.

أما في النظام السعودي؛ فإنه يقسم الدعوى الجنائية إلى قسمين عامة وخاصة، فإن الدعوى العامة تباشرها هيئة التحقيق والادعاء العام، أما الدعوى الجنائية الخاصة فيباشرها المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده[1].

٧ .٢ .٣ لزوم الشكوى

لم يشترط نظام الإجراءات الجزائية السعودي الشكوى إلا في الدعاوى الجنائية الخاصة، التي تتعلق بحقوق الأفراد ـ كما هو في الشريعة الإسلامية ـ وتُقدم هذه الشكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده؛ باعتبار أن الحق له فيها[2]، إن شاء أقام دعواه وباشرها، وإن شاء عفا وانقضت بذلك الدعوى الجنائية الخاصة، دون أن يمنع عفوه هذا من الاستمرار في الدعوى الجزائية العامة[3].

أما قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، فقد عددت هذه الجرائم وحددتها بالاسم، حيث جمعت بين جرائم عامة كالزنا والسرقة وبين جرائم خاصة كالقذف والسب والشتم، واشترطت في تحريكها تقديم شكوى من المجني عليه؛ لاعتبارات يراها واضعو القانون[4]، فلم يكن هذا التعيين مبنياً على كون تلك الجرائم خاصة أو عامة، فكل الجرائم عندهم الدعوى فيها عامة ـ كما سبق آنفاً.

٧ .٢ .٤ إطلاق مسمى «النهائي» و«البات» على الحكم الجنائي

تباينت نصوص أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، في مسمى الحكم الجنائي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية، فبعضها أطلق عليه لفظ « الحكم النهائي» كنظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٢) والمادة (٣٢)، وقانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة

(١) كما تقدم بسط الكلام في ذلك في مفهوم مباشرة الدعوى الجنائية، وصاحب الحق في مباشرتها، في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ص٦٢.

(٢) كما نصت على ذلك المادة (١٨)، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الشرط الأول من شروط الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص٨٠.

(٣) كما سبق بيانه في الأثر الثالث من آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٥.

(٤) كما تقدم تفصيل ذلك عند البحث في الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٩١.

(٥١)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (٤١٢)، وبعضها أطلق عليه لفظ "الحكم البات" كقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي في المادة (٢٠)، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة (٧١)، وقانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (٣١)[١].

٧. ٢. ٥ اشتمال الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه

أوجبت بعض قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أن يشتمل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية على النص القانوني الذي حكم بموجبه، عدا قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فلم يوجب اشتمال صحيفة الحكم على ذلك[٢].

كما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي، قد نص على أن يشتمل الحكم على مستنده الشرعي[٣]، وأكدت على ذلك المادة (١٠٢) حيث نصت على أن لا يخالف الحكم نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع[٤]، ومعلوم أن الشريعة قد نصت على عقوبات الحدود، وتركت العقوبات التعزيرية لما يراه ولي الأمر، حيث حَدَدَ بعضَ العقوبات كعقوبة الرشوة، وترك بعضها لما يقدره القاضي حسب اجتهاده، وما ترجح له من أقوال أهل العلم.

٧. ٢. ٦ تحمل المدان المصروفات التي تكبدها المدعي بالحق المدني

أوجبت قوانين الإجراءات الجنائية في البحرين وعمان وقطر، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقانون المرافعات المدنية الكويتي، في حالة الحكم بإدانة المتهم، أن يحكم عليه أيضاً بالمصروفات التي قد تحملها المدعي بالحق المدني إذا حكم له بالتعويض، بالقدر الذي تراه المحكمة[٥]. أما في النظام السعودي، فلم يُلزم المدان بشيء من هذا القبيل.

---

(١) كما سبق بيان ذلك بالتفصيل في مبحث تعريف الحكم النهائي كلفظ مركب لدى شراح القانون، ص٧٢.
(٢) كما تقدم بيان ذلك مفصلاً في الشرط الخامس من شروط الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص٨٩.
(٣) كما سبق الإشارة إلى ذلك في الشرط السابع من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٣.
(٤) للاستزادة راجع الشرط الرابع من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٢.
(٥) كما تبين ذلك مفصلاً في الأثر الخامس من آثار الحكم النهائي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٠٧.

٧. ٢. ٧ الاعتراض على الحكم النهائي بإعادة النظر

أجـازت غالبية أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الاعتراض على الحكم النهائي بإعادة النظر، على اختلاف بينها فيمن يملك الحق في طلب ذلك، فبعضها يرى أن ذلك للخصوم دون سواهم كالنظام السعودي، وبعضها أجازه للمحكوم عليه أو من يمثله أو زوجه أو ورثته أو المدعي العـام كقانون الإجراءات الاتحادي وقانون محكمة التمييز البحريني وقانون الإجراءات العماني وقانون الإجراءات القطري، أما الحالات التي يجوز فيها طلب الإعادة فهي متشابهة بين تلك القوانين جميعها.

لكن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،لم ينص على جواز إعادة النظر[١].

٨. ٢. ٧ خروج الدعوى المدنية بالترك من حوزة المحكمة الجنائية

بمجـرد ترك المدعي بالحق المدني لدعواه أمـام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجزائية، فإنها تخرج من حوزة هذه المحكمة، ولا يجوز له إعادة رفعها أمامها مرة أخرى نهائياً، لكن يجوز له إعادة رفعها أمام المحكمة المدنية، إلا أن قانون الإجراءات البحريني والكويتي اشترطا لجواز إعادة الرفع أن لا يكون المدعي المدني قد صرح بنزوله عن حقه المدني[٢].

أمـا نظـام الإجراءات الجزائية السـعودي في المـادة (٣٥١)لم يُخرج هـذه الدعوى من حوزة المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بمجرد الترك، وإنما أجاز للتارك مواصلة دعواه بحقه المدني أمامهـا[٣]ـ ولـو كان هذا الترك صريحاً[٤] ـ حيث يمتنـع عليه إعادة رفعها أمام محكمة أخرى غير هـذه المحكمة، لكن المادة (٤٥١) من النظـام المذكور، أجازت لطالب التعويض أن يترك دعواه أمـام المحكمـة المختصة بنظـر هذا التعويـض، وإعادة رفعها أمـام المحكمة التـي تنظر الدعوى الجزائية، فالنظام لم يُخرج الدعوى بالترك من حوزة المحكمة إلا في هذه الحالة فقط.

---

(١) لمزيـد مـن التفصيل والتوضيح في ذلـك راجع مبحث الاعتراض على الحكم النهائـي في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١١٢.

(٢) كما سبق بيانه مفصلاً في الأثر الخامس من آثار العفو في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٦٠.

(٣) كما تقدم ذلك في الأثر الأول من آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٤.

(٤) كما سبق بسط الكلام في ذلك في تمهيد آثار العفو في النظام السعودي، ص١٥٣.

٧ . ٢ . ٩ انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالوفاة

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالوفاة، باعتبار أن الحق الخاص لا ينقضي بالوفاة، وقد تبين فيما سبق أن الأَوْلى أن ينص على انقضاء بعض الدعاوى الجنائية الخاصة بالوفاة، إذا كانت العقوبة فيها تتعلق ببدن الجاني ـ في غير القصاص ـ إذا لم يتم التصالح فيما بين الأطراف قبل الوفاة[1].

ويختلف الأمر في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، فإن جميع الدعاوى الجنائية عندهم الدعوى فيها عامة، ولا يوجد لديهم ما يسمى بـ «الدعوى الجنائية الخاصة»؛ لذا فإن جميع الدعاوى الجنائية تنقضي بوفاة الجاني؛ لكون هذه القوانين ـ عدا القانون الكويتي ـ قد نصت على انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة دون تفريق بين جريمة أو أخرى، وليس للمدعي فيها بالحق المدني إلا التعويض فقط حيث لا تسقط الدعوى المتعلقة به بالوفاة[2].

كما تنقضي الدعوى الجنائية أيضاً بوفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى في الجرائم التي يستلزم رفع الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والبحريني والقطري[3].

٧ . ٢ . ١٠ تقادم الدعوى الجنائية الخاصة والدعوى المدنية التابعة

يختلف نظام الإجراءات الجزائية السعودي عن بقية قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، بعدم أخذه بنظرية التقادم في الدعوى الجنائية أو المدنية؛ لذا فإن الدعوى الجنائية الخاصة لا تتقادم مهما تطاول عليها الزمان، وهذا الحكم ينسحب على دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة فلا تنقضي بالتقادم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي[4].

---

(١) راجع تفصيل ذلك في مطلب أثر الوفاة في النظام السعودي، ص١٧١.

(٢) كما تقدم بسط الكلام في ذلك في مطلب أثر الوفاة على انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٧٢.

(٣) كما تقدم ذلك مفصلاً، في مبحث أثر الوفاة على الدعوى الجنائية في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٧٢.

(٤) كما تم بسط الكلام في ذلك في تمهيد مبحث مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية والتابعة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، انظر : ص١٩٠.

أمـا في بقيـة قوانـين دول مجلس التعـاون فإن الدعـوى المدنية التابعـة تنقضي بالتقـادم، إما طبقـاً للمدة المقررة في القانـون المدني، أو طبقاً لتقادم الدعوى الجنائيـة أيهما أطول، إلا أن قانون المعامـلات المدنيـة الاتحادي الإماراتي، قد جعل لتلك المدة حداً أقصى تنقضي به الدعوى المدنية، ولو كانت ناشئة عن جريمة وهو خمس عشرة سنة، كما أنه في سلطنة عمان لم تصدر القانون الذي يحدد هذه المدة[١].

كما تنقطع مدة التقادم في هذه القوانين بإجراءات الاتهام، والتحقيق، والمحاكمة، وإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو أُخطر بها بوجه رسمي، وبالأمر الجنائي[٢][٣].

كـما لا يوقـف سريـان تقادم الدعـوى الجنائيـة لأي سـبب كان، طبقاً لنصوص مـواد هذه القوانين[٤].

٣.٧ أثر الاختلاف بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي على توحيد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بين هذه الدول

تبين في المبحث السـابق جملة من أوجه الاختلافات بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، في انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، والدعوى المدنية التابعة، والأحكام المتعلقة بهما.

وبما أن هذه الدول تسعى جاهدة لسد الفجوة فيما بينها، وذلك بالعمل على توحيد الأنظمة والقوانين فيها؛ لذا كان لزاماً على الباحث في هذه الرسالة أن يدلو بدلوه في هذا الميدان فيما يتعلق بموضـوع بحثه، ويُبَـيِّنَ ـ قدر إمكانه ـ كيف يمكن التوفيق بين هـذه الاختلافات؛ حتى تتوحد أسـباب انقضـاء الدعـوى الجنائيـة الخاصة والأحـكام التي تتعلق بهـا، على وجه قابـل للتطبيق الإجرائي في هذه الدول، على التفصيل الآتي:

---

(١) كما تقدم تفصيل ذلك في مدة تقادم الدعوى المدنية التابعة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٩٠.
(٢) كما تبين ذلك مفصلاً في مطلب الموانع القاطعة للتقادم في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٩٦.
(٣) عـدا قانـون الإجراءات الاتحـادي الإمـاراتي فلم ينـص على جواز اسـتصدار الأمـر الجنائي ـ كما تبين ذلك فيما سبق ـ ص٢٠٠.
(٤) كما تبين ذلك في مبحث الموانع الموقفة للتقادم في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي،ص٢٠١.

٧ .٣ .١ الاختلاف في تقسيم الدعوى الجنائية

هـذا الاختلاف فيـما بين هذه الأنظمة والقوانين الخليجية، هو اختلاف جوهري ـ كما يطلق عليـه قانونيـاً ـ أو هـو اختلاف ذو ثمرة ـ كما يسـمى عند فقهاء الشريعة ـ حيـث ينبني على عدم تقسـيم الدعوى الجنائية إلى عامة وخاصة، خلطٌ في الحقوق المترتبة على الجرائم، حيث إن اعتبار جميع الجرائم عامة من شـأنه هضم الحق الخاص للأفراد، حيث أن حقهم لا يكمن في التعويض المـادي فقـط ـ الذي تتعلق به الدعوى المدنية في القانون ـ وإنما يتعدى ذلك إلى التشـفي وذهاب غيظ قلوبهم، بأن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، كما في حق القصاص في النفس أو الأطراف، أو بإيلامه بالجَلْد كما آلم المجني عليه معنوياً، كما في القذف والشتم، ونحو ذلك.

ولكن يمكن تلافي هذا الاختلاف في التقسيم، إذا اعتبرنا أن الجرائم التي يشترط في تحريكها تقديـم شـكوى مـن المجني عليه، هي مـن الجرائم التـي يتعلق بها حق فردي، بـشرط تنقية هذه الجرائم المُشـترط فيها الشـكوى مـن الجرائم التي يتعلق بها الحق العام ـ بنـاءً على اعتبار الشريعة الإسـلامية لها، وليس حسـب ما يراه واضعـو القانون ـ كالزنا والسرقة، عـلى أن تطبق على هذه الجرائم أحكام دعوى الحق الخاص، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبذلك يصبح الاختلاف في التقسيم هنا إنما هو خلاف لفظي لا أثر له، وليس اختلاف في المعنى والموضوع.

٧ .٣ .٢ الاختلاف في مباشرة الدعوى

اختـلاف أنظمـة وقوانـين دول الخليج فيمن يبـاشر الدعوى الجنائية، هو اختلاف شـكلي، حيـث لا يوجـد مـا يمنع مـن أن يخول ولي الأمر ـ حسـب ما يراه مـن مصلحة ـ جهـة معينة أو شـخصاً معينـاً بتولي مبـاشرة الدعوى الجنائية أيـاً كانت عامـة أو خاصة؛ بناءً عـلى أنه أقدر من صاحـب الحق نفسـه في كشـف غموض الجريمـة وأعرف منه بكيفيـة التعامل معهـا، على وجه يـؤدي إلى نسـبتها إلى فاعلهـا، لكن يراعى في هذا ما اشـترطه فقهاء الشريعة من سـبق مطالبة في بعـض الجرائـم من المجني عليـه في الدعاوى الـتـي تتعـلق بالحق الخاص، وهـو ما يعرف الآن بـ«الشكوى» كما سيأتي[١].

---

(١) في اختلافهم في تحديد الجرائم التي يشترط لها تقديم شكوى من المجني عليه.

٧ . ٣ . ٣ الاختلاف في الجرائم التي يشترط لها الشكوى

يرتب نظام الإجراءات الجزائية السعودي الشكوى على الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد ـ حسب المنظور الإسلامي لها ـ بينما قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، قد حددت هذه الجرائم بناءً على نظر المشرع القانوني.

وهـذا الاختلاف هو اختلاف جوهري ذو ثمرة، حيث يترتب عليه الخلط بين الجرائم التي يتعلـق بها حق عـام والجرائم التي يتعلق بها حق خاص ـ حسـب التكييف الشرعي ـ باعتبار أن المعيـار القانـوني يختلف عن المعيار الإسـلامي في تحديد هذه الجرائم، حيـث أن واضعي القانون قـد حددوا هذه الجرائم لاعتبـارات يرون أنها تخص المجني عليه دون غيره[١]، بيد أنها في منظور الشريعة الإسـلامية هي مما يتعلق به الحق العام، كالزنا والسرقة دون تفريق بين حال وحال، كما أن واضعي القانون قد أخرجوا جرائم من اشـتراط الشـكوى هي في نظر الشريعة الإسلامية مما يتعلق بها الحق الخاص، كجرائم القصاص.

بنـاءً عـلى ذلك، فإنـه لا يمكـن التوفيق بين النظـام السـعودي والقوانـين الخليجية في هذه الجرائـم، إلا بتمحيصها وفرزها حسـب تكييف الشريعة الإسـلامية لها، فتسـتبعد الجرائم ذات الطابع العام كالزنا والسرقة ونحوهما، ويضم إليها ما هو من جنسـها من الجرائم المتعلقة بالحق الخاص، كجرائم التعدي على النفس وما دونها بالقتل أو القطع ونحو ذلك.

٧ . ٣ . ٤ الاختلاف في إطلاق مسمى «النهائي» و «البات» على الحكم الجنائي

تبـين في المبحـث السـابق أن أنظمة وقوانين دول مجلـس التعاون الخليجي تختلـف فيما بينها من جهة تسـمية الحكم الجنائي المنهي للدعوى، فبعضها يسميه بـ « النهائي»، وبعضها يسميه بـ «البات».

ولكـن باسـتقراء الأحـكام والإجراءات المتعلقـة بالحكم الجنائـي والآثار الناشـئة عنه، في القوانـين التـي تسـميه بالحكم النهائـي، تبين أنها هـي ذات الآثار والأحـكام والإجـراءات، في القوانين التي تسميه بالحكم البات، وإنما الخلاف في التسمية اللفظية فقط.

(١) كما تقدم تفصيل ذلك عند البحث في الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٩١.

وبـما أن الخـلاف لفظي كما تقرر، فـلا أثر له على توحيد أسـباب انقضاء الدعــوى الجنائية الخاصة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

لكـن شراح القانون قـد فرقوا بين الحكم النهائي والحكم البات، بناءً على تقسـيمهم لطرق الطعن، فالحكم البات هو ما لا يقبل الطعن بأي حال، أما الحكم النهائي فهو الذي يقبل الطعن غير العادي[(١)].

وبنـاءَ عـلى ذلك، يرى الباحث ضرورة التفريق بين الحكم النهائي والحكم البات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، بما يتوافق مع رأي شراح القانون[(٢)].

٧ .٣ .٥ الاختلاف في اشتمال الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه

أوجبت قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي – عدا الكويت – أن تشـتمل صحيفة الحكـم عـلى النص الـذي بنى القـاضي حكمه عليـه، حيث سـماه النظام السـعودي بـ«المسـتند الشرعـي» وسـمته قوانـين بقية دول مجلـس التعـاون الخليجي بـ«النـص القانـوني»، باعتبار أن الأنظمـة السـعودية تسـتمد أحكامها مـن الشريعة، أما قوانـين بقية دول الخليـج فلديها قوانين جنائية، تنص على عقوبات محددة لكل جريمة.

لكـن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، أغفل هذا الشرط، والأَوْلى أن ينص على اعتباره؛ لكونه السند الشرعي للعقوبة فيتعين الإشارة إليه في الحكم[(٣)].

٧ .٣ .٦ الاختلاف في الاعتراض على الحكم النهائي بإعادة النظر

لم يتخلـف عن جـواز إعادة النظر على الحكـم النهائي إلا القانون الكويتـي، فلم ينص على ذلـك، أما بقيـة قوانين وأنظمـة دول مجلس التعاون الخليجـي فهي تجيز طلب إعـادة النظر على الحكم النهائي إذا توفرت حالة من الحالات الخمس التي بينتها تلك القوانين[(٤)].

(١) كما سبق ذلك بالتفصيل في مبحث تعريف الحكم النهائي كلفظ مركب لدى شراح القانون، ص٧٢.
(٢) لمزيد من البيان والتوضيح لرأي الباحث في ذلك، راجع مبحث تعريف الحكم النهائي كلفظ مركب لدى شراح القانون، ص٧٣.
(٣) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ١/ ١١٣١.
(٤) التي تم تفصيلها في مبحث الاعتراض على الحكم النهائي، ص١٠٩ وما بعدها.

وهـذا يعتبر من الإجـراءات الجوهرية التي تختلف فيها تلـك الأنظمة والقوانين، ولا يخفى مـا لإعـادة النظر على الحكم من آثار إيجابية؛ لذا يضم الباحـث صوته لأصوات الداعين لتطبيق الطعن بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي[١]، حتى يمكن أن تتوحد الإجراءات الجزائية فيما يخص هذه الجزئية في قوانين هذه الدول الخليجية.

٧ .٣ .٧ الاختلاف في خروج الدعوى المدنية بالترك من حوزة المحكمة الجنائية

تبـين في المبحث السـابق، أن قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ـ عدا النظام السـعودي ـ قـد أخرجت دعوى التعويض من حوزة المحكمة الجنائية بمجرد ترك المدعي المدني لها أمام هذه المحكمـة، بيد أن نظـام الإجراءات الجزائية السـعودي لم يخرجها من حـوزة المحكمة التي تنظر الدعـوى الجزائية بهذا الترك، وهـذا الاختلاف هو عمل تنظيمي، يخضـع للاختصاص النوعي لكل محكمة، حسب اختصاص وأنواع المحاكم في كل دولة، باعتبار أن لكل من الدعوى المدنية والدعـوى الجزائيـة محاكم خاصة بـكل واحدة منها ـ محكمـة جنائية ومحكمة مدنيـة ـ وهذا لا يوجد في السـعودية، كما أن هذا الاختلاف لا يؤثـر جوهرياً في الدعوى الجنائية، مادام أن النظام السعودي قد اتفق مع تلك القوانين في جواز إعادة رفع التارك لدعواه مرة أخرى أمام القضاء.

٧ .٣ .٨ الاختلاف في تأثير الوفاة على الدعوى الجنائية الخاصة

هذا الاختلاف له جانبان:

الأول: جانب أثر وفاة المتهم

حيـث أن الدعوى الجنائية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي تنقضي بوفاة المتهم، دون تمييز بين دعوى عامة أو دعوى خاصة[٢]، لكن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد ميز بينها، فنص على أن الدعوى العامة تنقضي بالوفاة، أما الدعوى الخاصة فلا تنقضي بالوفاة[٣].

(١) كأمثـال : الظفيري، في بحثه المنشـور في مجلة دراسـات الخليج والجزيرة العربية «التـماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية» ـ مرجع سابق ـ ص١١١.

(٢) كما سـبق بيانـه، في مبحث أثر الوفاة على الدعوى الجزائية الخاصة في قوانـين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٧٢.

(٣) كما تبين ذلك بالتفصيل، في مبحث أثر الوفاة على الدعوى الجزائية الخاصة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص١٧١.

أمـا أثـر ذلك هـذا الاختلاف على توحيـد الإجراءات الخليجيـة، فهو من الآثـار التي يلزم تعديلهـا بـما يتوافق مع ما أحكام الشريعة الإسـلامية، فـإن كان قصاصاً سـقط؛ بفوات المحل، وتعينت الدية على خلاف، وإن كان قـذفاً أو شتماً أو سباً، سقطت الدعوى ولا تعويض، إلا إن تصالحا قبل الوفاة على مال فيجب المال على الراجح[1].

أمـا الدعـوى المتعلقة بالتعويض ففي جميع دول الخليج لا تأثير للوفاة عليها، والأمر كذلك في الشريعة الإسلامية[2].

الثاني: جانب أثر وفاة المجني عليه

حيث أن الدعوى الجنائية التي يشترط لها تقديم شكوى من المجني عليه، تنقضي بوفاته قبل تقديم هذه الشكوى، وهذا ما قرره قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والبحريني والقطري[3].

ومعالجة هذا الجانب متعلقة بالأثر الثالث الخاص بالاختلاف في جرائم الشـكوى، باعتبار أن تطبـق أحكام الدعوى الجنائية الخاصة على جرائم الشـكوى، فلا تسـقط هذه الدعوى بوفاة المجني عليه؛ لقيام وارثه مقامه[4].

٧. ٣. ٩ الاختلاف في الأخذ بنظرية التقادم في الدعوى الجنائية الخاصة

يختلف نظام الإجراءات الجزائية السـعودي عن بقيـة قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، بعـدم أخـذه بنظرية التقـادم في الدعوى الجنائية بقسـميها العامة والخاصـة، ولا حتى في دعوى التعويـض، بعكـس تلك القوانين فهـي تأخذ بالتقادم في جميع أنـواع الدعاوى على اختلاف بين مدد كل منها، وهذا الاختلاف هو من الاختلافات الجوهرية، حيث يترتب على الأخذ بالتقادم

---

(١) كما سبق بيانه، في مبحث أثر الوفاة على الدعوى الجزائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي، ص١٦٦.

(٢) راجع تفصيل ذلك في مطلب أثر الوفاة على الدعوى الجزائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسـلامي، ص١٦٦، وأثرها على هذه الدعوى في النظام السعودي، ص١٧١، وأثر الوفاة في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٧٢.

(٣) كـما تقـدم ذلـك مفصلاً، في مبحث أثـر الوفاة على الدعوى الجنائيـة الخاصة في قوانين بقيـة دول مجلس التعاون الخليجي، ص١٧٢.

(٤) كـما سـبق تفصيـل ذلك، في مبحث عفـو الولي في الشريعـة، ص١٣٢، ومبحث أثر الوفاة عـلى الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي، ص١٦٦.

سـقوط الدعـوى بعـد اكتمال المدة المقررة، فلا يكـون هنالك حق لطالبه، بينما مَـنْ لا يأخذ به لا تسقط الدعوى عنده ولو تطاول عليها الزمان.

وأثر هذا الاختلاف على توحيد أسـباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، و انقضاء دعوى التعويـض، هـو أثـر لا يمكن معالجته إلا باسـتبعاده من هـذه الدعاوى خاصة، حيـث تبين فيما سـبق أن الشريعة الإسـلامية لا تأخذ بالتقادم في الحقوق الخاصة المتعلقة بالأفراد، كما في دعوى القصاص والقذف والتعزير لحق العبد كالسب والشتم ونحو ذلك[1].

ولا مانـع مـن الأخذ بالتقادم في الدعوى الجنائية العامة ـ كما في المذهب الحنفي ـ مع مراعاة القواعدِ الشرعية في تحديد المدد، وكونِ دليل الإثبات هو الشهادة لا الإقرار، على القول الراجح.

خاتمة

يسـتمد نظـام الإجراءات الجزائية السـعودي أحكامه ـ فيما يخص الدعـوى الجنائية الخاصة ودعوى التعويض ـ من منظور الشريعة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً، فهي متوافقة مع ما جاءت به الشريعة، أما قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي الإجرائية ـ فيما يخص هذه الدعوى ـ فقد استمدت غالب أحكامها من القوانين الوضعية ـ كما تم تفصيله آنفاً ـ.

وبنـاءً عـلى هذا، فإنه لا يمكن التوفيـق بين هذه الأنظمة والقوانـين الخليجية، إلا أن تُهَذِب هذه الدول قوانينها، بما يتوافق مع الشريعة الإسـلامية، وتُنَقِّيها مما شـابها من شـوائب القوانين الوضعيـة، فتطبـق أحكام الشريعة الإسـلامية عـلى هذه الدعـوى الجنائية ودعـوى التعويض، خاصـة وأن دسـاتيرها قد نصت على تطبيق أحكام الشريعة الإسـلامية؛ حتـى يمكن أن تتوحد الإجراءات الجنائية فيما يخص الدعوى الجنائية الخاصة، ودعوى التعويض الناشـئة عن الأفعال الضارة الناتجة عن الجريمة، على منهج إسلامي متين.

---

(١) كما تبين ذلك مفصلاً في مبحث موقف الفقه الإسلامي من التقادم، ص١٨١.

الفصــل الثامن

دراسة تطبيقية على بعض القضايا الجنائية الخاصة وبعض قضايا الدعوى المدنية التابعة (قضايا التعويض)

الفصـل الثامن
دراسة تطبيقية على بعض القضايا الجنائية الخاصة وبعض قضايا الدعوى المدنية التابعة (قضايا التعويض)

توطئة

بعـد استقراء النصـوص النظاميـة والقانونيـة المتعلقة بانقضـاء بالدعـوى الجنائية الخاصة والدعـوى المدنيـة التابعة (دعوى التعويـض) في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، كان لزاماً على كل باحث في ذلك، أن يبرز أثر تلك المواد على التطبيق العملي، من خلال دراسـة بعـض القضايا المتعلقة بذلك، والتي انقضت فيها الدعوى بأحد أسـباب الانقضاء، التي سـبق بحثها في الفصول السابقة.

إلا أن الباحث قد واجهته بعض الصعوبات في هذه الدراسة التطبيقية، لعل أبرزها صعوبة الحصـول على الصكوك التي انتهت بها الدعاوى الخاصة ؛ نظراً لما لهذه الدعاوى من خصوصية تتعلق بالحياة الشخصية للأفراد، وخاصة في دعاوى القذف والسب والشتم المتعلقة بالأعراض وصيانة الحرمات الشـخصية، كذلك تكمن صعوبة الدراسـة في كونها تتعلق بدول الخليج، وما يعتري ذلك من جهد مضني في سـبيل الحصول على قضايا من بعض هذه الدول تتعلق بانقضاء الدعوى المدنية التابعة، ورغم هذه الصعوبات إلا أن الباحث ـ ولله الحمد ـ استطاع أن يجمع من هذه القضايا ما يفي بالغرض وتنسد به الحاجة إن شاء الله.

منهج الباحث في هذه الدراسة التطبيقية :

أولاً : قسـمت هذه الدراسـة إلى قسـمين، قسـم ضمنته قضايا الدعوى الجنائية الخاصة، وقسـم خصصته لقضايا الدعوى المدنية التابعة (دعاوى التعويض).

ثانيـاً : رتبـت القضايـا وفقاً لأهمية كل قضية، فبـدأت بدعاوى القصاص ثـم القذف ثم الأدنى فالأدنـى، هذا في قسـم الدعـوى الجنائية الخاصة، وفي دعاوى التعويـض فبالاعتداء على النفس ثم الاعتداء على الأموال .

ثالثاً : كذلـك رتبت قضايا كل نوع في كل قسـم بحسـب مـا انتهت إليه من أسـباب الانقضاء، فجعلت الحكم النهائي في الصدارة، ثم العفو والتنازل والترك، ثم الوفاة، وذلك حسب ترتيب هذه الأسباب في فصول الرسالة.

رابعاً : أعطيت لكل قضية رقماً تسلسلياً، كل قسم على حدة .

خامسـاً : أعطي وصفاً ملخصاً للقضية ووقائعها، ثم أذكر ما انتهت به هذه القضية من أسـباب الانقضاء، كالحكم النهائي أو العفو أو نحو ذلك .

سادساً : استعضت عن ذكر الأسماء الحقيقية في هذه الدعاوى بالرموز .

سابعاً : اتبعتُ في هذه الدراسة أسلوب تحليل المضمون لهذه القضايا.

٨ .١ قضايا الدعوى الجنائية الخاصة

القضية الأولى

دعوى طلب قصاص في النفس انقضت بصدور حكم نهائي

١ـ نوع القضية : جريمة قتل عمد

٢ـ رقم القضية : ١٦٨١ تاريخها : ١٤/ ٣/ ١٤٢٣هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تتلخـص وقائع القضية بقيام (أ) بإطلاق النار على (ب) فأصابه إصابة أدت إلى وفاته، وقد تـم إقامـة دعوى جزائية خاصـة من قبل ورثة المجنـي عليه مطالبين فيها بالقصـاص من المتهم، ونظـرت هذه الدعوى أمام المحكمة الكبرى (العامة)، حيث اعترف (أ) بما نُسـب إليه ذاكراً أنه أراد تخويف الرجل.

ثم فصّل المدعي أصالة ووكالة عن بقية الورثة دعواه بأن القتل كان عمداً وعدواناً.

ثم جرى عرض العفو والصلح على المدعي أصالة وذلك لما فيه من خير عظيم، وهذه السمة يتميـز بهـا القضاء السـعودي الذي يطبق الأحـكام الشرعية في أن يعرض العفـو أو الصلح على المتخاصمين .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صدر الصك الشرعي برقم .. في تاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ متضمناً قتل المدعى عليه قصاصاً، وبعرض هذا الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعي القناعة، واعترض المدعى عليه على ذلك الحكم، فأفهم من ناظري القضية أن الصك يصدر بعد عشر أيام وأن له الحق في استلام صورة منه لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الصك، لكن المحكوم عليه وقبل مغادرته مجلس الحكم عدل من اعتراضه، وقرر قناعته بالحكم، فأرسلت الأوراق إلى هيئة التمييز التي صادقت على الحكم، ثم عرض الحكم على مجلس القضاء الأعلى الذي وافق عليه .

٥ـ تحليل المضمون

إن هذه القضية نظرت أمام المحكمة العامة ذلك أن المطالبة بالقصاص يندرج ضمن اختصاص تلك المحكمة، وفقاً للمادة (١٢٩) إجراءات التي تنص على أنه : «المحاكم العامة تختص بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزئية ...، وفي القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع ...» .

وهذه الدعوى قد تعلقت بأحد الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجزائية الخاصة، وهو حق القصاص، الذي تقدم بالمطالبة به ورثة المتوفى، حيث إن الحق لهم، وهذا يتوافق مع القول الراجح الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن حق المطالبة بالقصاص أو العفو عنه، هو لجميع الورثة رجالاً كانوا أم نساءً صغاراً أو كباراً، وهذا ما يأخذ به القضاء السعودي، إذ إنه يتطلب إجماع الورثة على طلب القصاص، وفي حالة وجودّ قُصر يحق لولي القصر طلب القصاص، إلا أنه يؤجل استيفاء القصاص حتى بلوغ القصر ورشدهم ومطالبتهم باستيفاء القصاص مع استمرار بقية الورثة على المطالبة .

ونظرت هذه الدعوى من قبل ثلاث قضاة وهذا يتوافق مع المادتين (٢٣، ١٢٩) إجراءات، وبعد سماع الدعوى وإجابة طرفي الدعوى أصدروا حكمهم بعد المداولة، ثم عرضوا ذلك الحكم على طرفي الدعوى وافهموهما كيفية الاعتراض، وهذا يتوافق مع المادة (١٩٤) إجراءات، رغم أن طرفي الدعوى قررا قناعتهما بالحكم، إلا أن ناظري القضية رفعوا الحكم إلى

محكمـة التمييز، ويعد هذا الإجراء إلزامياً تنفيذاً للمادتين (١٠، ١٩٥) إجراءات، وبعد تصديقه من محكمة التمييز رفعت أوراق القضية إلى مجلس القضاء الأعلى، وهذا إجراء إلزامي أيضاً وفقاً للمادتـين (١١، ٢٠٥) إجـراءات، وبعـد موافقة مجلـس القضاء الأعلى بهيئتـه الدائمة على ذلك الحكم، يكون ذلك الحكم نهائياً مكتسب القطعية، وفقاً للمادة (٢١٣) إجراءات .

القضية الثانية

دعوى طلب قصاص في النفس انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : جريمة قتل عمد

٢ ـ رقم القضية : ٢٩٣٥٦ تاريخها : ١٦/ ٧/ ١٤٢٤هـ

٣ ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

قيـام (أ) بإطلاق النار على زوجته (ب) من مسدسـه، حيث أطلـق عليها طلقتين فأصابتها الأولى في رقبتهـا والثانيـة في صدرهـا بسـبب خلاف زوجـي ممـا أدى إلى وفاتها، وقد تـم إقامة دعـوى جزائية خاصـة من قبل ورثة المجني عليها مطالبين فيهـا بالقصاص من القاتل، ونظرت هـذه الدعـوى أمام المحكمة العامـة، حيث اعترف (أ) بما نُسـب إليه ذاكـراً أن المجني عليها قد أخرجت من شـنطتها مسدساً، فأخرج هو مسدسه، فأعادت هي مسدسها ولم تصوبه عليه لكنه من الغضب قام بإطلاق النار عليها في رأسـها وكتفها، وتوفيت في المستشـفى بسبب ذلك، وقد أنجب منها طفلاً .

ثم فصّل المدعون دعواهم بأن قتل مورثتهم كان عمداً وعدواناً، وتم الرجوع للتقرير الطبي المتضمن أن الوفاة كانت بسبب الطلق الناري، كما قرر المدعون المصادقة على أن للجاني طفلاً من المجني عليها .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صدر الصك الشرعي برقم ... في تاريخ ١١/ ١/ ١٤٢٦هـ متضمناً عدم اسـتحقاق المدعين للقصـاص مـن المدعي ؛ اسـتناداً إلى ما قرره أهـل العلم « أنه إذا قتل أحـد الأبوين صاحبه ولهما

ولد لم يجب القصاص، سواءً كان ذكراً أو أنثى ..»، وبعرض هذا الحكم على المدعين قرروا عدم القناعة، فأفهموا من ناظري القضية أن الصك يصدر بعد عشرة أيام وأن لهم الحق في استلام صورة منه لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الصك،وصدق الحكم من محكمة التمييز،بالقرار رقم.. في ١٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ.

٥ ـ تحليل المضمون

بدأت إجراءات الاستدلال والتحري بعد ورود بلاغ لمركز الشرطة عن تلك الواقعة، ثم تلا ذلك إجراءات التحقيق، وهنا تحركت الدعوى الجزائية الخاصة، حيث أحيلت إلى المحكمة العامة، وهذا يتوافق مع المادة (١٢٩) إجراءات، وهذه الدعوى قد تعلقت بأحد الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجزائية الخاصة، وهو حق القصاص، الذي تقدم بالمطالبة به الورثة، حيث أن الحق لهم، بناءً على نص المادة (١٧) إجراءات، فلا تقام دعوى المطالبة به إلا بناءً على شكوى منهم، كما نصت على ذلك المادة (١٨) إجراءات، ونظرت المحكمة الدعوى، مكونة من ثلاثة قضاة، استناداً لنص المادة (١٢٩) إجراءات، وتم الفصل فيها بحكم شرعي، تضمن عدم استحقاق الورثة القصاص من الجاني، وذكر القضاة مستندهم الشرعي في هذا الحكم ـ وفقاً لما ألزمتهم به المادة (١٨٢) إجراءات ـ وهو ما قرره أهل العلم من عدم قتل أحد الزوجين بالآخر إن كان لهما ولد ؛ لأنه لو وجب لو جب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده ؛ لأنه إذا لم يجب القصاص بالجناية عليه، فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى[١]، وإن كان يوجد من يشارك الولد في الميراث ؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب للولد جزء منه، ولا يمكن وجوبه للولد، فإذا لم يثبت بعضه سقط كله[٢]، وهذا ما تبين خلال البحث أن القصاص لا يتجزأ فإذا سقط بعضه سقط كله[٣]، إلا أن المدعين لم يقتنعوا بمنطوق هذا الحكم، وتم إفهامهم أن لهم حق طلب تمييزه، تنفيذاً لنص المادة (١٩٣) إجراءات، ثم رفع الحكم إلى محكمة التمييز، تنفيذاً للمادة (١٩٥) إجراءات، التي صادقت عليه، بالقرار رقم.. في ١٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ، وفقاً لما خولته

(١) ابن قدامة، المغني ـ مرجع سابق ـ ١١/ ٤٨٦ .

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها .

(٣) راجع تفصيل ذلك وأقوال الفقهاء فيه، في مطلب اختلاف الأولياء في العفو، في الحالة الثانية : التي لا يمكن تجزئة الحق المعفي عنه، ص١٤٠ .

لها المادة (٢٠٥) إجراءات، وبذلك أصبح هذا الحكم نهائياً مكتسباً للقطعية، التي نصت عليها المادة (٢١٣) إجراءات .

القضية الثالثة

دعوى طلب قصاص في النفس انقضت بتنازل وكيل الورثة لوفاة المتهم

١ ـ نوع القضية : جريمة قتل عمد

٢ ـ رقم القضية : ١١٧٢ تاريخها : ١٠/ ٥/ ١٤١٧هـ

٣ ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تتلخص وقائع القضية بقيام (أ) بطعن (ب) بسكين عدة طعنات في الرقبة والبطن أدت إلى وفاته، على إثر خلاف بينهما، حيث كانا يعملان في مطعم واحد، وتم التحقيق فيها، فاعترف (أ) بما نُسب إليه، وصدق اعترافه شرعاً، وأبلغ ذوي المجني عليه عن طريق سفارة بلاده ؛ حيث أنه من جنسية أجنبية، ثم أحيلت هذه الدعوى إلى المحكمة الكبرى (العامة) بناءً على الأمر السامي، إلا أنه بتاريخ ١/ ٧/ ١٤١٧هـ صباحاً توفي المتهم (أ) داخل السجن، وثبت من التقرير الطبي أن الوفاة تعزى إلى هبوط حاد في القلب والدورة الدموية ... وصدرت له شهادة وفاة بذلك، وحضر وكيل الورثة وأخذ عليه إقرار بعلمه بوفاة غريمهم بالسجن وبتنازلهم عن حقهم .

٤ ـ الحكم الصادر في الدعوى

لم يصدر في القضية حكم نهائي ؛ حيث أن المتهم توفي بالسجن أثناء إحالة كامل الأوراق إلى المحكمة العامة، وأخذ على وكيل ورثة المجني عليه التنازل عن المطالبة بالحق الخاص وهو الدية، وبذلك انتقضت بالتنازل عن الدية ؛ لوفاة الجاني .

٥ ـ تحليل المضمون

إن هذه القضية قد أحيلت إلى المحكمة العامة ذلك أن المطالبة بالقصاص تندرج ضمن اختصاص تلك المحكمة، وفقاً للمادة (١٢٩) إجراءات التي تنص على أنه : « المحاكم العامة تختص بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزئية ...، وفي القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع ... ».

وهـذه الدعوى قد تعلقت بأحد الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجزائية الخاصة، وهو حق القصاص، الذي هو من حق ورثة المتوفـى، الذي قام مقامهم المقام السامي فأمر بإحالة الدعوى للمحكمة .

إلا أن وفـاة المتهـم أثنـاء سـجنه قد حالـت دون الحكـم في القضية من قبـل المحكمة ؛ لأن الدعـوى في هـذه الحالة قد انقضت ؛ لفوات المحل وهو بـدن الجاني، على اختلاف بين الفقهاء ـ رحمهـم الله ـ هل تجـب الدية بعد ذلك أم لا تجب[1]، إلا أن نظام الإجراءات الجزائية السـعودي لم يجعـل وفـاة الجاني سـبباً لانقضاء الدعـوى الجزائية الخاصـة[2]؛ لذا فهو يأخـذ بقول الجمهور الذي يرى أن دعوى المطالبة بالقصاص لا تسـقط بموت الجاني وينتقل الحق إلى وجوب الدية، فلـم تنقـضي هذه الدعوى بوفاة الجاني ؛ إلا أن تنازل وكيل الورثة عن الدية، كان هو السـبب في انقضاءها ؛ وفقاً لما قررته المادة (٢٣/ ٢) إجراءات .

القضية الرابعة

دعوى طلب قصاص في الأطراف انقضت بالحكم النهائي

١ ـ نوع القضية : دهس بالسيارة عمداً

٢ـ رقم القضية : ٤٤٧٣ تاريخها : ٩/ ٦/ ١٤٠٧هـ

٣ ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

قيام المجني عليه (أ) بضرب الجاني (ب) ؛ إثر مشادة كلامية، قام بعدها (ب) بركوب سيارته والاتجاه نحو (أ) ودهسه، مما نتج عنه سقوط (أ) على الأرض، وتسبب ذلك في كسر رجله، وقد تـم إقامـة دعـوى جزائية خاصة من قبـل المجني عليه مطالبـاً فيها بمعاقبة المتهـم، ونظرت هذه الدعوى أمام المحكمة الكبرى (العامة)، حيث اعترف (ب) بجريمته .

---

(١) راجع تفصيل ذلك، في مبحث أثر وفاة الجاني على الدعوى الجنائية الخاصة في الشـريعـة الإسـلامية، في الحالة الأولى، ص١٦٧ .

(٢) كـما تبـين ذلـك سـابقاً، في مبحث أثر وفـاة الجاني عـلى الدعوى الجنائيـة الخاصة في نظـام الإجـراءات الجزائية السعودي، ص١٧١ .

وصدر التقرير الطبي، المتضمن أن المجني عليه (أ) يعاني من كسر في الساق، وقد أجريت له عدة عمليات لإزالة التجلط ؛ ولكن لم تنجح ؛ مما ترتب عليه بتر الطرف السفلي الأيسر من فوق الركبة .

٤ ـ الحكم الصادر في الدعوى

صدر الصك الشرعي برقم ... في تاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٠٩هـ متضمناً ثبوت ما نسب إلى الجاني، والحكم عليه بقطع رجله اليسرى من مفصل الركبة قصاصاً، وكذلك الحكم عليه بتسليم المجني عليه أرش ما ذهب من فخذه فوق مفصل الركبة، والمقدر بمبلغ ٥٠٠٠ ريال، وأرسلت الأوراق إلى هيئة التمييز التي صادقت على الحكم بقرارها رقم ...وتاريخ٢٢/ ١١/ ١٤٠٩هـ، ثم عرض الحكم على مجلس القضاء الأعلى الذي وافق عليه بهيئته الدائمة بقراره رقم ...وتاريخ٨/ ٤/ ١٤١٠هـ .

٥ ـ تحليل مضمون

بدأت إجراءات الاستدلال والتحري بعد ورود بلاغ لمركز الشرطة عن تلك الواقعة، ثم تلا ذلك إجراءات التحقيق، وهنا تحركت الدعوى الجزائية الخاصة، حيث أحيلت إلى المحكمة الكبرى (العامة)، وهذا يتوافق مع المادة (١٢٩) إجراءات، وهذه الدعوى قد تعلقت بأحد الحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجزائية الخاصة، وهو حق القصاص، الذي تقدم بالمطالبة به المجني عليه، حيث أن الحق له، ونظرت المحكمة الدعوى، وتم الفصل فيها بحكم شرعي، تضمن القصاص من الجاني، وهو ما يتميز به النظام السعودي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، بخلاف القوانين الأخرى التي لا تطبق القصاص، وإنما تحصر حق المجني عليه في التعويض المادي فقط، وبما أن شرط القصاص أن يؤمن معه الحيف، فقد أصدر القاضي حكمه بالقصاص إلى الحد الذي يؤمن معه الحيف، وما زاد عن ذلك أجبره بالأرش (التعويض المادي) ـ الذي يكون في الجروح التي لا يمكن القصاص فيها بدون حيف ـ .

ثم رفع الحكم إلى محكمة التمييز، ويعد هذا الإجراء إلزامياً تنفيذاً للمادتين (١٠، ١٩٥) إجراءات، وبعد تصديقه من محكمة التمييز رفعت أوراق القضية إلى مجلس القضاء الأعلى، وهذا إجراء إلزاميٌ أيضاً وفقاً للمادتين (١١، ٢٠٥) إجراءات، وبعد موافقة مجلس القضاء

الأعلى بهيئته الدائمة على ذلك الحكم، يكون ذلك الحكم نهائياً مكتسب القطعية، وفقاً للمادة (٢١٣) إجراءات .

القضية الخامسة

دعوى طلب إقامة حد القذف انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : جريمة قذف

٢ـ رقم القضية : ٢٤٢٣/ ٢٢ تاريخها : ٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تقدم (أ) بدعوى جزائية خاصة إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة) مطالباً فيها بإقامة حد القذف على (ب) لكونه قذفه، قائلاً : «يا منيوك يا جرار »، فتم تحديد جلسة أعلن فيها المدعى عليه (ب) بمضمون هذه الدعوى وموعد نظرها، وفي الموعد المحدد حضر الطرفان، حيث ذكر (أ) دعواه فأنكرها المدعى عليه جملة وتفصيلاً، وبسؤال المدعي عن بينته من قبل ناظر القضية، أجاب بأنه لا بينة لديه، عندها طرح عليه ناظر القضية يمين المدعى عليه، فقبلها، وبسؤال المدعى عليه هل يحلف اليمين ؟، فأجاب بنعم.

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صدر القرار الشرعي برقم ... في ١٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ متضمناً أنه بناء على دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه، ولحلف المدعى عليه اليمين، فقد حكمنا بصرف النظر عن دعوى المدعي، وبعرض هذا الحكم قرر طرفي القضية القناعة بالحكم.

٥ـ تحليل المضمون

تحركت هذه الدعوى بناء على شكوى من المدعي (أ)، ادعاءً مباشر من قبله أمام المحكمة الجزئية (المستعجلة)، طبقاً للمادة (١٧) إجراءات ـ بناءً على أن الحق في هذه الدعوى حق خاص ـ وقد قبلت المحكمة الجزئية (المستعجلة) النظر في هذه الدعوى، ذلك أن هذا يدخل في اختصاصها، طبقاً للمادة (١٢٨) إجراءات، وقد سبب القاضي حكمه على حلف اليمين، واقتنع

طرفا القضية بهذا الحكم ؛ مما يكسبه صفة القطعية وفقاً لنص المادة (٢٣١)، وبذلك انقضت هذه القضية بقوة الحكم النهائي .

القضية السادسة

دعوى مطالبة بحد القذف انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : جريمة قذف عن طريق الهاتف النقال

٢ـ رقم القضية : ... تاريخها : ١٠/ ١/ ١٤٢٦هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تقدم وكيل المدعي (أ) بدعوى إلى المحكمة الجزئية بالرياض، مدعياً فيها على (ب) بقيامه بإرسال رسائل نصيه إلى أرقام وهواتف معارف موكله، تتضمن اتهام موكله بتعاطي المخدرات وترويجها، وأنه يمارس اللواط بشخص معين، إلا أن المدعى عليه (ب) أنكر ذلك جملة وتفصيلاً، وأحضر المدعي شاهدين له وشهدا بأن رقم الهاتف الذي صدرت منه الرسائل عائد للمدعى عليه، كما أحضر عدة شهود شهدوا بتلقي عدد من الرسائل من المدعى عليه على هواتفهم النقالة بقذف المدعي، وجرى اطلاع القاضي عليها وتفريغ محتواها في محضر الجلسة، كما جرى تعديل جميع الشهود وتزكيتهم، كما جرى الاطلاع على محضر تفريغ الرسائل المدون لدى قسم الشرطة على الهاتف النقال الصادرة منه تلك الرسائل والمتضمنة لعبارات الاتهام والإساءة للمدعي(أ) .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صدر الصك الشرعي برقم ... في تاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٢٦هـ متضمناً أولاً : إخلاء سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي ومطالبته بحد القذف، ثانياً : تعزير المدعى عليه بجلده سبعين جلدة ؛ مسبباً حكمه بإنكار المدعى عليه، وقيام البينة المعدلة، أن الرقم الذي تصدر منه الرسائل قد قام المدعى عليه بالرد عليه أكثر من مرة وحاول بعد ذلك كسره، وشهود ثلاثة آخرون معدلون بورود هواتفهم للرسائل المذكورة من الهاتف المشار إليه، وجرى الاطلاع عليها وتدوينها، وتم الاطلاع على محضر تفريغ الرسائل من الهاتف المذكور، وكل ذلك يقوي التهمة ضد المدعى عليه؛ لما في ذلك من الإساءة المتعمدة للمدعي، إلا أنه يمكن إرسال بعض هذه الرسائل من غير

المدعـى عليه ولـو كان ذلك من هاتفه النقال الخاص، وبعرض الحكـم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم، أما المدعي عليه فقرر عدم القناعة، وطلب التمييز، وأفهم أنه إذا لم يقدم اعتراضه خـلال ثلاثـين يوماً سـيتم رفع الحكم إلى محكمـة التمييز، التـي صادقت عليه بالقـرار رقم.. في ٢٧/ ٤/ ١٤٢٦هـ.

٥ـ تحليل المضمون

حـرك وكيـل المدعي (أ) الدعوى الجزائيـة الخاصة، حيث تقدم إلى المحكمـة الجزئية، وهذا يتوافق مع المادة (١٢٨) إجراءات، باعتبار أن هذه الدعوى قد تعلقت بأحد الحقوق التي تتعلق بهـا الدعوى الجزائيـة الخاصة، وهو حد القذف حيث أنه من الحـدود التي لا إتلاف فيها، الذي تقـدم بالمطالبة بإقامته وكيل المدعـي، حيث أن الحق له، بناءً على نص المادة (١٧) إجراءات، فلا تقـام دعـوى المطالبة به إلا بناءً على شـكوى منهم، كـما نصت على ذلك المـادة (١٨) إجراءات، ونظـرت المحكمة الدعوى، وتـم الفصل فيها بحكم شرعي، تضمن إخلاء سـبيل المدعى عليه ودرء حد القذف ؛ لشبهة إمكانية إرسال بعض هذه الرسائل من غير المدعى عليه ولو كان ذلك من هاتفه النقال الخاص، وتعزير المدعى عليه بجلده سبعين جلدة ؛ مسبباً حكمه بإنكار المدعى عليه وقيام البينة التي قوت التهمة ضده، وهذا التسبيب قد أوجبته المادة (١٨٢) إجراءات ـ كما تبـين ذلـك عند شروط الحكم في النظام السـعودي[1] ـ إلا أن المدعى عليـه لم يقتنع بمنطوق هذا الحكم، وطلب تمييزه، وفقاً للحق الذي منحته له المادة (١٩٣) إجراءات، فرفع الحكم إلى محكمة التمييز، تنفيذاً للمادة (١٩٥) إجراءات، التي صادقت عليه، بالقرار رقم.. في ٢٧/ ٤/ ١٤٢٦هـ، وفقاً لما خولته لها المادة (٢٠٥) إجراءات، وبذلك أصبح هذا الحكم نهائياً مكتسباً للقطعية، التي نصت عليها المادة (٢١٣) إجراءات.

---

(١) راجع تفصيل ذلك، في الشرط الثامن من مطلب شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٣.

القضية السابعة

دعوى طلب إقامة حد القذف انقضت بالعفو

١ـ نوع القضية : جريمة قذف

٢ـ رقم القضية : ١١٠٤ تاريخها : ٢٥/ ١١/ ١٤٢٣هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تقدم (أ) وكيلاً عن ابنته (ب) إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة) مباشرة بدعوى مفادها أن (ج، د، هـ) اتهموا ابنته ظلماً وبهتاناً في شرفها، قائلين : أنها لا تصلح للزواج وسمعتها سيئة، وانه تم ترقيع غشاء بكارتها، وبعد تحديد جلسة لهذه الدعوى، أعلن المدعى عليهم بالموعد، وأثناء إحدى الجلسات تنازل المدعي وكالة عن دعواه ضد المدعى عليهم شريطة أخذ التعهد عليهم .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صدر القرار الشرعي برقم .. في ٣٠/ ١/ ١٤٢٤هـ متضمناً أنه ثبت لدى ناظر القضية تنازل المدعي وكالة عن دعواه وتعهد المدعى عليهم بعدم التعرض للمدعي وكالة ولا لابنته، وقد اقتنع طرفي الدعوى بذلك الحكم .

٥ـ تحليل المضمون

تحركت هذه الدعوى بناء على شكوى من المدعي(أ) وكيلاً عن ابنته (ب) إلى المحكمة المختصة وهي المستعجلة، وهذا يتوافق مع المادة (١٧) إجراءات ـ بناءً على أن الحق في هذه الدعوى حق خاص ـ وقد قبلت المحكمة الجزئية (المستعجلة) النظر في هذه الدعوى، ذلك أن هذا يدخل في اختصاصها، طبقاً للمادة (١٢٨) إجراءات، كما أن الذي تقدم بالدعوى ليس المجني عليه شخصياً إنما وكيلاً عنها، وهذا جائز شرعاً إذ أن جمهور الفقهاء يذهبون في جواز التوكيل في حق الآدميين، وانقضت هذه الدعوى الجزائية الخاصة بالتنازل، وهذا ما نصت على جوازه المادة (٢٣/ ٢) إجراءات .

القضية الثامنة

دعوى طلب إقامة عقوبة التعزير في الحق الخاص انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : إطلاق نار

٢ـ رقم القضية : ٧٣٩٩ تاريخها : ٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

قيام (أ) بإطلاق النار على (ب) من مسدس مما أصابه في فخذه الأيمن على إثر مشادة كلامية، وقد اتخذت إجراءات الاستلال والتحري، على إثر بلاغ وصل إلى الشرطة، ومن ثم جرى التحقيق فيها بعد أن تم ضبط المتهم (أ)، وقد طالب (ب) بحقه الخاص أثناء تلك الإجراءات، وعلى إثر الانتهاء من إجراءات التحقيق أحيلت كامل أوراق القضية إلى المحكمة المستعجلة (الجزئية)، حيث نظرت الدعوى الجزائية العامة وصدر فيها صك شرعي برقم ... في ١٤/ ٩/ ١٤٢٢هـ، متضمناً سجنه عشرة أشهر وجلده (٢٨٠) جلدة .

ثم تقدم (ب) إلى المحكمة المستعجلة مدعياً على (أ) من أنه أطلق النار عليه، فنتج عن ذلك جرح في فخذه الأيمن، وإصابة عصبية متوسطة لعصب الساق الأيمن الخارجي ...، وقد طالب في دعواه الحكم على (أ) بتعزيره بما يراه ناظر القضية، ولا يطالب أرش إصابته، وقد اعترف (أ) بقيامه بإطلاق النار لكونه اعتدى على والده .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صدر القرار الشرعي برقم ... في ١٤/ ٨/ ١٤٢٣هـ متضمناً سجن المدعى عليه اثني عشر شهراً، وجلده (٤٠٠) جلدة مفرقة، وقد سبَّب القاضي حكمه على أن ما ذكره المدعى عليه من اعتداء المدعي على والده على فرض ثبوته لا يبرر له حمل السلاح وإطلاق النار، ومطالبة المدعي بتعزيز المدعى عليه، وتنازله عن طلب الأرش وقصر دعواه بطلب التعزير .

وقد قررا بعد عرض الحكم عليهما عدم القناعة به، فتم رفع الحكم إلى محكمة التمييز التي صدر قرارها رقم ... في ٢٢/ ٩/ ١٤٢٣هـ، أنه ما دام أن المدعي تنازل عن أرش الإصابة،

وأنـه حكـم على المدعى عليه في الحـق العام بعقوبة تعزيرية، والحالة هـذه فلا يجوز جمع عقوبتين تعزيريتـين ؛ لأنـه لا يجـود في النصوص الشرعيـة والنظامية ما يؤدي ذلـك، إلا أن ناظر القضية تمسـك بحكمـه، بحجة أنـه لا يعلم في النصـوص الشرعية ما يُلزم المدعـي بالحق الخاص بقصر دعواه في المطالبة بالأرش ومنعه من المطالبة بما عدا ذلك، وقد دلل على حكمه بجملة من أقوال الفقهاء، كما علل حكمه بكون الجاني لم يمكث في السجن سوى ثلاثة أشهر وشمله العفو الصادر من ولي الأمر... .

إلا أن محكمـة التمييـز لم تقتنـع بمبررات ناظـر القضية، فنقضت الحكـم بقرارها رقم... في ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، وعلى إثر ذلك تم إحالتها لقاضٍ آخر حيث تم الحكم بأرش الإصابة فقط .

٥ـ تحليل المضمون

تعد هذه الدعوى التي تقدم بها (ب) دعوى جزائية خاصة، ذلك أن هذه الجريمة اتخذ فيها إجراءات الاستلال، ومن ثم إجراءات التحقيق، بناءً على البلاغ الذي سـبق هذه الإجراءات، بعدهـا أحيلـت إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يدخل ضمـن اختصاصها، بنص المادة (١٢٨) إجراءات، وقد نظرت المحكمة أولاً في الحق العام، وحكمت فيه، بعد ذلك تقدّم (ب) إلى ذات المحكمة مطالباً تعزير الجاني، وقد نظرت من قاضٍ آخر غير الذي حكم في الحق العام، وإن كان الأولى أن ينظرهـا ذات القـاضي الذي حكم في الحـق العام ؛ فهو أعلم بوقائع القضية، وكذلك فائدته في اختصار الجهد والوقت، كما نلاحظ أيضاً أن الدعوى الجزائية الخاصة لم تنظر مـع الدعـوى الجزائية العامة، وإنما نظرت لاحقاً، وهذا لا يتنافى مـع النظام لكونه يجيز للمدعي بالحـق الخاص أن يقيم دعواه في أي وقت شـاء، حتى وإن تراخى عـن الدعوى الجزائية العامة، حيـث لم يحـدد له موعـداً لذلك تنقضي به دعـواه ؛ لعدم أخذه بنظرية التقـادم في الدعوى[١]، ثم رفعـت هـذه القضية إلى محكمة التمييز ؛ نظراً لعدم قناعـة المدعي والمحكوم عليه بالحكم، إذ من حقهما طلب التمييز، طبقاً للمادة (١٩٣) إجراءات .

وقـد قامـت محكمـة التمييز بنظرهـا دون حضور أطـراف الدعوى، وهذا يتوافـق مع المادة (١٩٩) إجراءات، حيث أعادت أوراق القضية مشفوعاً برأيها إلى ذات القاضي، فأجاب القاضي

(١) كما سبق تقريره في فصل التقادم .

علـى ما أبدته محكمـة التمييز من ملاحظات دون تعديل في الحكم الذي صدر عنه سـابقاً، وهذا يتوافـق مع المادة (٢٠٣) إجـراءات، وهنا قامت محكمة التمييز بنقض الحكم، وأحالته إلى قاضٍ آخر، وهذا يتوافق مع المادة (٢٠٥) إجراءات .

القضية التاسعة

دعوى مطالبة بالأرش والتعزير انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : جريمة اعتداء بالضرب وإساءة العشرة الزوجية

٢ـ رقم القضية : ١٠٤٨٢/ ١ تاريخها : ٢٤/ ٩/ ١٤٢٢هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تقدمـت (أ) بدعـوى إلى المحكمـة الجزئية بالريـاض، مدعية فيها على زوجها (ب) بإسـاءة عشرتهـا والاعتـداء عليهـا بالضرب المبرح نتـج عنه عدة إصابات في جسـمها دخلـت على إثره المستشـفى، إضافة إلى قيامه بالتلفظ عليها بألفاظ سـيئة كأنتِ سربوته وسـكرانة وبنت شوارع، وطلبت الحكم عليه بتقدير مالي عن تلك الإصابات ومجازاته الجزاء الرادع، وقد صدقها المدعى عليه (ب) في ادعائها بالضرب لكنه قال أن ذلك لتأديبها، وأما التلفظ فقد قال عنه أن الصحيح هو قولي لها : أنتِ خبيثة الطباع كأني أكلم سـكرانة، وقد سـبق أن تلفظت هي علي بقولها : أنت سربوت وخسيس أو زاني، وأطلب مجازاتها لقاء هذه الألفاظ، وبعرض ذلك على المدعية أنكرت تلفظهـا بتلك الألفاظ،وبسـؤال المدعى عليه البينة، أجاب بـأن لا بينة لديه، وقدرت الإصابات بمبلغ تسعة آلاف ريال .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صـدر الصـك الشرعي برقم ... في تاريـخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٢هـ متضمنـاً الحكم على المدعى عليـه بتسـليم المدعيـة تسـعة آلاف ريـال أرش الإصابات التي لحقـت بها بسـبب المدعى عليه؛ لمخالفة ما بدر منه للأوامر الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴿١٩﴾﴾ (سـورة النسـاء)، ومصادقته على تسببه في وقوع تلك الإصابات بالمدعية، والحكم عليه تعزيراً لقـاء تلفظـه بالألفاظ التي صـادق عليها بجلده ثلاثين جلـدة دفعة واحدة، وأخـذ التعهد عليه

بعـدم العـودة لمثل ما حصـل، وصرف النظر عـن دعواه تجـاه المدعية ؛ لعجزه عـن الإثبات من قيـام المدعية بالتلفظ عليه، ولأنه لا تـشرع اليمين في مثل ذلك، وبعرض هذا الحكم على المدعى عليهـا قـررت القناعة به، أمـا المدعى عليه فقـرر القناعة تجاه قيمة إرش الإصابـات، وقرر عدم قناعتـه بالحكم بتعزيره وصرف النظر عن دعواه، وطلب التمييز، وأفهم أنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال خمسـة عشر يوماً سـيتم رفع الحكم إلى محكمة التمييز، التي صادقت عليه بالقرار رقم.. في ١٠/ ٣/ ١٤٢٣هـ.

٥ـ تحليل المضمون

حركـت المدعيـة (أ) الدعـوى الجزائية الخاصة، حيـث تقدمت إلى المحكمـة الجزئية، وهذا يتوافق مع المادة (١٢٨) إجراءات، باعتبار أن هذه الدعوى قد تعلقت بأحد الحقوق التي تتعلق بهـا الدعوى الجزائية الخاصة، وهو الإيذاء الجسـدي بالضرب والسـب والشـتم، الذي تقدمت بالمطالبة بالتعويض عنه بالأرش والمطالبة بالتعزير لقاء السـب والشـتم، حيث أن الحق لها، بناءً عـلى نص المـادة (١٧) إجراءات، فـلا تقام دعوى المطالبـة بذلك إلا بناءً على شـكوى منها، كما نصـت على ذلك المـادة (١٨) إجـراءات، ونظرت المحكمـة الدعوى، وتم الفصـل فيها بحكم شرعي، تضمن وجوب تسليمه المدعية تسعة آلاف ريال أرش الإصابات التي لحقت بها بسببه، مسـبباً حكمـه بمصادقة المدعى عليه على تسـببه في وقـوع تلك الإصابات بالمدعيـة ولمخالفة ما بـدر منه للأوامـر الشرعية، كما تضمـن الحكم تعزير المدعى عليه بجلده سـبعين جلدة ؛ مُسـبباً بمصادقـة المدعـى عليه على صدور تلـك الألفاظ منه، وأخـذ التعهد عليه بعدم العـودة لمثل ما حصـل، وصرف النظـر عن دعواه تجاه المدعية ؛ لعجزه عن الإثبات، وهذا التسـبيب قد أوجبته المـادة (١٨٢) إجـراءات ـ كما تبين ذلك في شروط الحكم في النظام السـعودي[1] ـ إلا أن المدعى عليـه اقتنـع بقيمـة الأرش، ولم يقتنـع ببقية منطـوق هذا الحكم مـن التعزيـر وصرف النظر عن دعواه، وطلب تمييزه، وفقاً للحق الذي منحته له المادة (١٩٣) إجراءات، فرفع الحكم إلى محكمة التمييز، تنفيذاً للمادة (١٩٥) إجراءات، التي صادقت عليه، بالقرار رقم.. في ١٠/ ٣/ ١٤٢٣هـ، وفقاً لما خولته لها المادة (٢٠٥) إجراءات، وبذلك أصبح هذا الحكم نهائياً مكتسباً للقطعية، التي نصت عليها المادة (٢١٣) إجراءات.

---

(١) راجع تفصيل ذلك، في الشرط الثامن من شروط الحكم النهائي في النظام السعودي، ص٨٣.

القضية العاشرة

دعوى اعتداء على مادون النفس انقضت بالصلح

١ـ نوع القضية : مضاربة

٢ـ رقم القضية : ٤٩٣٢ تاريخها : ٩/ ١٠/ ١٤٢٤هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

قيام (أ) ومعه سبعة أشخاص بضرب (ب) مما نجم عنه إصابة في رأسه، وكسر في الجمجمة، وتـم القبض على هؤلاء الأشـخاص بعـد أن ورد بلاغ لمركـز الشرطة، ونقـل المصاب (ب) إلى المستشفى، ثم تلا ذلك تحقيق مع هؤلاء المتهمين، بعدها رفعت الدعوى الجزائية العامة ودعوى التعويض إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، فنظرت في الحق العام، وأصدرت حكماً شرعياً رقم ... بتاريـخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٣هـ، متضمناً الحكم على (أ) ثلاث سـنوات، وجلده (١٠٠٠) سـوط على عشرين جلدة، وسجن السبعة الباقين سنة كاملة، وجلد كل واحد (٣٠٠) سوط على ست فترات، ثم بعد ذلك تقدّم وكيل المضرور بدعواه أمام ذات المحكمة، وقد أُبلغ المتهمين بالحضور، وفي الموعـد المحدد للجلسـة نُظرت دعـوى التعويض، حيـث ذكر وكيل المـضرور في دعواه أن هـؤلاء المتهمين قاموا بالاعتداء على موكله بالضرب مما نجم عنه إدخاله المستشـفى فمكث فيها سـتة أشـهر، وقد لحقته إصابـات عديدة ...، وقد كلّفـه العلاج مبلغ قـدره (١٧٧٥٠٠) ريال، طالباً الحكم عليهم بدفع هذا المبلغ، وأرش إصابة موكله، وأثناء الجلسة جرت مناقشة بين وكيل المـضرور والمتهـم (أ)، فانتهت بأن يقـوم بدفع مبلـغ (١٧٧٥٠٠) ريال متنازلاً عـن أي مطالبة أخرى .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صـدر الصـك الشرعي برقم ... في تاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٢٤هـ متضمناً أنه قد ثبت لديه هذا الصلح، وأجزاه وأمضاه، وحكم بموجبه .

٥ـ تحليل المضمون

بـدأت إجراءات الاسـتدلال والتحري بعد ورود بلاغ لمركـز الشرطة عن تلك الواقعة، ثم تـلا ذلك إجـراءات التحقيق، وهنا تحركت الدعـوى الجزائية العامة ودعـوى التعويض، حيث أحيلت كلا الدعويين إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (١٢٨) إجراءات، ونظرت الدعوى الجزائية العامة منفردة دون أن تنظر دعوى التعويض، وتم الفصل فيها بحكم شرعـي، بعـد ذلك نظـرت دعوى التعويض عنـد ذات المحكمة رغـم أن ما يطالـب به يتجاوز (٢٠٠٠٠) ريال، وهذا المقدار يتجاوز اختصاص المحكمة، لكن أجازت لها ذلك اسـتثناءً المادة (١٤٨) إجـراءات، حيـث نصت على أن: «لمن لحقه ضرر مـن الجريمة أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية العامة».

ثـم باشر دعـوى التعويض لـدى المحكمة وكيل عن المدعـي بالحق الخاص، وهـذا يتوافق مـع المادة (١٧٤) إجراءات، التي تنص على أنه: «تسـمع المحكمـة ...، ثم دعوى المدعى بالحق الخاص أو وكيله ثم جواب المتهم ..»، وتضمنت دعوى وكيل المضرور المطالبة بتكاليف العلاج، وأرش الإصابة، وقبلت المحكمة تلك الطلبات، إلاَّ أن المتهم قد تصالح مع وكيل المدعي بالحق الخاص، فأثبته القاضي وحكم بموجبه، وانقضت هذه الدعوى بالصلح، تنفيذاً للمادة (٦٧) من نظـام المرافعـات الشرعية، التي أوجبت على ناظر القضية إثبـات ما اتفق عليه الخصوم من إقرار أو صلح أو غير ذلك وإصدار صك بذلك[١].

---

(١) كما تم تفصيل ذلك، في مطلب تمييز العفو عن الصلح في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، ص١٢١.

٨ . ٢ قضايا الدعوى المدنية التـابعة (دعاوى التعويض)

القضية الأولى

دعوى طلب الدية انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : جريمة قتل خطأ

٢ـ رقم القضية : .... تاريخها : ٩/ ٩/ ١٤٢٢هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

حـضرت (أ) أصالـة عن نفسـها ووكالة عن أولادهـا وبقية الورثة، أمـام المحكمة الكبرى (العامـة) بالريـاض، وادعت عـلى (ب) بأنه كان يقود سـيارته ـ وذكرت أوصافهاـ على شـارع ..، وكان مـورث موكليهـا (ج) عابراً للشـارع فصدمه المدعى عليه(ب) بسـيارته، وتوفي نتيجة لهـذا الحادث، وأدين المدعى عليه بنسـبة ٥٠٪ من مسـؤولية الحادث التي قررهـا رجال المرور ؛ لـذا أطلب إلزام المدعى عليه (ب) بدفع دية مورث موكلي البالغة خمسـين ألف ريال، وقد أرفق بالمعاملـة تقرير لجنة المرور رقم ... وتاريخ١٢/ ٢/ ١٤٢٢هـ المتضمن أن مسـؤولية الحادث تقع على السائق والمشاة بدرجة متساوية، كل منهما مسؤول بنسبة٥٠٪ ؛ للأسباب الآتية:

١ـ عدم أخذ كل منهما الحيطة والحذر.

٢ـ تجاوز السائق السرعة النظامية.

٣ـ عـدم مراعاة السـائق ظروف موقع الحادث لكونه شـارعاً الحركة فيـه كثيفة، وأمام بوابة سوق مزدحم، وبعرضه على الطرفين قررا قناعتهما بما جاء فيه .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

صـدر الصـك الشرعـي برقـم ... في تاريـخ١٣/ ٩/ ١٤٢٢هـ متضمنـاً إلـزام المدعى عليه بدفع خمسـين ألف ريال لموكلي المدعي تقسـم عليهم حسب نصيبهم الشرعي، مسبباً حكمه هذا بـما صـادق عليه المدعـى عليه، ولما حـرر في تقرير لجنة المـرور فهم أهل الخـبرة، وماقرره موافق للأصـول الشرعيـة والعدل، وكون المتوفى قد تسـبب في الحادث بعبوره الطريـق دون انتباه، ولما

قـرره جمـع من أهل العلم من أن النسـبة الجنائية تتجزأ ؛ لقضا الرسـول r فيمن أقام بين ظهراني المشركـين بنصـف الدية مما يدل عـلى أن الدية تتجزأ، وصدق الحكم من محكمـة التمييز، بالقرار رقم.. في ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

٥ـ تحليل المضمون

تقدمـت المدعيـة إلى المحكمة العامة، وهذا يتوافق مع المـادة (١٢٩) إجراءات، لكون المبلغ التـي تطالـب به أكثر من ثلث الدية، وهذه الدعوى قد تعلقت بالحق الخاص، وهو الدية، الذي تقدم بالمطالبة بها الورثة، حيث أن الحق لهم، بناءً على نص المادة (١٧) إجراءات، فلا تقام دعوى المطالبـة به إلا بناءً على شـكوى منهم، كما نصت على ذلك المـادة (١٨) إجراءات، ونظر القاضي بالمحكمـة العامـة الدعوى، وتـم الفصل فيهـا بحكم شرعي، تضمـن إلزام المدعـى عليه بدفع خمسـين ألف ريال لموكلي المدعي تقسـم عليهم حسـب نصيبهم الشرعي، وذكر القاضي مستنده الشرعـي في هـذا الحكم ـ وفقاً لمـا ألزمته به المادة (١٨٢) إجراءات ـ وهـو مصادقة المدعى عليه لمـا ذكرتـه المدعية، ولما حرر في تقرير لجنـة المرور لأنهم أهل الخبرة، وما قـرروه موافق للأصول الشرعيـة والعدل، وكون المتوفى قد تسـبب في الحادث بعبوره الطريـق دون انتباه، ولما قرره جمع مـن أهل العلم من أن النسـبة الجنائية تتجزأ لقضا الرسـول ﷺ فيمـن أقام بين ظهراني المشركين بنصف الدية مما يدل على أن الدية تتجزأ، وهذا ما تبين خلال البحث أن الدية تتجزأ فإذا سـقط بعضهـا بعفـو أو نحوه وجـب للباقين نصيبهم منهـا[1]، واقتنـع المدعون بمنطوق هـذا الحكم، وبذلك أصبحَ هذا الحكم نهائياً مكتسـباً للقطعية، التي نصت عليها المادة (٢١٣) إجراءات، إلا أن القاضي رفع الحكم إلى محكمة التمييز ؛ معللاً ذلك بوجود القاصرين، مع أن نظام الإجراءات لم يوجـب ذلـك في أي مادة مـن مواده، كما أن نظـام المرافعات الشرعية لم يوجـب الرفع بوجود القاصريـن إلا إذا كان وصيهـم أو وليهم محكومـاً عليه فقط، كما قررت ذلـك المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية السـعودي، وبمفهوم المخالفـة أنه إن كان الولي أو الوصي محكوماً له أو لم يحكـم عليـه بشيء، فلا يجب تمييز الحكم إذا كان الأطـراف مقتنعين بالحكم ولم يطلب أحدهم تمييـزه، كما هو الحـال هنا فلا وجوب لتمييز الحكم، كما أن محكمـة التمييز لم تعترض على ذلك ؛ لكن هذا الإجراء لا يؤثر على حجية الحكم وإن لم يكن واجباً بنص النظام، بل إنه يزيد من قوته.

(١) راجع تفصيل ذلك، في مطلب عفو الولي عن دعوى الدية في الشريعة، ص١٣٣.

القضية الثانية

دعوى تعويض انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : طلب المهر في جريمة اغتصاب

٢ـ رقم القضية : ٤٠٦٩ تاريخها : ٢٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تتلخص القضية بقيام (أ) بالاعتداء على المرأة وفعل فاحشة الزنا دون رضاها (ب)، وبالقبض على المتهم والتحقيق معه، أحيلت الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، فنظرت في الحق العام وحكمت فيه[1].

ثم تلا ذلك أن تقدمت المرأة (ب) بشكواها للشرطة مطالبة بمهر المثل وقدره (١٥٠٠٠) ريال ؛ لكونه قام بفض بكارتها، فرفعت الشرطة دعوى التعويض هذه إلى المحكمة ذاتها، وتمّ تحديد جلسة للنظر في هذه الدعوى، ثم أعلن المتهم ـ الذي كان موقوفاً في السجن ـ بالموعد، وعند حضورهما أمام ناظر القضية تقدمت المرأة بدعواها، فأقر المدعى عليه، ووافق على دفع مهر المرأة بالمقدار الذي تقدره المحكمة.

٤ـ الحكم الصادر في دعوى التعويض

صدر الصك الشرعي برقم ... في تاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ متضمناً الحكم على المتهم بتسليمه (١٥٠٠٠) ريال للمدعية، وتم عرض الحكم على أطراف الدعوى، فقررا قناعتهما به .

٥ـ تحليل المضمون

اتخذت إجراءات الاستدلال والتحري بعدما تقدمت المرأة (ب) بشكواها إلى الشرطة، ثم تلا ذلك إجراءات التحقيق، فور العلم بوقوع الجريمة ـ حيث لا يشترط فيها التقدم بالشكوى ؛ لكونها دعوى جزائية عامة ـ تم أحيلت الأوراق إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (١٢٨) إجراءات، وتم الحكم في الدعوى العامة، ثم تدخلت (أ) بصفتها مدعية

(١) ولا داعي لذكر تفاصيل هذا الحكم ؛ تفادياً للإطالة، ولكونه في الحق العام وهو خارج عن موضوع الرسالة الذي هو في الحق الخاص فقط .

بحقـوق مدنيـة بدعوى تعويض ما لحقها من ضرر من الجريمـة تمثل في فض بكارتها ـ عند ذات المحكمة التي نظرت الدعوى الجزائية العامة ـ وهذا طبقاً للمادة (١٤٨) إجراءات، وأعلن المتهم بموعـد هذه الدعـوى، تنفيذاً للـمادة (١٣٧) إجراءات، وتـم تبليغه بورقـة للتكليف بالحضور بواسـطة مأمور السـجن، وفقاً للمادة (١٣٩) إجراءات، وصدر الحكـم متوافقاً مع مطالبة تلك المرأة بإعطائها مهر المثل، وانقضت بهذا الحكم، واكتسب القطعية نظراً لقناعة المحكوم عليه به، فلا يلزم تمييزه، بنص المادة (٢١٣) إجراءات .

القضية الثالثة

دعوى تعويض انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : شبهة سرقة

٢ـ رقم القضية : ٨٥/ ٦/ ق تاريخها : ٢٦/ ٢/ ١٤٢٤هـ

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

تقدم (أ) بشـكوى إلى الشرطة، مطالباً فيها (ب) بتسـليمه مبلغ (٢٠٠٠٠) ريال ؛ لقاء قيمة الجوالات التي قام بسرقتها منه، بعدها ألقت الشرطة القبض على (ب) وبعد التحقيق معه أحالت كامل ملف الدعوى الجزائية العامة، ودعوى التعويض، إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، حيث تبـين للمحكمـة أنـه لم تثبت دعوى المدعي ضـد المدعى عليه ؛ لكونه يشـير إلى أنه لم يسرق تلك الجوالات، وإنما اشـتراها من شـخص لا يعرف اسـمه بمبلغ وقدره (١٥٥٠٠) ريال، ومن ثم باعهـا عـلى ثلاث محلات بمبلغ وقدره (١٧٥٠٠) ريال، وللشـبهة درء عنه حد السرقة، وصدر صك شرعي برقم .. وتاريخ ١/ ١/ ١٤٢٤هـ، بسجنه ثلاثة أشهر ونصف، وجلده (٧٥) جلدة تعزيراً، فقرر القناعة .

وأثناء سـجنه، أبلغت إدارة السـجن المدعي بالحق الخاص بأن يراجع المحكمة إذا رغب في مواصلـة دعـواه أو أن يعـد إقراراً بعدم رغبتـه في مواصلتها، عندها واصـل المدعي بالحق المدني دعـوى التعويض التـي تقدم بها ضد (ب) أمام ذات المحكمة الجزئية (المسـتعجلة)، مطالباً فيها تسليمه قيمة الجوالات المسروقة .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

حكـم ناظر القضية على (ب) بتسـليم (أ) مبلغ وقـدره (١٧٥٠٠) ريال، والتي اعترف بأنه تحصل عليها من بيعه لتلك الأجهزة، وقد قرر طرفـي الدعوى القناعة بالحكم .

٥ـ تحليل مضمون

بدأت إجراءات الاستدلال عندما تقدّم (أ) بشكوى إلى الشرطة، مطالباً فيها (ب) بتسليمه مبلغ (٢٠٠٠٠) ريال ؛ لقاء قيمة الجوالات التي قام بسرقتها منه، وبالقبض على المتهم والتحقيق معه تحركت الدعوى الجزائية العامة، وأحيلت أوراقها إلى المحكمة الجزئية (المسـتعجلة)، وهذا يتوافـق مع المـادة (١٢٨) إجراءات، وتم الفصل في الدعوى الجزائيـة العامة بحكم قبل الفصل في دعـوى التعويـض ؛ نظراً لـترك المدعي بالحق الخاص لدعواه أمامها، وهـو ما أجازته له المادة (١٥٣) إجـراءات، ولم يؤثـر هذا الترك على الدعـوى الجزائية العامة، طبقـاً لنص المادة (١٥٢) إجراءات، حيث أصدر القاضي حكمه فيها، دون التفات لترك المدعي بالحق الخاص .

بعـد ذلك واصل المدعي بالحق المدني دعواه، أمـام المحكمة التي كان الترك أمامها ؛ لكونها هـي التـي نظرت الدعوى الجزائية، وفقاً لما قررته المـادة (١٥٣) إجراءات، فقبلت المحكمة بهذا التدخـل، وأصـدرت حكمهـا الفاصـل في دعـوى التعويض التي طالـب بها المدعـي، وبقناعة الطرفين بالحكم، اكتسب صفة القطعية ولزم تنفيذه، طبقاً للمادة (٢١٣) إجراءات .

القضية الرابعة

دعوى تعويض انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : مواقعة وهتك عرض

٢ـ رقم القضية : ... تاريخها : ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٤م

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

اتهمت النيابة العامة بدائرة مخفر سلوى ـ محافظة حولي بالكويت، المدعو (أ) بمواقعة المجني عليهـا (ب) وهتـك عرضهـا، بغير إكراه أو تهديـد أو حيلة ؛ كونها تبلغ الخامسـة عشرة ولم تبلغ

الواحـدة والعشريـن من عمرها، بأن قـام بإيلاج قضيبه في قُبلها وفض غشـاء بكارتها، وإدخال قضيبـه في دبرها، عـلى نحو ما هو مبين بالتحقيقات، ودخل منزلها ليـلاً بدون رضاها، وطالبت بعقابـه بالمـواد ١٨٨/ ١، ١٩٢/ ١، ٢٥٥ مـن قانـون العقوبات الكويتي، وتدخـل والد المجني عليهـا بدعـواه بالحق المدني قِبَل المتهم مطالباً أياه بمبلـغ ٥٠٠٠دينار، ودينار واحد على سـبيل التعويض المؤقت .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

قضـت محكمـة الجنايـات الكويتيـة في ٢٢/ مايـو/ ٢٠٠٥م، بمعاقبة المتهـم بالحبس خمس سـنوات مع الشـغل، وكفالة ٥٠٠ دينار ؛ لوقف النفاذ عما أسـند إليه، وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى الدائرة المدنية المختصة .

لم يقتنع المتهم فاستأنف الحكم، فقضت محكمة الاستئناف الكويتية في ٢٧/ يوليو/ ٢٠٠٥م بقبول الاسـتئناف شـكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المسـتأنف وببراءة المتهم عن التهم المسندة إليه، فطعن كل من المدعي بالحقوق المدنية، والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز .

فقضت محكمة التمييز الكويتية بعدم جواز الطعن من المدعي بالحق المدني ؛ لعدم كونه طرفاً في الحكـم النهائـي ؛ لأن الدعـوى المدنية لم تكـن مطروحة على محكمة الاسـتئناف، حيث صدر حكمها في الدعوى الجزائية وحدها، دون أن يكون المدعي المدني طرفاً فيه، وطعنه حينئذ بطريق التمييز غير جائز، ولذا فإنه يتعين بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

كـما قضت بقبـول الطعن من النيابة شـكلاً، ورفضـه موضوعاً ؛ نظراً لكـون ماخلص إليه حكـم البراءة من تناقض أقوال المجني عليها، وتناقض أقوال الشـاهد، سـائغاً بالحكم بالبراءة، فضـلاً عـن كون التقرير الشرعي لم يقطع بمواقعة المتهم للمجني عليها، ومن المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم؛ لكي يقضي بالبراءة.

٥ـ تحليل المضمون

هذه الجريمة من الجرائم التي يشترط لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه، وفقاً للمادة (١٠٩) إجراءات كويتي ؛ لكن لما كانت المجني عليها قاصراً فقد تقدم بالشكوى وليها الشرعي

(والدهـا)، طبقـاً لما خولته له المادة السـابقة، ثم تولـت النيابة العامة التحقيق فيهـا ؛ لكون هذه الجريمـة جنايـة تنفيـذاً لما حددته لها المـادة (٩) إجـراءات كويتي، كما تولت أيضـاً رفع الأوراق للمحكمـة بطلـب إيقـاع العقوبة التـي حددتهـا بالمـواد (١٨٨/ ١، ١٩٢/ ١، ٢٥٥) من قانون العقوبـات ؛ اسـتعمالاً للحق الذي خولته لها المـادة (١٠٥)، حيث رَفَعَـتْ الدعوى أمام محكمة الجنايـات، المختصة بمثل هـذا النوع من الجرائم، طبقاً لما قررته المـادة (٧) إجراءات كويتي، ثم تدخـل والـد المدعية بالحق الخـاص بحقوقها المدنية قبل المتهم، وفقاً لمـا أجازته لها المادة (١١١) إجـراءات كويتـي، وطالبـه بما لحق ابنتـه من ضرر، وحـصر التعويض الذي يطالـب به في مبلغ وقـدره (٥٠٠٠) دينـار كويتـي ودينار واحد على سـبيل التعويـض المؤقت[1]، وتـم الفصل في الدعـوى الجزائيـة من قبل قاضي الموضـوع، وأحال الدعوى المدنية إلى الدائـرة المدنية المختصة، وهذا يتوافق مع المادة (١١٣) إجراءات كويتي التي أجازت للقاضي هذا الإجراء، إلا أن المتهم اسـتأنف هذا الحكم، إعمالاً للـمادة (١٩٩) إجراءات كويتي، حيث ألغت المحكمة الاسـتئنافية الحكم وقضت ببراءة المتهم ؛ مسببة ذلك بتناقض أقوال المجني عليها وأقوال الشاهد ...، وهذا يتوافـق مع ما خولته لها المـادة (٢٠٩) إجراءات كويتي، فطعن بالتمييـز في حكم البراءة المدعي بالحـق المدني والنيابة والعامة، وهو ما خولته لهـم المادة (٨) من القانون الكويتي[2]، إلا أن مناط الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، وهذا الشرط قـد تخلف في حـق الطاعن ـ المدعي بالحقوق المدنية ـ حيث لم تكن الدعوى المدنية مطروحة أمام محكمة الاستئناف، فلم يكن طرفاً في الحكم، مما حدا بمحكمة التمييز بالحكم بعدم جواز الطعن بالتمييـز، وإلزامـه بالمصاريـف المدنية ؛ إعمالاً للمادة (٨) المشـار إليها آنفاً، كـما أن هذه المحكمة قبلت طعن النيابة شكلاً، ورفضته موضوعاً ؛ معللة ذلك بأن الطعن على غير أساس، باعتبار أن سلطة تقدير الأدلة والاطمئنان إليها هو من شأن محكمة الموضوع ـ محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف المنصوص عليهما في المادة(٣) ـ ولا يجوز التعرض بشأنه أمام محكمة التمييز .

---

(١) وسبب زيادة هذا الدينار الواحد ؛ حتى يكون هذا التعويض من اختصاص المحكمة الجزئية، التي تنظر الدعوى الجنائية ؛ حيث أنها لا تختص إلا بالمبالغ التي تربو عن ٥٠٠٠ دينار، أما ما كان من ٥٠٠٠ دينار فأدنى فهو من اختصاص المحكمة الابتدائية .

(٢) رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢م، بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

القضية الخامسة

دعوى تعويض انقضت بالحكم النهائي

١ـ نوع القضية : هتك عرض، وقيادة سيارة تعرض الآخرين للخطر

٢ـ رقم القضية : ... تاريخها : ١٨/ ١/ ٢٠٠٤م

٣ـ ملخص وقائع وإجراءات الدعوى

اتهمت النيابة العامة بدائرة مخفر شرطة العمرية ـ محافظة الفروانية بالكويت، كلاً من (أ) و(ب) باقترافهما الجرائم التالية :

أولاً : قيام المتهم (أ) ومعه آخر مجهول بهتك عرض المجني عليها (ج)، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الآخرين للخطر، على نحو ما هو مفصل في التحقيقات التي أجرتها النيابة .

ثانياً : قيام المتهمة (ب) بتحريض المتهم (أ) وآخر مجهول والاتفاق معهما على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى .

ورفعت الأوراق لمحكمة الجنايات الكويتية مطالبة بمعاقبتهما بعقوبات حددتها من قانون الجزاء، ومن قانون المرور، وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ (٥٠٠٠) دينار كويتي ودينار واحد على سبيل التعويض المؤقت .

٤ـ الحكم الصادر في الدعوى

قضت محكمة الجنايات الكويتية في ٣٠/ أكتوبر/ ٢٠٠٤م، ببراءة المتهمين، وبرفض الدعوى المدنية ؛ مسببة حكمها هذا على إنكار المتهم، وانعدام الدليل على ثبوتها قي حقهما ؛ مما شكك القاضي في صحة إسناد التهمة إليهما .

فاستأنفت النيابة والمدعية بالحقوق المدنية، فقضت محكمة الاستئناف الكويتية في ٢٩/ ديسمبر/ ٢٠٠٤م، بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً،وتأييد الحكم المستأنف ...، فطعنت المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق التمييز .

فقبلت محكمة التمييز الكويتية الطعن شكلاً، ورفضته موضوعاً، ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية؛ مسببة حكمها هذا بأن تقدير الدليل مرجعه إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٥ـ تحليل المضمون

حركت المجني عليها الدعوى، باعتبار أن هذه دعوى جنائية من الجرائم التي يشترط لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه، وفقاً لنص المادة (١٠٩) إجراءات كويتي، ثم باشرت النيابة العامة التحقيق فيها، وفقاً لما خولته لها المادة (٩) إجراءات كويتي، ثم رَفَعَتْ أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات، المختصة بمثل هذا النوع من الجرائم، طبقاً لما قررته المادة (٧) إجراءات كويتي، بطلب إيقاع العقوبة التي حددتها من قانون العقوبات وقانون المرور ؛ استعمالاً للحق الذي خولته لها المادة (١٠٥)، ثم تدخلت المدعية بالحق المدني وفقاً لما أجازته لها المادة (١١١) إجراءات كويتي، وطالبت المتهمين بما لحقها من ضرر، وحصرت التعويض الذي تطالب به في مبلغ وقدره (٥٠٠٠) دينار كويتي ودينار واحد على سبيل التعويض المؤقت[1]، وتم الفصل في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم، ورفض الدعوى المدنية، مسببة المحكمةً هذا الحكم بإنكار المتهم، وانعدام الدليل على ثبوتها قي حقهما ؛ مما شككها في صحة إسناد التهمة إليهما، وهذا التسبيب قد أوجبته المادة (١٧٥) إجراءات، إلا أن المدعية بالحق الخاص استأنفت هذا الحكم، إعمالاً للمادة (١٩٩) إجراءات كويتي، حيث أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم، طبقاً لما خولته لها المادة (٢٠٨)، فطعنت المدعية بالحق المدني بالتمييز في حكم البراءة، وهو ما خولته لها المادة (٨) من القانون الكويتي[2]، وقد قبلت هذه المحكمة الطعن شكلاً ؛ لكون الطاعنة طرفاً في الحكم النهائي، وقد أضر بها هذا الحكم، ورفضته موضوعاً ؛ معللة ذلك بأن الطعن على غير أساس، باعتبار أن سلطة تقدير الأدلة والاطمئنان إليها هو من شأن محكمة الموضوع، ولا يجوز التعرض بشأنه أمام محكمة التمييز، حيث أن مدونات الحكم تكشف عن أن المحكمة الابتدائية لم تقض بالبراءة ورفض الدعوى إلا بعد أن ألمت بظروف الدعوى ومحصت الأدلة التي قام الاتهام عليها .

---

(١) وسبب زيادة هذا الدينار الواحد ؛ حتى يكون هذا التعويض من اختصاص المحكمة الجزئية، التي تنظر الدعوى الجنائية ؛ حيث أنها لا تختص إلا بالمبالغ التي تربو عن ٥٠٠٠ دينار، أما ما كان من ٥٠٠٠ دينار فأدنى فهو من اختصاص المحكمة الابتدائية .

(٢) رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢م، بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

الفصـل التاسع

ملخص الدراسة والنتائج والتوصيات

الفصل التاسع
ملخص الدراسة والنتائج والتوصيات

٩ .١ ملخص الدراسة

العنوان : انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في محورين رئيسين هما:

المحور الأول : تحديد مدى اختلاف أحكام انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة عن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية العامة ؛ لارتباطها بالحق الخاص .

المحور الثاني : تحديد مدى اختلاف نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، في انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة .

فالمشكلة تتحدد في السؤال التالي :

ما أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ؟

تساؤلات الدراسة

١ ـ ما أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الجنائي الإسلامي ؟

٢ ـ ما أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من ناحية انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة ؟

٣ ـ ما مدى كفاية سباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ومناسبتها للواقع العملي،وما مدى الحاجة إلى التعديل أو الإضافة ؟

ما مدى إمكانية توحيد أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة ؟

أهداف الدراسة

١ ـ جمع ما تناثر بين طيات كتب الفقه حيال أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة .

٢ ـ إبراز أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من ناحية انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، وبيان موقف كل دولة .

٣ ـ استقراء وتحليل نصوص أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة وبيان كفايتها ومناسبتها للواقع العملي من عدمه .

٤ ـ معرفة مدى إمكانية توحيد أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة .

منهج الدراسة

فيما يخص الجانب النظري هو المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فهو أسلوب تحليل المضمون لعدد (٥١) قضية من القضايا التي انقضت بأحد أسباب الانقضاء محل البحث .

٩ . ٢ النتائج

أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الرسالة هي :

١ ـ لم يكن مصطلح «الدعوى الجنائية» معروفاً لدى فقهاء الشريعة بهذا اللفظ، وإنما كانوا يطلقون عليها اسم : «دعوى التهمة والعدوان» وهي : «أن يُدَّعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع الطريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان المحرم» .

٢ ـ ترددت تعاريف شراح القانون المقارن بين معنيين للدعوى، إما أنها سلطة وإما أنها حق، إلاّ أن غالب الشراح يعتبرونها وسيلة أو سلطة للاعتراف بالحق ولكفالة تنفيذه .

٣ـ تعـددت تعاريـف شراح القانـون المقارن للجناية، إلاَّ أن جميعهـا تَعتبر أن تحديد الأفعال الجنائية راجع إلى النص القانوني، تطبيقاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص» .

٤ ـ تنقسم الدعوى الجنائية في التشريع الإسلامي إلى قسمين : دعوى جنائية عامة ودعوى جنائية خاصة . وأسـاس هذا التقسـيم هو «الحق» الذي تتعلق به الدعوى الجنائية، أهو حـق خالـص لله، أم حق خالـص للعبد، أم هو مشـترك بين الحقين يغلـب فيه أحدهما، ولا يتصـور قسـم آخر يجتمـع فيه حق الله وحـق العبد على التسـاوي في اعتبار الشريعة الإسلامية .

٥ ـ إطـلاق الدعـوى الجنائيـة في القانـون ينصرف مباشرةً إلى الدعـوى الجنائيـة العامة أو «العموميـة»، حيث أنها الأسـاس والأصل في الدعـوى الجنائية، وما الدعـوى الجنائية الخاصة إلاّ تبعاً للدعوى العمومية ويطلق عليها قانونياً بـ«الدعوى المدنية التابعة» .

٦ ـ مـن أنظمـة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من أخذ بتقسـيم الشريعة الإسـلامية للدعوى الجنائية، ومنها من انتهج تقسـيم القانون الوضعي، فقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بتقسـيم الشريعة الإسلامية، أما قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإمـاراتي، وقانون الإجراءات الجنائية البحرينـي، وقـانون الإجراءات الجزائية العماني، وقانـون الإجراءات الجنائية القطـري، وكذلك قانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فقد أخـذوا بتقسيم القانون الوضعي .

٧ ـ الدعـوى العمومية في القانون المقارن، تتعلـق بجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء (العقوبات)، والقوانين الأخرى المتضمنة موجبات معينة مقرونة بجزاءات عند الإخـلال بهـا، باعتبار أن كل جريمة تقع اعتداءً على المجتمع، ولا تتعلق الدعوى المدنية التابعة إلا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور نتيجة الجريمة وتسمى أيضاً بـ «دعوى الحق الخاص».

٨ ـ مصطلـح "تحريـك الدعوى" مصطلـح قانوني، لا يوجد مـا يرادفه عند فقهـاء الشريعة الإسـلامية، حيث لم يفرق الفقهاء بين التحريك والمبـاشرة واعتبروا ذلك بمثابة العمل الواحـد، فتارة يعبرون عنه بلفظ « الرفع» وتارة بلفظ «الإقامة » وتارة بلفظ «الإثبات»،

إلاَّ مـا ورد عنـد بعضهم من اشـتراط «المطالبة» في حدي السرقـة والقذف، والتي يعبر عنها القانونيون بـ«الشكوى» والتي هي من قبيل التحريك في المصطلح القانوني .

٩ ـ إقامـة الدعـوى في الشريعـة الإسـلامية منـوط بمن وقعـت الجريمة اعتـداءً عليه، وهو صاحـب الحـق في إقامتها ؛ لـذا فإن تحريكهـا أو إقامتها يختلف باختـلاف صاحب هذا الحـق، فـإن كانت اعتداءً على حق خاص كانت إقامتها منوطـة بالفرد الذي اُعتدي على حقه، وإن كانت اعتداءً على حق عام كانت إقامتها حقٌ لكل شـخص، وتسـمى دعوى «حسبة» .

١٠ ـ النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) هي المختصة بتحريك الدعوى في القانون ولهـا سـلطتها التقديرية في ذلك، ولكن ثمة اسـتثناءاتٍ و قيودٍ عـلى هذا الأصل، حيث قد يشـاركها في ذلك إما جهة «القضاء» في حالتين : في حالة التصدي، وفي حالة جرائم الجلسـات، وإما المدعي بالحق الخاص (المدعي المدني) بما يسمى بـ«الادعاء المباشر»، أو تُقيد حريتها في التحريك إلا بناءً على الشكوى أو الطلب أو الأذن، في بعض الجرائم .

١١ ـ الحكـم النهائـي هـو : «الحكم الـذي لا يقبل الطعـن فيه بأي طريق مـن طرق الطعن العادية» .

١٢ ـ خلطـت أنظمـة وقوانـين دول مجلـس التعـاون الخليجي بين مسـميات الحكـم المُنهي للدعـوى، فبعضها سـمته بالحكـم النهائي وبعضها سـمته بالحكم البـات، ولم تفرق في ذلك بين ما إذا كان قابلاً للطعن أو غير قابل له .

١٣ ـ اتفقـت أنظمـة وقوانـين دول مجلس التعاون الخليجي على أنه يجـب على المدعي بالحق الخاص حتى يصبح ذا صفة في الدعوى، أن يطالب بحقوقه قِبَل المتهم .

١٤ ـ اشـترطت جميع أنظمـة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجـي أن يكون الحكم محرراً، ومشـتمـلاً على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة، ومسبباً، ومبنياً على الأدلة المقدمة أثناء نظر الدعوى، وأن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، وأن يكون النطق به في جلسة علنية، وأن يكون موقعاً من القاضي، وإلزام تصديق بعض الأحكام النهائية من جهات عليا، تختلف مسمياتها من دولة لأخرى .

١٥ ـ اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على انقضاء الدعوى ـ سواءً أكانت عامة أو خاصة أو دعوى تعويض ـ بالحكم النهائي .

١٦ ـ توافقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو من المجني عليه، على اختلاف بينها في تحديد أنواع هذه الجرائم، إلا أنه يجمعها مسمى « الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه» .

١٧ ـ اتفقت جميع أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على جواز ترك المدعي بالحق الخاص لدعواه التي تتعلق بالتعويض، في أي حال كانت عليها الدعوى .

١٨ ـ لم تجعل جميع أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي وفاة المتهم سبباً لانقضاء الدعوى بالحق الخاص، المتعلقة بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة، والتي يطلق عليها «الدعوى المدنية التابعة» .

١٩ ـ اتفقت جميع أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على أنه لا تأثير لانقضاء الدعوى الجنائية العامة بأي سبب من الأسباب، على الدعوى بالحق الخاص .

٢٠ ـ تقسيم الدعوى الجنائية إلى عامة وخاصة لم يأخذ به إلا نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أما باقي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي فإن جميع الدعاوى الجنائية عندهم الدعوى فيها عامة، ولا يوجد لديهم ما يسمى بـ «الدعوى الجنائية الخاصة»، وما تعلق بها من حق خاص ـ ناتج عن الضرر بسبب الجريمة ـ فهو دعوى تعويض أو ما يسمى بـ «الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية» .

٢١ ـ في النظام السعودي ـ بما أنه يقسم الدعوى الجنائية إلى قسمين عامة وخاصة ـ فإن الدعوى العامة تباشرها هيئة التحقيق والادعاء العام، أما الدعوى الجنائية الخاصة فيباشرها المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده .

أما في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي تستأثر النيابة العامة بمباشرة جميع الدعاوى الجزائية ؛ باعتبار أن الدعوى الجزائية هي دعوى عمومية، وإن حركها المجني عليه .

٢٢ ـ لم يشترط نظام الإجراءات الجزائية السعودي الشكوى إلا في الدعاوى الجنائية الخاصة، التي تتعلق بحقوق الأفراد .

أما قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، فقد عددت هذه الجرائم وحددتها بالاسم، حيث جمعت بين جرائم عامة كالزنا والسرقة وبين جرائم خاصة كالقذف والسب والشتم، واشترطت في تحريكها تقديم شكوى من المجني عليه.

٢٣ ـ أوجبت قوانين الإجراءات الجنائية في البحرين وعمان وقطر، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقانون المرافعات المدنية الكويتي، في حالة الحكم بإدانة المتهم، أن يحكم عليه أيضاً بالمصروفات التي قد تحملها المدعي بالحق المدني إذا حكم له بالتعويض، بالقدر الذي تراه المحكمة .

أما في النظام السعودي، فلم يلزم المدان بشيء من هذا القبيل .

٢٤ ـ أجازت غالبية أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الاعتراض على الحكم النهائي بإعادة النظر، على اختلاف بينها فيمن يملك الحق في طلب ذلك .

لكن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،لم ينص على جواز إعادة النظر.

٢٥ ـ لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالوفاة، لكن الأمر يختلف في قوانين بقية دول مجلس التعاون الخليجي، فإن جميع الدعاوى الجنائية عندهم الدعوى فيها عامة، ولا يوجد لديهم ما يسمى بـ "الدعوى الجنائية الخاصة" ؛ لذا فإن جميع الدعاوى الجنائية تنقضي بوفاة الجاني .

٢٦ ـ يختلف نظام الإجراءات الجزائية السعودي، عن بقية قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، في عدم أخذه بنظرية التقادم في الدعوى الجنائية أو المدنية.

أما في قوانين دول مجلس التعاون فإن الدعوى المدنية التابعة تنقضي بالتقادم، إما طبقاً للمدة المقررة في القانون المدني، أو طبقاً لتقادم الدعوى الجنائية أيهما أطول .

٩ .٣ التوصيات

تتمثل التوصيات التي توصلت إليها هذه الرسالة فيما يلي :

١ ـ يؤيد الباحث ما ذهب إليه بعض الشراح من وجوب التفرقة بين الحكم النهائي والحكم البات ؛ حيث يحسن التفريق بين الحكم النهائي الذي يجوز الاعتراض عليه بإحدى طرق الطعن غير العادية كإعادة النظر، وبين الحكم الذي حاز حجية لا يقبل ذلك، فَيَحْسُن أن يسمى الحكم الذي قد يقبل الاعتراض عليه بإحدى طرق الطعن غير العادية بـ «الحكم النهائي» وإن سمته بعض قوانين دول الخليج بـ«البات»، مادام أنه يمكن أن يقبل الطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية كإعادة النظر، ويسمى الحكم الذي لا يمكن أن يقبل ذلك بـ«الحكم البات »، وعلى ذلك يمكن أن تُعَدَّل أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي .

٢ ـ يرى الباحث أن الأَوْلى وخروجاً من الخلاف أن لا يعمد القاضي في حكمه إلى مثل الصيغ المترددة بين الإلزام وغيره، كقوله : ثبت عندي، أو صح عندي ونحوها، بل يتحرى ما اتفق عليه الفقهاء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، خاصة أن لجوءه إلى ألفاظ مختلف فيها ليس له ثمرة تُذكر، فالأَولى تجنبه، وإن كان ولابد فلا يقتصر على مثل هذه الصيغ فقط بل يؤكدها بالصيغ الملزمة كقوله : ثبت عندي كذا وكذا وحكمت بكذا أو وألزمته بكذا .... .

٣ ـ يوصي الباحث بتقسيم الدعاوى الجنائية في قوانين دول الخليج إلى دعاوى عامة، ودعاوى خاصة ـ كما هو في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ـ وسريان أحكام كل منها على ذاتها فقط، دون أن ينسحب ذلك على الأخرى ؛ لأن لكل منهما أحكامها الخاصة المتعلقة بها .

٤ ـ ضرورة توافق نصوص مواد العقوبات في قوانين الجزاء بدول مجلس التعاون الخليجي مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يرى الباحث أنه لا مانع من تقنينها في مواد قانونية، تماشياً مع الرأي القائل بجواز ذلك في النصوص الشرعية.

٥ ـ ضرورة تضمين نظام الإجراءات الجزائية السعودي أو لائحته التنفيذية ما يفيد عدم قبول رجوع العافي عن القصاص بمجرد تصريحه بالعفو عن القاتل؛ وذلك حقناً للدماء.

٦ ـ ضرورة تضمين نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقوانين الإجراءات الجزائية في الإمارات وعمان وقطر، ما يفيد بعدم قبول إعادة رفع التارك لدعوى الحق الخاص (دعوى التعويض)، إذا صرح في تركه بنزوله عن حقه .

٧ ـ ضم صوت الباحث إلى أصوات المنادين بتضمين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مواداً تجيز إعادة النظر في الأحكام النهائية .

٨ ـ التوصية بضرورة الإسراع في إصدار القانون المدني العماني ؛ لتحديد تقادم الدعوى المدنية التابعة .

٩ ـ لا مانع من الأخذ بنظرية التقادم في النظام السعودي، في حدود ما أجازه فقهاء الشريعة، وخاصة في التعازير الواجبة لحق الله، والتي يجوز لولي الأمر العفو عنها .

١٠ ـ يرى الباحث أن تضاف حالة ثالثة إلى حالات المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على «انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بوفاة المتهم فيما تكون فيها المطالبة متعلقة ببدن الجاني ـ غير القصاص ـ إذا لم يتم التصالح فيما بين الأطراف قبل الوفاة» .

١١ ـ يوصي الباحث بضرورة استبعاد دعاوى الجنايات والجنح المتعلقة بحقوق الأفراد كالقتل العمد (القصاص) والقذف، والسب والشتم ونحوه، من سريان التقادم على الدعوى فيها ؛ لأن ذلك يخالف الشريعة الإسلامية، ولم يقل به أحد من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ، والأمر كذلك ينطبق على دعاوى التعويض الواجبة لحق آدمي .

١٢ ـ ضرورة استبعاد الدعاوى الجنائية العامة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، من جواز تنازل المجني عليه عنها،كالزنا والسرقة وما شابهها ؛ لأن الحدود إذا بلغت الإمام لا يجوز التنازل عنها، ولا باس من ذلك في جرائم التعازير لولي الأمر إذا كانت متعلقة بالحق العام، وللمجني عليه في الحق الخاص كالسب والشتم ونحو ذلك.

تم والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين

المصادر والمراجع

المصـادر والمراجـع

أولاً : المصادر :

القرآن الكريم

ثانياً : المراجع :

ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، **أدب القضاء المسمى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات** (تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية)

ابن أبي موسى، الشريف محمد بن أحمد (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

أحمد، فؤاد عبد المنعم (٢٠٠١م)، **في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية** (المكتب العربي الحديث، مطبعة الأنصار، الإسكندرية ـ مصر، د.ط)

إسماعيل، سعيد عبد اللطيف حسن (١٩٨٩م)، **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة** (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر)

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م)، **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي** (مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية)

الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٤هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** (تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، د.ط)

الأنصاري، أبو يحيى زكريا (د.ت)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر، د.ط)

البابرتي، محمد بن محمود (د.ت)، **العناية على الهداية** (مطبوع مع تكملة فتح القدير المسمى «نتائج الأفكار في كشف الأسرار لقاضي زادة أفندي» على الهداية، ومعه حاشية المحقق سعدى جلبي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط)

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، **صحيح البخاري**، (دار السلام، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، **المطلع على أبواب المقنع** (ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، د.ط)

بلال، أحمد عوض (د.ت)، **مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام** (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، د.ط)

بهنسي، أحمد فتحي (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي** (دار النهضة العربية، لبنان – بيروت، د.ط)

البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

البهوتي، منصور بن يونس إدريس (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط)

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، **السنن الكبرى** (ومعه تعليقات ابن التركماني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، **أحكام القرآن للشافعي** (قدم له الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، كتب هامشه الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية)

التركي وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن ونخبة من العلماء (١٤١٩هـ)، **التفسير الميسر** (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط)

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، **شرح التلويح على التوضيح** (وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (تحقيق عادل سعد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، **مجموع الفتاوى** (جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، د. ط)

ثروت، جلال (١٩٨٣م)، **أصول المحاكمات الجزائية** (الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، د.ط)

ثروت، جلال (١٩٨٩م)، **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري** (منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، د.ط)

جاد، سامح السيد (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، **تقادم الدعوى الجنائية** (مطبعة دار الهدى، القاهرة ـ مصر، د.ط)

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، **أحكام القرآن** (تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، د.ط)

الجندي، إبراهيم صادق (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية** (مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

الحاكم . أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، **المستدرك على الصحيحين** (اعتنى به صالح اللحام، الدار العثمانية، عمان ـ الأردن، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الحجاوي . شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، **الإقناع لطالب الانتفاع** (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى)

ابن حجر . أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، دون بلد نشر، الطبعة الأولى)

ابن حجر . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (أصله وحققه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وأشرف على الطبعة محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة** (وبحاشيته النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي، والأجوبة على أحاديث المصابيح لابن حجر، تخريج العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم، الدمام – المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى)

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د.ت)، **المحلى** (تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة ـ مصر، د.ط)

حسن، ضياء نوري (١٩٨١م)، **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية** (د.ن، بغداد ـ العراق، د.ط)

حسني، محمود نجيب (١٩٧٧م)، **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية** (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية)

حسني، محمود نجيب (١٩٩٥م)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة)

الحطاب، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** (دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية)

الحفناوي، عبد المجيد (د.ت)، **أصول التشريع في المملكة** (د.ن، د.ط)

الحكيم، محمد حكيم حسين (٢٠٠٥م)، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية** (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى - مصر)

الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** (جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

حومد، عبد الوهاب (١٩٨٢م)، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية** (ذات السلاسل، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثالثة)

حومد، عبد الوهاب (١٩٨٣م)، **الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي - القسم العام** (مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثالثة، ومعاد طبعه ١٩٨٧م)

حيدر، علي (١٤١١هـ-١٩٩١م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى)

خليل، أحمد (١٩٩٤م)، **أصول المحاكمات المدنية** (الدار الجامعية، بيروت- لبنان، د.ط)

الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، **سنن الدارقطني** (وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، أشرف على إصداره الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى)

داماد أفندي، الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (د.ت)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى، مؤسسة التاريخ العربي، ودار التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط)

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، **سنن أبي داوود** (طبعة مصححة ومرتبة من قبل طلبة العلم، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (د.ت)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** (وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وقارنه بالقانون الحديث د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، د.ط)

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير** (وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للمحقق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر، د.ط)

الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، **الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق** (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ـ مصر، د.ط)

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج . عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى)

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣م)، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ"الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

رمضان، عمر السيد (١٩٨٥م)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية** (نشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ـ مصر، د.ط)

الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المشهور بالشافعي الصغير (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** (ومعه "حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد

ابـن عبد الرزاق بـن محمد بن أحمد المعـروف بالمغربي الرشـيدي"، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني (١٤٢٢هـ_١٠٠١م)، **تاج العروس من جواهر القاموس،** (الجزء ٣٩ تحقيق عبد المجيد قطامش، ومراجعة د.عبد العزيز علي سـفر ود.خالد عبد الكريم جمعة، والجزء ٣٨ تحقيق د.عبد الصبور شـاهين، ومراجعة د.محمد حماسـة عبد اللطيـف، ط١/ ١٤٢٢هـ١٠٠١م، والجزء ٣٧ تحقيـق د.مصطفى حجازي، ومراجعة د.محمد حماسـة عبد اللطيف، ط١/ ١٤٢٢هـ١٠٠١م، التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بدولة الكويت، الطبعة الأولى)

الزحيـلي، محمـد مصطفـى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، **وسـائل الإثبـات في الشريعـة الإسـلامية وفي المعامـلات المدنيـة والأحـوال الشـخصية** (مكتبـة المؤيـد، الريـاض ـ المملكـة العربيـة السعودية، ومكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية)

الزحيلي، وهبه (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، **الفقه الإسـلامي وأدلته** (دار الفكر، دمشـقـ سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروتـ لبنان، الطبعة الرابعة)

أبو زهرة، محمد (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م)، **موسـوعة الفقه الإسلامي** (جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، د.ط)

أبـو زهـرة، محمـد (١٩٩٨م)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسـلامي**ـ كتاب الجريمـة (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د.ط)

الزيـد، زيـد بن عبد الكريم بـن علي (١٤٠٧هـ)، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسـلامي** (رسـالة دكتـوراه، المعهـد العالي للقضاء، قسـم الفقـه المقـارن، جامعة الإمام محمد ابن سـعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية)

الزيلعـي، فخـر الدين عثمان بن علي (١٣١٥هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مكتبة امدادية ملتان، بباكستان، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر، د.ط)

السـالم، فهد بن محمد (١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ)، **انقضاء الدعـوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائة** (رسـالة ماجسـتير غير منشـورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية، الرياضـ المملكة العربية السعودية)

السرخـسي، أبـو بكر محمد بـن أحمد (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، **المبسـوط** (اعتنى به سـمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

سرور، أحمـد فتحـي (١٩٨١م)، **الوسـيط في قانـون الإجـراءات الجنائية** (دار النهضـة العربية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الرابعة)

السـعدي، عبـد الرحمن بن نـاصر (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، **تيسـير الكريم الرحمن ف تفسـير كلام المنان** (قدم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ محمد الصالح العثيمين، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

السـمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (د.ت)، **تحفة الفقهاء** (دار الكتب العلمية، بيروتـ لبنان، د.ط)

السـيوطي، جلال الدين عبـد الرحمن (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، **الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الشـاطبي، أبو إسـحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي (د.ت)، **الموافقات في أصول الأحكام** (علق عليه محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، د.ط)

الشـاطبي، أبو إسـحاق إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمـي (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، **الموافقات** (تقديـم الشـيخ بكر بن عبد الله أبو زيـد، ضبط نصه وعلق عليه أبو عبيدة مشـهور بن حسـن آل سـلمان، دار ابن القيم، الرياض ـ المملكة العربية السـعودية، ودار ابن عفان، القاهرة ـ مصر الطبعة الثانية)

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، **الأم** (تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة الأولى)

الشـافعي، محمد بـن أدريس (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، مسـند الإمام الشـافعي (ترتيـب الأمير أبي سـعيد سـنجر بـن عبد الله النـاصري الجـاولي، تحقيق وتعليـق د. ماهر ياسـين الفحل، غراس للنشر، الجهراء ـ الكويت، الطبعة الأولى)

الشبراملـي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي (١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م)، **حاشية الشبراملـي** (مطبوع مع " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشـافعي للرملي ومعها حاشـية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشـيدي"، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

شـحاته، محمد نور عبد الهادي (١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م)، **أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة،** الجزء الأول (د. ن، الطبعة الأولى)

الشربينـي، محمد الخطيـب (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج** (دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط)

الشرواني، عبد الحميد ؛ وابن القاسـم، وأحمد بن قاسـم العبادي (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، **حواشي الـشرواني وابـن القاسـم العبادي عـلى تحفة المحتـاج بـشرح المنهاج** (ضبطـه وصححه الشـيخ محمـد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى) ١٣/ ٣٣٨ـ ٣٣٩ .

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، **المهذب** (تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشـق ـ سـوريا، والدار الشـامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الطـبري، أبـو جعفر محمد بن جرير (د.ت)، **تفسـير الطـبري جامع البيان عن تأويـل آي القرآن** (حققـه وعلق حواشـيه محمود محمد شـاكر، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شـاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية)

الطوري، الإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ضبطه وخرج أحاديثه الشـيخ زكي عمـيرات، دار الكتـب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الظفيري، فايز عايد، **التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية** (مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، عدد ١١٥، الكويت)

ابن عابدين (الابن)، محمد علاء الدين (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، **حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار** (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المعروف بـ«حاشية ابن عابدين» (مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له د.محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

عامر، عبد العزيز موسى (د.ت)، **التعزير في الشريعة الإسلامية** (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الرابعة)

أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٦م)، **قانون العقوبات ـ القسم العام** (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط)

أبو عامر، محمد زكي ؛ وعبد المنعم، سليمان (٢٠٠٢م)، **القسم العام من قانون العقوبات** (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ـ مصر، د.ط)

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية)

ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، د.ط)

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، **المصنف** (ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية)

عبد الستار، فوزية (١٩٧٧م)، **الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية** (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط)

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **القواعد الكبرى الموسومة بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** (تحقيق د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى)

عبد المحسن، مصطفى محمد (٢٠٠٨-٢٠٠٩م)، **النظام الجنائي الإسلامي القسم العام العقوبة** (دار النهضة العربية، القاهرة - مصر العربية، د.ط)

عبد الملك، جندي (د.ت)، **الموسوعة الجنائية** (دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، د.ط)

عبد المنعم، سليمان ؛ و ثروت، جلال (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **أصول المحاكمات الجزائية** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى)

عطية، حمدي رجب (١٩٩٠م)، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية** (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر)

عليش، محمد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** (دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط)

عمر، نبيل إسماعيل (١٩٩٣م)، **أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية** (منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، د.ط)

عمر، نبيل إسماعيل (١٩٨٦م)، **أصول المرافعات المدنية والتجارية** (منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى)

العوجي، مصطفى (٢٠٠٢م)، **دروس في أصول المحاكمات الجزائية** (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى)

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي** (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، ط١ / ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)

عوض، محمد محيي الدين (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، **أصول الإجراءات الجزائية «نظرية البطلان»**(بحث غير منشور، من مذكراته التي قام بتدريسها على طلبة الدكتوراه قسم العدالة، بجامعة نايف العربية، بالرياض ـ المملكة العربية السعودية)

العيسى، عبد الله عيسى (١٤٢٥هـ)، **انقضاء الدعوى الجزائية** (بحث مقدم لندوة القضاء والأنظمة العدلية، بالرياض، نشر من ضمن أوراق العمل ـ المجلد الثالث، طبع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية)

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، **البناية في شرح الهداية** (المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية)

ابن الغرس، (١٣٢٦هـ) . **الفواكه البدرية** (ومعه شرحه المجاني الزهرية للشيخ محمد صالح بن عبد الفتاح الجارم، (مطبعة النيل، القاهرة ـ مصر)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (د.ت)، **إحياء علوم الدين** (وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الشعب، القاهرة ـ مصر، د.ط)

الغنيمي، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، **اللباب في شرح الكتاب** (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د.ط)

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٨٩هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية)

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المعروف بابن فارس (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، **حلية الفقهاء** (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الفالح،بندر بن سليمان (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، **انقضاء الدعوى العامة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية** (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية)

الفتوحي، تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** (مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ جمال المرعشلي، دار عالم الكتاب، بيروت ـ لبنان، د.ط)

الفقي، عادل محمد (١٩٨٤م)، **حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية** (رسالة دكتوراه ـ غير منشورة ـ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ـ مصر)

فوده، عبد الحكم (٢٠٠٥م)، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها** (منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د.ط)

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **المصباح المنير**، (اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية)

القحطاني، عبد الله مرعي (١٤١٨هـ)، **تطورات الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية** (د.ن، الطبعة الأولى)

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله ابن أحمد (١٤٢٤هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (ضبط نصه وعلق عليه د.محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط)

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **المغني** (تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة)

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بكتاب الفروق** (دراسة وتحقيق أ.د محمد أحمد سراح و أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى)

القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

قلعه جي، محمد رواس (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **الموسوعة الفقهية الميسرة** (دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية)

قلعه جي، محمد رواس (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنجليزي ـ عربي ـ فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم** (وضع مصطلحاته الإنكليزية أ.د حامد صادق قنيبي، ووضع مصطلحاته الفرنسية أ.قطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

القونوي، الشيخ قاسم (١٤٢٧هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** (تحقيق د.أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (د.ت)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (دار الجيل، بيروت ـ لبنان، د.ط)

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (د.ت)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت ـ لبنان، د.ط)

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (د.ت)، **تفسير القرآن العظيم** (كندة للإعلام والنشر، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** (أعده وفهرسه د. عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية)

كيره، حسن (١٩٧٤م)، **المدخل إلى القانون** (منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، الطبعة الخامسة)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (د.ت)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط)

مجلة الأحكام العدلية" (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، (ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، اعتنى بها بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، د.ط)

محرم، محمد محرم محمد علي ؛ والمهيري، خالد محمد كرفور (٢٠٠٠)، **قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقهاً وقضاءً** (الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ـ مصر، الطبعة الأولى)

محمد، عوض (د.ت)، **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي** (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط)

محمد، مجمد حنفي محمود (١٩٩٢م)، **الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية** (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة ـ مصر، ط.د)

المدّرع، محمد بخيت بن مبارك (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **انقضاء الدعوى العامة بصدور الحم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي** (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية)

المرداوي، شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل** (صححه وحققه محمد حامد الفقي، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى)

المرصفاوي، حسن صادق (١٩٩٦م)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية** (منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د.ط)

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، **صحيح مسلم** (دار المغني، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

مصطفى، محمود محمود (١٩٨٨م)، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** (دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشر)

مصطفى، محمود محمود (١٩٨٣م)، **شرح قانون العقوبات** (مطبعة جامعة القاهرة ـ مصر، الطبعة العاشرة)

المطيعي، محمد نجيب (د.ت)، **تكملة المجموع شرح المهذب** (مكتبة الإرشاد، جدة ـ المملكة العربية السعودية، د. ط)

معجم القانون (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مجمع اللغة العربية (المطابع الأميرية، القاهرة ـ مصر العربية)

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **المبدع شرح المقنع** (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

ابـن مفلح، شـمس الدين محمد بـن مفلح المقـدسي (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، **كتاب الفروع** (ومعه تصحيـح الفـروع للعلامة عـلاء الدين علي بن سـليمان المرداوي، وحاشـية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر إبراهيم بن يوسـف البغلي، تحقيق د. عبد المحسـن التركي، مؤسسة الرسـالة، بـيروت ـ لبنان، مكتبـة المؤيد، الريـاض ـ المملكة العربية السـعودية، الطبعة الأولى)

ابن منظور، جمال الدين محمد (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **لسـان العرب** (دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية)

موسـوعة الفقه الإسـلامي (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر، د.ط)

الموسـوعة الفقهية (ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، وزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية بالكويت، (طباعة ذات السلاسل، الكويت)

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (د.ت)، **الاختيار لتعليل المختار** (علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط)

الميرغنـاني، برهـان الديـن علي بن أبي بكـر (د.ت)، **الهدايـة شرح بداية المبتـدئ** (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام وتكملته المسماة «نتائج الأفكار في كشف الأسرار لقاضي زادة أفندي» على الهداية، ومعه حاشـية المحقق سـعدى جلبي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمةـ المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، بيروتـ لبنان، د.ط)

النـبراوي، نبيل عبد الصبور (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **سـقوط الحق في العقاب** (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د.ط)

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، **مختصر التحرير في أصول الفقه** (ضبط نصه وعلق عليه د.محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ومعه حاشية «منحة الخالق على البحر الرائق» للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكي عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

ندا، محمد محمود (١٩٨١م)، **انقضاء الدعوى التأديبية** (دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى)

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** (مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي المبهوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** (ضبط وتغليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى)

نصر الله، فاضل ؛ والسماك، حبيب (٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨م)، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي** (كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى)

النمر، أمينة (١٩٨٥م)، **أصول المحاكمات المدنية** (الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، د.ط)

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة)

النويبت، مبارك عبد العزيز (١٩٩٨م)، شرح المبادئ العامة **في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي** (د.ن، الطبعة الأولى)

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (د.ت)، **فتح القدير على الهداية** (مطبوع معه شرح العناية على الهداية للبابرتي، ومعه حاشية المحقق سعدى جلبي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط)

أبو الوفاء، أحمد (١٩٨٣م)، **أصول المحاكمات المدنية** (الدار الجامعية، بيروتـ لبنان، د.ط)

ياسين، محمد نعيم (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، **حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون** (دار الفرقان، عمان ـ الأردن، د.ط)

ثالثاً : الأنظمة والقوانين

الإمارات العربية المتحدة، **قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي** رقم (٣٥/ ١٩٩٢) .

الإمارات العربية المتحدة، **قانون الإجراءات المدنية** رقم (١١/ ١٩٩٢) .

الإمارات العربية المتحدة، **قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي** رقم (٥/ ١٩٨٥)

البحرين، **قانون الإجراءات الجنائية البحريني** رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م .

البحرين، **قانون محكمة التمييز البحريني** رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ .

البحرين، **القانون المدني البحريني** رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

عمان، **قانون الإجراءات الجزائية العماني** الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/ ٩٩) في ٢٣ من شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١ من ديسمبر ١٩٩٩م .

عمان، **قانون الجزاء العماني** رقم ٧/ ٧٤ الصادر في ٢٣محرم ١٣٩٤هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٤م.

قطر، **قانون الإجراءات الجنائية القطري** (٢٣ / ٢٠٠٤) .

قطر، **القانون المدني القطري** (٢٢ / ٢٠٠٤) .

الكويت، **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي** رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، الصادر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩هـ الموافق للثاني من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، المعدل بالقوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١، ورقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥، ورقم ٧ لسنة ١٩٨١، ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢م، بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

الكويت، **قانون الجزاء الكويتي** رقم (١٦/ ١٩٦٠) .

الكويت، **القانون المدني الكويتي** رقم ٦٧/ ١٩٨٠م.

الكويت، **مواد قانون المرافعات المدنية الكويتي** رقم ٣٨/ ١٩٨٠م.

مصر، **قانون العقوبات المصري** رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المنشور في جريدة الوقائع المصرية ـ العدد ٧١ في ٥ أغسطس سنة١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م .

المملكة العربية السعودية، **مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي** ١٤٢٣هـ ـ ١٤٢٤هـ .

المملكة العربية السعودية، **مرشد الإجراءات الجنائية**، الصادر من الإدارة العامة للحقوق، بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، ط١٤٢٣هـ .

المملكة العربية السعودية، **نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ .

المملكة العربية السعودية، **النظام الأساسي للحكم** رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

المملكة العربية السعودية، **نظام المرافعات الشرعية السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) في ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ .

الملاحق

الـمــلاحـق

ملحق نصوص قوانين دول مجلس التعاون الخليجي التي تمت الإشارة إليها في البحث

أولاً : دولة الإمارات العربية المتحدة

١ ـ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥ / ١٩٩٢)

المادة رقم ١

١ ـ تطبـق أحكام هذا القانون في شـأن الإجراءات المتعلقة بالجرائـم التعزيرية ، كما تطبق في شـأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ـ وتـسري أحـكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه مـن الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ويستثني من ذلك :

أ ـ الأحـكام المعدلة للاختصـاص متى كان تاريخ العمل بها بعـد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب ـ الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

جـ ـ الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغيه أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

٣ـ وكل إجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.

٤ – ولا يجـري مـا يسـتحدث من مواعيد انقضـاء الدعـوى الجزائية أو غيرها مـن مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

٥ ـ وتسرى أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة رقم ١٠

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:

١ـ السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر.

٢ـ عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

٣ـ الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

٤ـ سب الأشخاص وقذفهم.

٥ـ الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم ١٥

ينقضي الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة (١٠) بموت المجني عليه.

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى.

المادة رقم ١٦

لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (١٠)من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات.

وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين

وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى ، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم.

المادة رقم ٢٠

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.

كما تنقضي بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المؤبد وبمضي عشر سنين في مواد الجنايات الأخرى و بمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة.

ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

المادة رقم ٢١

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

المادة رقم ٢٢

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

المادة رقم ٢٦

إذا رأت المحكمـة الجزائيـة أن الفصل في التعويضـات التي يطلبها المدعـي بالحقوق المدنية أو المتهـم يسـتلزم إجراء تحقيق خـاص يترتب عليه إرجـاء الفصل في الدعـوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

المادة رقم ٢٧

للمدعـي بالحقوق المدنية أن يـترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى وإذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية.

المادة رقم ٢٨

إذا رفعـت الدعـوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على انه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.

ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة.

وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية.

وينتهـي وقـف الدعـوى المدنية أمام المحكمـة المدنيـة إذا أصدرت المحكمـة الجزائية حكما بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن.

المادة رقم ٢٩

إذا انقضـت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسـبب من الأسـباب ، أحالـت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية ،إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

المادة رقم ٣٩

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية ، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما.

المادة رقم ٢٠٩

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمة على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة.

المادة رقم ٢١٠

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

المادة رقم ٢١٦

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

المادة رقم ٢١٨

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدى رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد.

المادة رقم ٢١٩

يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في اقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها.

المادة رقم ٢٥٧

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية :

١ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعي قتله حيا.

٢ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة تم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة رقم ٢٥٨

في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه و الأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

المادة رقم ٢٦٨

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

المادة رقم ٢٦٩

يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

المادة رقم ٢٨٣

إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه.

٢ ـ قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥ / ١٩٨٥)

المادة رقم ٢٩٨

١ـ لا تسـمع دعوى الضمان الناشـئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سـنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه.

٢ـ على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها.

٣ـ ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار

المادة رقم ٧٢٢

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي

المادة رقم ٧٣٤

للمظلوم من المتصالحين على الإنكار نقض الصلح في الأحوال الآتية:

١ـ إذا أقر الظالم بعد الصلح بظلمه للآخر.

٢ـ إذا شهدت للمظلوم بعد الصلح بينه لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بها.

٣ـ إذا كانـت لـه بينه غائبة يتعذر إحضارها وقت الخصومة وأشـهد عند الصلح أنه يقوم بها إذا حضرت.

المادة رقم ٧٣٥

إذا تـم الصلـح عـلى الإنكار لعـدم وجود وثيقـة الحق المصالـح عنه عند المدعـي فله نقض الصلـح إذا وجدها بعده أمـا إذا ادعى وجود الوثيقة عنده فطالبه المدعي عليه بإحضارها ليأخذ

حقه المبين فيها فادعى ضياعها وصالحه فليس له نقض الصلح بعد ذلك إذا وجدها

المادة رقم ٧٤١

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧٣٤ ، ٧٣٥) يحسم الصلح النزاع نهائيا فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به .

٣ ـ قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (١١ / ١٩٩٢)

المادة رقم ١٣٣

١ـ يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى.

٢ـ ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في التزاماتهم المقضي به.

٣ـ ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل أن كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

ثانياً : مملكة البحرين

١ ـ قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م

مادة (٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية :

١ـ الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات.

٢ ـ الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانـون العقوبات.

٣ ـ الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥.) من قانون العقـوبات.

٤ ـ القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) من قانون العقوبات.

٥ ـ الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١١)

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه.

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى الجنائية.

مادة (١٥)

لمـن قدم الشـكوى أو الطلب في الأحوال التـي حددها القانون أن يتنازل عن الشـكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً، إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة لأحد المتهمين يسرى على باقي المتهمين.

وإذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشـكوى ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته. ولا يكون لهذا التنازل أثره إلا إذا صدر عنهم جميعاً.

مادة (١٧)

تنقـضي الدعـوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة.

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم من الحكم بالمصادرة طبقا لنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

مادة (١٨)

تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجنح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة في الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات والجنايات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إلا من تاريخ زوال الصفة أو انتهاء التكليف ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة (١٩)

لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان.

مادة (٢٠)

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وبالأمر الجنائي وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري مدة جديدة من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (٢١)

إذا تعدد المتهمون في جريمة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (٢٢)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر وتفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية ـ أياً كانت قيمتها ـ وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية على الوجه المبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية في التحقيق بهذه الصفة فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.

مادة (٣٢)

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم.

وإذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

مادة (٣٤)

للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة بالنسبة إلى كل المبلغ المحكوم به أو بعضه.

مادة (٣٥)

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٣٦)

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية.

مادة (٣٧)

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه وعدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات في الجلسة.

مادة (٣٨)

إذا تـرك المدعى بالحقـوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.

مادة (٣٩)

يترتـب عـلى عـدم قبول المدعـى بالحقوق المدنيـة أو على تركه دعواه اسـتبعاد المسـئول عن الحقوق المدنية من الدعـوى إذا كان دخوله فيها بنـاء على طلب المدعى.

مادة (٤٠)

إذا رفـع مـن ناله ضرر من الجريمـة دعواه بطلـب التعويض إلى المحكمـة المدنية ثم رفعت الدعـوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمـام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

مادة (٤٢)

لا تسمع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسـبب من الأسـباب الخاصة بها أحالت المحكمة الدعـوى المدنيـة المرفوعة أمامها بلا مصاريف إلى المحكمة المدنية المختصة ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

مادة (٢٥٣)

يحكـم القاضي في الدعوى حسـب العقيـدة التي تكونت لديه بكامـل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسـة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

مادة (٢٥٤)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سريه ، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة (٢٦٠)

لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها.

وعليها أن تثبت في الحكم انه قد صدر بإجماع الآراء.

مادة (٢٦١)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها.

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وان يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

وإذا كان الحكم صادرا باتخاذ تدبير من التدابير الاحترازية وجب أن يتضمن عناصر الحالة المستوجبة له.

مادة (٢٦٣)

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره.

وإذا كان الحكم صادرا من محكمة صغرى وكان القاضي الذي أصدره قد وقع أسبابه بنفسه فيجوز لرئيس المحكمة الكبرى أن يوقع بنفسه على نسخه الحكم الأصلية أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها ، بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضي قد وقع على الأسباب يبطل الحكم.

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قويه.

وعلى كل حال يبطل الحكم فيما عدا ما قضى به من براءة إذا مضى ثلاثون يوما دون إيداع الحكم موقعا عليه.

وعلى قسم الكُتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم إيداع الحكم موقعا عليه في الميعاد المذكور.

مادة (٢٧٠)

إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم.

إلا انه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمت دخوله في الدعوى أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها فيجوز تقدير هذه المصاريف بنسبة تبين في الحكم.

مادة (٢٧٣)

للنيابة العامة في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

مادة (٣٠٧)

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون

مادة (٣١٩)

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٣٢٨)

متى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك بواسطة وزير العدل.

ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة الملك.

٢ ـ قانون محكمة التمييز البحريني رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

مادة (٤٣)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدَعى قتله حيا.

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أومن إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة (٤٤)

لوزير العدل والشئون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته.

ويبين في الطلب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد أجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة.

٣ ـ القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

مادة (١٨٠)

أ ـ لا تسمع دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه ، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع ، أي المدتين تنقضي أولا .

ب ـ على أنه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنه لا يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة ، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد انقضت .

مادة (٤٩٦)

الصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما ، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما ـ على وجه التقابل ـ عن جانب من ادعائه .

مادة (٥٠٠)

أ ـ يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها .

ب ـ ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أي من المتصالحين .

رابعاً : دولة قطر

١ ـ قانون الإجراءات الجنائية القطري (٢٣ / ٢٠٠٤)

المادة رقم ٣

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد:

(٢٩٣)، (٣٠٨)، (٣٠٩)، (٣٢٣/ ١)، (٣٢٤)، (٣٢٥/ ١)، (٣٢٦)، (٣٢٩)، (٣٣٠)، (٣٣١)، (٣٣٢)، (٣٣٣)، (٣٥٧)، (٣٨٩/ ١)، (٣٩٣/ ١)، (٣٩٤)، (٣٩٥)، من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

وتقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

ويجوز في حالة الجريمة المتلبس بها أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

المادة رقم ٧

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثين يوماً من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم ١٠

لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل، في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات.

ويشترط فيمن يقدم التنازل، ما يشترط في مقدم الشكوى أو الطلب.

وفي حالة تعدد مقدمي الشكوى، لا ينتج التنازل أثره إلا إذا صدر منهم جميعاً.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين.

وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته.

المادة رقم ١٣

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، أو بأي سبب آخر ينص عليه القانون.

ولا يمنع ذلك من مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة.

وإذا توفى المتهم أثناء التحقيق تُصدر النيابة العامة قراراً بالمصادرة.

المادة رقم ١٤

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد (١٤٨)، (١٤٩)، (١٥٠)، (١٥٢)، (١٥٣)، (١٥٤)، (١٥٥)، (١٥٦)، (١٥٧) من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

المادة رقم ١٥

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق، أو الاتهام، أو المحاكمة، أو بالأمر الجنائي، أو بإجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم، أو التي يخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة من جديد ، يبدأ من تاريخ آخر أجراء.

وإذا تعـدد المتهمـون في جريمة، فـإن انقطاع المدة بالنسـبة لأحدهم يترتب عليـه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

المادة رقم ١٦

لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب.

المادة رقم ١٧

يجـوز الصلـح في مـواد المخالفات، وعلى مأمـور الضبط القضائي المختـص أو عضو النيابة العامة عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره.

ويجوز للمتهم أن يطلب الصلح في الحالة السابقة.

وعـلى المتهـم الذي يقبـل الصلح أن يدفع خلال خمسـة عشر يومـاً من اليـوم التالي لعرض الصلح عليه أو بقبول النيابة العامة عرضه الصلح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من النائب العام.

ولا يسـقط حـق المتهـم في الصلح بفـوات ميعـاد ولا بإحالة الدعـوى الجنائيـة للمحكمة المختصة، إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وتنقـضي الدعـوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه.

المادة رقم ١٨

يكـون للمجنـي عليـه في الجنح التي يجوز التصالـح فيها في قانون العقوبـات، أو أي قانون آخـر، أن يطلـب إلى النيابة، أو إلى المحكمـة المنظورة أمامها الدعوى، بحسـب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم.

ويقدم طلب الصلح، في هذه الحالة، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون.

وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح.

كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات.

ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

المادة رقم ١٩

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، في أي حالة كانت عليها الدعوى، وإلى حين قفل باب المرافعة فيها، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئناف.

المادة رقم ٢٤

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى.

ويجوز له في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة.

المادة رقم ٢٦

إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها، لأي سبب من الأسباب، أحالت المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها.

المادة رقم ٢٣٢

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه.

المادة رقم ٢٣٣

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس الجلسة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم، ولها في سبيل ذلك إصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

المادة رقم ٢٣٨

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه.

المادة رقم ٢٤٠

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام فيجب أن يصدر بالإجماع وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤيد.

ويكون إبداء الرأي من أحدث القضاة فالأقدام ثم رئيس الجلسة.

المادة رقم ٢٤١

يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويوقعه رئيس الهيئة التي أصدرته وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنح وكان القاضي الذي أصدره قد حرر أسبابه بخطه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه نسخة الحكم الأصلية، أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم.

ويبطل الحكم، فيما عدا ما قضى به من براءة، إذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره دون إيداعه موقعاً عليه.

وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن، بناء على طلبه، شهادة بعدم إيداع الحكم موقعاً عليه في الميعاد المبين في الفقرة السابقة.

المادة رقم ٢٤٣

كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها.

فإذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف، وجب أن يحدد في الحكم مقدرا ما يحكم به عليه منها.

المادة رقم ٢٤٧

للنيابة العامة في الجنح، التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والمصاريف، أن تطلب من قاضي محكمة الجنح، التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات بغير تحقيق أو سماع مرافعة.

المادة رقم ٢٥٠

لرئيس النيابة أو وكيل النيابة، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي تزيد حدها الأدنى على ألف ريال، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال والعقوبات التكميلية والمصاريف.

ويكون إصدار الأمر الجنائي وحوبياً في المخالفات، ولا يؤمر في هذه الحالة بما يزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة والعقوبات التكميلية والمصاريف.

وللنائب العام والمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغى الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن.

المادة رقم ٢٦٣

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون.

المادة رقم ٣٠٤

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة أو التدبير في الحالات التالية:

١ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.

٢ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة،ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو الورقة المزورة تأثير في الحكم.

٤ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة أخرى وألغي هذا الحكم.

٥ـ إذا حدثــت أو ظهــرت بعد الحكــم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكــن معلومة للمحكمة وقــت المحاكمة، وكان من شــأن هــذه الوقائع أو الأوراق ثبوت بــراءة المحكوم عليه أو تغيير الوصف القانوني للجريمة عقوبتها أخف من العقوبة المحكوم بها.

المادة رقم ٣٠٥

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو مــن يمثله قانونــاً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه حتــى الدرجة الرابعة أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالــب غــير النيابة العامة، فعليــه تقديم الطلب إلى النائب العــام ينبن فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والسبب الذي يستند عليه، وشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفــع النائب العام الطلب، ســواءً كان مقدماً منه أو من غــيره، مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأســباب التي يســتند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه.

المادة رقم ٣٤٠

متــى صــار حكم الإعدام باتاً، وجب على النائب العام رفــع أوراق الدعوى فوراً إلى الأمير للتصديق عليه، ولا يجوز تنفيذه قبل ذلك.

٢ ـ القانون المدني القطري (٢٢ / ٢٠٠٤)

المادة رقم ٢١٩

١ـ تسقط بالتقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يســأل عنه ، أو خمس عشرة ســنة من وقوع العمل غير المشروع ، أي المدتين أقرب .

٢ـ علـى أنـه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشـئة عـن جريمة فإنـها لا تسـقط ما بقيـت الدعوى الجنائية قائمـة ، ولو كانت المواعيد المنصـوص عليها في البند السابق قد انقضت.

المادة رقم ٥٧٣

الصلح عقد يحسـم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما ، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل ، عن جزء من ادعائه .

المادة رقم ٥٧٧

١ـ يحسـم الصلح المنازعات التي يتناولها .

٢ـ ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي ينزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً.

خامساً : دولة الكويت

١ ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧ / ١٩٦٠)

المادة رقم ٣

المحاكم الجزائية على درجتين :

أولاً : محاكم الدرجة الأولى ، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات.

ثانياً : المحاكم الاستئنافية ، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا.

المادة رقم ٧

تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها.

المادة رقم ٩

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ، وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨. مع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك.

المادة رقم ١٠٥

تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يتـولى المحققـون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبـة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقا للمادة التاسعة.

المادة رقم ١٠٦

يتـولى المحققون مبـاشرة الدعوى بطلب توقيـع العقوبة على المتهمين في جميـع الجرائم التي يملكـون فيهـا سـلطة التحقيق والتصرف والادعاء وفقـا للفقرة الثانية ٩ وذلـك طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم ١٠٩

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية :

أولاً : جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

ثانياً : جريمة الزنا.

ثالثاً : جرائم خطف الإناث.

رابعـا : جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة ، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه .

إذا كان المجني عليه قاصرا ، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه ، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.

المادة رقم ١١٠

لمـن صدر منه الإذن أو الشـكوى حـق العدول عن ذلك ، ويعتبر العـدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه أحكامه.

المادة رقم ١١١

يجـوز لـكل مـن أصابـه ضرر بسـبب الجريمـة أن يرفع دعـوى بحقه المـدني أمـام المحكمة التـي تنظـر الدعـوى الجزائية ، في أيـة حالة كانـت عليها الدعـوى إلى أن تتم المرافعـة ، ويكون لـه في هـذه الحالـة صفـة المدعـي المنـضر في الدعـوى الجزائيـة إذا كان غـيره هـو الـذي رفعها. يجـوز للمدعي المـدني إن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلـب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع أثناء التحقيق.

المادة رقم ١١٣

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمـة لهـا من الخصوم ، لكن للمحكمة الجزائية ، إذا وجـدت أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعـوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أن تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعـوى الجزائيـة وحدها ، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسـة أخرى ، أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة.

المادة رقم ١١٤

كل مـدع بحـق مدني أمام القضاء الجزائـي له ، في أية حالة كانت عليهـا الدعوى ، أن ينزل عـن دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي. ولا يؤثـر هذا النزول في حقه في رفع دعواه أمام القضاء المـدني ، الا إذا صرح عنـد الـترك بنزولـه عن الحـق المدني. كما أن تـرك المدعي المـدني لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية قبله ، ولا يمنع المحكمة من أن تقضي عليه بالمصروفات إذا رأت ذلك.

تخلـف المدعي المدني عـن الحضور بدون عذر يجيـز للمحكمة أن تقضي باعتبـاره نازلا عن دعواه.

المادة رقم ١٣٦

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما.

المادة رقم ١٤٨

يجوز للمدعى العام أن يطلب من محكمة الجنح إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار. يكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام.

تفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالإطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار.

المادة رقم ١٥١

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها.

لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية.

المادة رقم ١٧٢

بعد إتمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو بالعقوبة وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعي المدني.

يجـوز للمحكمـة ، إذا رأت أن التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التي تدعو لتخفيف العقوبـة أو لتشـديدها أن تصدر ابتـداء حكما بالإدانة. ثم تسـمع أقوال كل مـن المدعي والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهودا على سيرة المتهم إذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لإجابته إلى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة التي تقرر توقيعها على المتهم.

المادة رقم ١٧٤

يتناقـش أعضـاء المحكمة في الحكم قبـل إصداره ويبـدي كل منهم رأيـه في مداولة سرية ، ويصـدر الحكـم بالأغلبية ، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشـعبت الآراء إلى أكثر من رأيين ، وجب أن ينضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الآخرين .

المادة رقم ١٧٥

يجب أن يكون الحكم مشـتملا على الأسـباب التـي بني عليهـا ، وإلا كان باطلا. ويتضمن الحكـم بيانـا عن المحكمة التـي أصدرته ، وتاريخ إصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشـتركوا في الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفـوع ، وخلاصة ما اسـتندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونيـة ، ومراحل الدعوى ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة.

تحفظ مسـودة الحكم المشـتملة على منطوقة وأسـبابه بالملف ، ولا تعطي منها صور. ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية الإطلاع عليها.

المادة رقم ١٧٦

ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه.

يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم حاضرين تلاوته ، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسـودته فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب أن تودع مسـودته المشتملة عـلى أسـبابه موقعا عليها من الرئيـس والقضاة ومبينا بها تاريخ إيداعها ، وذلك في ظرف سـبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، فان كان النطق بالحكم ، في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عقب النطق به.

المادة رقم ١٧٧

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة.

المادة رقم ١٧٨

متى نطقت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه ، إلا إذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي.

المادة رقم ١٨٤

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين ، فانه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطى لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين.

إذا رفعت دعوى جزائية أخرى ، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو أمام المحكمة الاستئنافية ، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم ، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره.

المادة رقم ١٩١

إذا توفى المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة ، أو قبل الفصل في المعارضة ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.

المادة رقم ١٩٩

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات ، سواء صدر الحكم حضوريا ، أو صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه ، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي .

المادة رقم ٢٠٥

إذا تـوفى المتهـم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاسـتئناف ، أو قبل الفصل في الاسـتئناف المرفـوع منه ، ترتب على وفاته سـقوط الحكـم الابتدائي وانقضـاء الدعوى الجزائية قبله.

المادة رقم ٢٠٨

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاسـتئناف لا أسـاس له ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا.

إذا كان بالحكم أو بالإجراءات السـابقة عليه عيب شـكلي يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب ، وان تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة إلى الموضوع ، إذا كان ما انتهى إليه سـليما في هذه الناحية. فإذا كان الحكم بالإدانة جاز للمحكمة عند تأييده أن تعدل في مقدار العقوبة.

المادة رقم ٢٠٩

للمحكمـة أن تحكـم بإلغاء الحكم المسـتأنف ، إذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شـكليا لا يمكن تصحيحه ، أو وجدت انه مخالف للقانون سـواء كان المسـتأنف قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمـة قـد لاحظتها من تلقاء نفسـها. وعليهـا في هذه الحالة أن تصـدر حكما جديدا في الدعوى ، دون أن تتقيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي.

المادة رقم ٢١١

كل حكـم صـادر من محكمة الجنايـات بعقوبة الإعدام ، تحيله المحكمة من تلقاء نفسـها إلى محكمة الاسـتئناف العليا ، وتكون الإحالة في ظرف شـهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه.

تباشر محكمة الاستئناف العليا ، في هذه الحالة ، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف.

المادة رقم ٢١٤

الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولا بالنفاذ الفوري، وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون.

المادة رقم ٢١٧

كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو.

فإذا صادق الأمير على الحكم، أصدر رئيس المحكمة أمره بتنفيذه، ويشرف على التنفيذ النائب العام أو من يكلفه من المحققين، وينفذ الإعدام بالشنق أو رميا بالرصاص.

المادة رقم ٢٣٨

للأمير في أي وقت أن يصدر عفوا شاملا عن جريمة أو جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني.

المادة رقم ٢٤١

يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط فرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة.

إذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته، قدم طلبا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا للأحكام السالفة الذكر.

٢ ـ قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠

المادة رقم ٤

تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية ، وتسقط العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

المادة رقم ٦

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.

تسقط العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا

المادة رقم ٧

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

المادة رقم ٨

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمي. ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

المادة رقم ٩

إذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

٣ ـ القانون المدني الكويتي رقم ٦٧/ ١٩٨٠

المادة رقم ٢٥٣

١ ـ تسقط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه ، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع ، أي المدتين تنقضي أولا.

ـ على انه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت العدوى الجنائية قائمة ، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت.

المادة رقم ٥٥٢

١ ـ الصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعا قائما بينهما ، أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما ـ على وجه التقابل ـ عن جانب من ادعائه.

المادة رقم ٥٥٦

١ ـ يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها.

ـ ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أي من المتصالحين.

٤ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨ / ١٩٨٠)

المادة رقم ١١٩

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ، ويحكم بها ، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة ، على الخصم المحكوم عليه في الدعوى ، وإذا تعدد المحكوم عليهم قضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصروفات إلا إذا

كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

ويحكـم بمصروفات التدخل عـلى المتدخل إذا كانت له طلبات مسـتقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

المادة رقم ١١٩ مكرر ١

تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.